الحماية الدولية للممتلكات الثقافية
فى فترات النزاع المسلح

د/ محمد سامح عمرو
مدرس القانون الدولى العام
كلية الحقوق - جامعة القاهرة

المركز الأصيل للطبع والنشر والتوزيع
٢٠٠٢



الحماية الدولية للممتلكات الثقافية

في

فترات النزاع المسلح

المركز الأصيل للطبع والنشر والتوزيع

جمهورية مصر العربية - القاهرة

صندوق بريد : ٢٦ بانوراما أكتوبر - الرمز البريدي : ١١٨١١

هاتف : ٦٢٢٣٥٧٦ - ٤٧٨٧٤٢٧ ، فاكس : ٦٢٢٣٥٧٦(٠٠٢٠٢)

الطبعة الأولى : ٢٠٠٢ م

رقم الإيداع : ٢٠١٤٠ /٢٠٠٢

الترقيم الدولي : 977-6090-01-X

دكتور
محمد سامح عمرو
أستاذ القانون الدولي العام المساعد
كلية الحقوق - جامعة القاهرة

الحماية الدولية للممتلكات الثقافية
في
فترات النزاع المسلح

٢٠٠٣

بسم الله الرحمـن الرحيـــم

"رب اجعل هـــذا البلـــــد ءامنـا"

صدق الله العظيم

(سورة إبراهيم: آية ٣٥)

إلى زوجتـــي ...

مقدمة

تعتبر الحماية الدولية للممتلكات الثقافية[1] في فترات النزاع المسلح إحدى صور الحماية التي يوفرها القانون الدولي بشكل عام للتراث الثقافي العالمي نظرا لارتباطه بالإنسان ومعبرا عن ذاتيته الوطنية وحضارته الثقافية.[2] كما تعكس الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح التوسع الذي لحق بنطاق القانون الدولي الإنساني حيث لم يعد منحصرا، كما كان عليه الحال

---

[1] يستخدم البعض عبارة "الأعيان الثقافية" للتعبير عن هذه الممتلكات استنادا إلى نص المادة السادسة والخمسين من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٧٧، إلا أننا نفضل استخدام عبارة "الممتلكات الثقافية" باعتبارها العبارة التي استقر عليها الفقه والعمل الدوليين منذ تبني إتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح (١٩٥٤).

[2] علاوة على الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاعات المسلحة، تتعدد الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية التراث الثقافي في زمن السلم سواء أكانت ممتلكات ثقافية ثابتة أو منقولة، وسواء أكانت بالبر أو الغارقة في البحر. وتتمثل هذه الاتفاقيات في: إتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠)، اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، الإتفاقية الدولية لإعادة الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة (اليونيديروا) (١٩٩٥)، وأخيرا اتفاقية حماية التراث المغمور بالمياه (٢٠٠١). علاوة على ذلك فقد تبنت منظمة اليونسكو عدد من التوصيات الدولية الخاصة بحماية التراث الثقافي والتي تتمثل أهمها في: التوصية بشأن المبادئ الدولية التي ينبغي تطبيقها في مجال الحفائر الأثرية (١٩٥٦)، التوصية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع وتصدير واستيراد ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٦٤)، التوصية بشأن صون الممتلكات الثقافية التي تهدد الأشغال العامة والخاصة (١٩٦٨)، والتوصية بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي على الصعيد الوطني (١٩٧٢)، والتوصية بشأن التبادل الدولي للممتلكات الثقافية (١٩٧٦)، والتوصية بشأن صون المناطق التاريخية ودورها في الحياة المعاصرة (١٩٧٦)، والتوصية بشأن حماية الممتلكات الثقافية المنقولة (١٩٧٨)، والتوصية بشأن حماية الصور المتحركة وصونها (١٩٨٠).

حتى منتصف القرن الماضي، على حماية ضحايا الحروب من الأفراد وتخفيف معاناتهم،[1] بل إمتد نطاقه ليكفل الحماية الدولية

---

[1] ترتد المحاولات الدولية لتخفيف معاناة الإنسان في فترات الحروب إلى عام ١٨٦٤. فقد شهد هذا العام صياغة اتفاقية جنيف الأولى من أجل تحسين ظروف المصابين والجرحى العسكريين في ميدان الحرب، إلا أنها لم تدخل حيز النفاذ لعدم تصديق الحكومات عليها. أعقب ذلك تبني عدد من الاتفاقيات الدولية كاتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩، واتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان لعام ١٩٠٦، واتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧. وقد تضاعفت الجهود الدولية المبذولة لتقنين الأحكام الخاصة بحماية ضحايا الحروب في أعقاب الحرب العالمية الأولى والتي نتج عنها تبني اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٢٩ لتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، وإتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٢٩ بشأن معاملة أسرى الحرب. ونتيجة الأهوال والفظائع التي خلفتها الحرب العالمية الثانية تم تبني اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والتي تناولت تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، وتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار، ومعاملة أسرى الحرب، وحماية المدنيين في وقت الحرب. وفي عام ١٩٧٧ تم تبني البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع، ويتعلق البروتوكول الأول بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة والثاني بحماية ضحايا المنازعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي. انظر في خصوص تطور القانون الدولي الإنساني بشكل عام، باللغة العربية: الأستاذ الدكتور/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، ١٩٧٦، الأستاذ الدكتور/ صلاح الدين عامر، مقدمة للتعريف بالقانون الدولي الإنساني، أعمال الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولي الإنساني، نظمتها الجمعية المصرية للقانون الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ٢٠-٢٤ نوفمبر ١٩٨٢، الأستاذ الدكتور/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، ١٩٩٥، الأستاذة/ فرانسواز بوري، نشأة وتطور القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، ١٩٨٣، الأستاذ/ جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني: تطوره ومبادئه، ١٩٨٤، الأستاذ/ جان بكتيه، القانون الإنساني وحماية ضحايا الحرب، ١٩٨٦، الأستاذ الدكتور/ محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، ١٩٨٩، الأستاذ الدكتور/ عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني: دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، ١٩٩١. وباللغات الأجنبية:

Pictet, J., *Development and Principles of International Humanitarian Law*, 1985; Kuan-Tsyh, S., "The Development and Implementation of International Humanitarian Law", *C.Y.I.L.&A.*, vol. 11, 1991/92, pp. 6 *ff.*; Christopher, G., "Historical Development and Legal Basis", in

للممتلكات الثقافية في فترات الحروب.[1] وقد جاء هذا التوسع في نطاق القانون الدولي الإنساني ليشمل حماية الممتلكات الثقافية كنتيجة طبيعية لما شهدته البشرية من امتداد الآثار المدمرة للنزاعات المسلحة ليس فقط إلى الإنسان بل أيضا إلى الممتلكات العامة والخاصة ولاسيما ذات الطابع الثقافي والديني.[2] فقد خلفت الحروب سواء الدولية أو ذات الطابع غير الدولي على مر العصور التاريخية المختلفة العديد من صور الدمار والسلب والنهب للممتلكات الثقافية. وقد تأكدت صعوبة تعويض ما يتم نهبه أو إصلاح ما يتم تدميره من الممتلكات الثقافية بشكل عام في أعقاب الحرب العالمية الثانية الأمر الذي دفع الجماعة الدولية نحو العمل على إيجاد تنظيم قانوني دولي فعال لحماية الممتلكات الثقافية في

Fleck, D., (ed.), *The Handbook of Humanitarian Law in Armed Conflicts*, 1995, pp. 1 *ff.*; Gray, C., *International Law and the Use of Force*, 2000.

[1] يشمل تعبير "حماية الممتلكات الثقافية"، طبقا للمادة الثانية من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (١٩٥٤)، وقاية هذه الممتلكات واحترامها.

[2] انظر:

Sandoz, Y., "Competing Priorities: Placing Cultural Property on the Humanitarian Law Agenda", in Dutli, M., and others (eds.), *Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict*, (Report on the Meeting of Experts organized by International Committee of the Red Cross), 2002, pp. 21 *ff.*

فترات الحروب.[1] وقد أسفرت هذه الجهود عن تبنى الاتفاقية الدولية لحماية الممتلكات الثقافية فى فترات النزاعات المسلحة وبروتوكولها الأول عام ١٩٥٤ كأول وثيقة دولية تهدف إلى وضع تنظيم قانونى دولى لحماية الممتلكات الثقافية على نحو متكامل.[2] وأعقب ذلك تبنى البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع عام ١٩٧٧ واللذان تضمنا بعض المواد الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية فى فترات النزاعات المسلحة. وفى عام ١٩٩٩ تم تبنى البروتوكول الثانى لاتفاقية لاهاى (١٩٥٤).[3]

فى ضوء ما تقدم سوف تتناول هذه الدراسة أحكام الحماية الدولية للممتلكات الثقافية فى فترات النزاعات المسلحة وفقا لأحكام القانون الدولى كما تضمنتها الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المشار إليها بعاليه. وقبل الدخول تفصيلا فى شرح هذه الأحكام والقواعد نرى من

---

[1] بالإضافة إلى كون الممتلكات الثقافية ضحية من ضحايا النزاعات المسلحة، الا انها قد تكون، فى بعض الأحيان، سببا من أسباب نشوب النزاعات المسلحة. فقد كان موضوع الحفاظ على وحماية معبد بريه فيهير Temple of Preah Vihear، والذى يرجع تاريخه إلى اكثر من ألف عام ويتمتع بقيمه دينيه كبيرة، السبب الرئيسى فى نشوب النزاع الكمبودى التايلاندى. وقد انتهى هذا النزاع بحكم من محكمة العدل الدولية الذى دعت بموجبه تايلاند إلى إعادة المعبد التى قامت باحتلاله منذ الحرب العالمية الثانية. انظر:
Cambodia and Thailand: The Center of the World Fall, Economist, May 31, 1975, p. 41; Arnold Isaacs Et AL., *Pawns of War, Cambodia and Laos*, 1987, p. 52; ICJ Report, 1962, p. 6.

[2] يشار إليها فيما بعد باتفاقية لاهاى (١٩٥٤)، أو اتفاقية لاهاى (١٩٥٤) وبروتوكولها الأول، أو اتفاقية لاهاى (١٩٥٤) وبروتوكوليها الاضافيين (بعد تبنى بروتوكولها الثانى عام ١٩٩٩).

[3] يشار إليه فيما بعد بالبروتوكول الثانى (١٩٩٩). الجدير بالذكر أن الانضمام إلى هذا البروتوكول ينحصر على الدول الأطراف فى اتفاقية لاهاى (١٩٥٤).

الضـروري إسـتهلال هـذه الدراسـة بفصـل تمهيدى نسـتعرض فـيه الجهـود الدولـية الرامـية إلـى حمـايـة الممـتلكـات الثقافـيـة فـى فـترات الـنـزاع المسلـح عبر العصور المختلفة.

فصل تمهيدى

الجهود الدولية لحماية الممتلكات الثقافية فى فترات النزاع المسلح عبر العصور التاريخية

لم تشهد العصور الأولى للبشرية أى تنظيم قانونى يهدف إلى منع القوات المتحاربة من تدمير أو نهب أو الاستيلاء على ممتلكات الأعداء بشكل عام وممتلكاتهم الثقافية بشكل خاص. ومع مطلع العصور الوسطى بدأت تتعالى الأصوات نحو ضرورة العمل على تطوير القواعد التى تضمن حماية الممتلكات الثقافية ولاسيما ذات الطابع الدينى فى فترات الحروب. وقد استمرت هذه الجهود حتى فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية حيث تمكنت الجماعة الدولية لأول مرة من الاتفاق على إيجاد تنظيم قانونى لحماية الممتلكات الثقافية فى فترات النزاع المسلح.

المبحث الأول

الممتلكات الثقافية فى فترات الحروب حتى نهاية العصور الوسطى

كان التدمير والنهب والاستيلاء على الممتلكات الثقافية هو القاعدة السائدة فى فترات الحروب حتى نهاية العصور الوسطى. فقد اعتبرت القوات المتحاربة خلال هذه الحقبة الزمنية أن التدمير والنهب والإستيلاء على الممتلكات الثقافية مظهر من مظاهر الفخر الدال

على الانتصار على الأعداء، نظرا لما تتمتع به هذه الممتلكات الثقافية من قيم فنية وأثرية وتاريخية ودينية وروحية مرتبطة بالأفراد. وقد كان انتقال هذه الممتلكات الثقافية، سواء المملوكة ملكية عامة أو ملكية خاصة، من أراضي الدول المهزومة إلى الدول المنتصرة من قبيل كسب الغنائم.[1] ولم ينا من تطبيق هذه القاعدة إلا بعض الممتلكات الدينية نظرا لما تتمتع به من طبيعة مقدسة وليس لما تتمتع به من قيمة ثقافية.[2]

---

[1] انظر:

Verri, P., "The Condition of Cultural Property in Armed Conflict: From Antiquity to World War II", *I.R.R.C.*, No. 245, 1985, pp. 69 *ff.*; Stavraki, E., *La Convention Pour Protection des Culturels en cas de Conflit Arme: Une Convention du Droit International Humanitaire*, 1996, pp. 15 *ff.*

[2] صاحب هذه الممارسات مناداة بعض المفكرين بضرورة التخلي عن أعمال العدوان الموجه للممتلكات الثقافية في فترات الحروب. على سبيل المثال ذهب المؤرخ الروماني بوليبيس Polybius في القرن الرابع قبل الميلاد إلى المناداة بضرورة "ألا تتزين المدن بممتلكات واردة من أماكن أخرى بل يجب أن يكون ذلك مستمدا منها ذاتها ومن قاطنيها"، وأضاف قائلا "أن المنتصرين يجب أن يتعلموا ألا يجردوا المدن التي تخضع لهم أو ألا يوجهوا ضارباتهم للأفراد الأخرى أو ممتلكاتهم الموجودة على أراضيهم". كما ذهب بوليبيس إلى القول "أن القوانين وحق الحرب يلزما المنتصر إلى تخريب وتحطيم الحصون، والقلاع، والمدن، والأفراد، والسفن، والثروات وكل ما يملكه العدو من أجل أضعافه وتعظيم قوة المنتصر. وعلى الرغم من المزايا المتقدمة، لا يمكن لأحد أن ينكر أن انغماس الفرد في التحطيم غير المجدي للمعابد، والآثار وغيرها من الأماكن المقدسة ليس إلا تصرفا صادرا عن شخص مجنون". وطالب المؤرخ اليوناني هيردوت الملك الفارسي زيروكس Xerxes بعدم سلب ونهب المراكز الدينية والسياسية في مصر واليونان. ومنذ عام ٤٨٠ قبل الميلاد بدأت تظهر بوادر فكر جديد يقضي بعدم المساس بالأماكن الأثرية والثقافية أثناء الحروب. انظر:

Herudotus, "The Persian Wars", Ch. VII, para. 7.8 (translated by François Godolphin, 1942); Jote, op. cit., 1994, pp. 43-44; Greenfield,

ولـم يتغير الوضـع كثيرا فى العصور الوسطى، حيث شهدت هذه العصور العديـد مـن صور التدمير والنهب والإستيـلاء علـى الممتلكـات الثقافيـة وأماكـن العبـادة فـى فترات الحـروب.[1] فقـد قامت القوات الجرمانـية والصليبية بتحطيم كل مـا واجههـا مـن ممتلكات ثقافيـة أثنـاء غـزوها لأراضى الغير. وقـد نتـج عن ذلك منـاداة الكنيسة، علـى الـرغم من عدم تحريمها للحرب، بضرورة العمل علـى تخفيف الآثـار التدميريـة للأماكـن والممتلكات الدينية فـى فتـرات الحـروب والعمـل علـى حمايتها نظـرا لمـا تتمتع بـه هـذه الممتلكات مـن طبيعـة مقدسـة، وليس لمـا لهـا من قيمة فنيـة أو أثـرية. هـذا وقـد تعالـت الأصـوات مـع مطلـع القـرن السـادس عشـر منـادية بضرورة حمايـة الممتلكـات الثقافيـة فـى فتـرات الحروب، وطـالـب عـدد مـن المفكرين بضرورة أن يظهر المحارب احترامه للأعمـال الفنية نظرا لطبيعتهـا هـذه وليس لمـا تتمتـع بـه مـن طبيعـة

J., "The Spoils of War" in Simpson, E., (ed.), *The Spoils of War*, 1997, pp. 34 *ff.*; Toman, J., *The Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict*, 1996, p. 4.

[1] تميزت الفتوحات الإسلامية عبر العصور المختلفة بعدم توجيه أعمال العدوان للممتلكات الثقافية، حيث لم تجز أحكام الشريعة الإسلامية ارتكاب أى عمل عدائى ضد هذه الممتلكات أو استخدامها فـى العمليات العسكرية أو اتخاذها محلا لهجمات الردع. انظر: الأستاذ الدكتور/ رشاد عارف السيد، دراسة لاتفاقية لاهاى سنة ١٩٥٤ المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية فـى المنازعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولى، العدد أربعين، ١٩٨٤، ص ٢٤٢، والأستاذ الدكتور/ محمد مصطفى يونس، مرجع سابق، ١٩٨٩، ص ١٤ وما بعدها، والأستاذ الدكتور/ عبد الغنى محمود، القانون الدولى الإنسانى – دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، ١٩٩١، ص ١٥١ وما بعدها، الأستاذ الدكتور/ عبد الواحد الفار، القانون الدولى العام، ١٩٩٤، ص ٤٦٤ وما بعدها. ايضا:

مقدســة فقـط.[1] ولـم تفلـح كـل هـذه المطـالـب فـى حمـايـة الممتلكـات الثقافيــة فــى فتـرات الحــروب خــلال هــذه الحقبــة الـزمـنـيــة. فقـد نـتـج عـن حــرب الثــلاثيـن عـامــا التـى دارت فـى أوروبــا فــى الفتـرة مـن عـــام ١٦١٨الــى عــام ١٦٤٨ دمـــارا كبيـرا للممتلكـات الثقافيــة. ولــذلك نـادى الفقيـه فـاتيــل فـــى مـؤلفــة "قـــانــون الأمـــم" عـــام ١٧٥٨، بـتحـريـم التـدميـر المســرف والمـتـعمـد للممـتلكـات الثقافيــة ونهـبهــا مــن جـانــب المحـاربيــن أثـنــاء عمـلـيــات القـتــال علــى أراضــى الغيـر. وبــرر فـاتيـل دعـوتـه بـوجـوب المحــافظــة والإبـقـــاء علــى الممـتلكـات الثقافيــة بـإعتـبــارهـا تشكـل رمــزا للجنــس البـشـرى، كمــا أوضـح أن المســاس بهــا لــن يـؤدى إلــى إضـعــاف قـــوات الأعـداء. وانـتهـــى فـاتيـل إلــى القـــول بـــأن الأثــر الـوحيــد لهــذا

Sultan, H., "The Islamic Concept", in *International Dimensions of Humanitarian Law,* 1988, pp. 29 *ff.*

[1] انظر:

Gentilis, J., *Dissertatio de eo quod in Bello Liet*, 1690, pp. 21 *ff.*
وبالرغم من ذلك، تمسك بعض فقهاء القانون الدولى فى تلك الحقبة بالنظرية التقليدية التى تبيح تدمير الممتلكات الثقافية والأعمال الفنية أثناء الحروب. فعلى سبيل المثال، ذهب جروسيوس إلى المناداة بالسماح بتوجيه الأعمال العدائية ضد ممتلكات الأعداء وذلك دون تفرقة بين المعتدى والمعتدى عليه. وبناء عليه ذهب جروسيوس إلى القول بإن إحراق الزرع وتحطيم المنازل وسلب الأفراد والماشية يعد آمرا مباحا. وانتهى جروسيوس إلى القول أنه طبقا لقانون الأمم يستطيع أى شخص أن يكون مالكا فى الحرب العامة لأى شئ مملوك لعدوه دون أى حد أو قيد. انظر:

Hugo Grotius, *De Jure Belli Ac Pacis libri Treos*, (*The Law of War and Peace*, vol. III, translated by F. W. Kelse), 1925, pp. 643-4, 658, 664.

الدمـــار هـو فقـد البشـرية لأعمـال أثـرية وفنيـة "ذات جمـال فريـد".[1]

المبحث الثاني

المحاولات الدولية لحماية الممتلكات الثقافية فى فترات الحروب منذ بداية القرن التاسع عشر وحتى نهاية الحرب العالمية الأولى

على الرغم مما تقدم جاءت الحروب النابليونية، والتى استمرت فى الفترة من عام ١٧٩٢الى عام ١٨١٥، مخيبة للآمال.[2] فقد قام القادة العسكريون الفرنسيون بنقل كل الأعمال الفنية والآثار والممتلكات الثقافية من الدول التى احتلوها إلى فرنسا مبررين هذه التصرفات بأن فرنسا هى الدولة الأصلح لحفظ هذه الأعمال الفنية ذات القيمة

---

[1] انظر:

De Vattel, E., *The Law of Nations or the Principles of Natural Law, applied to the conduct and to the Affairs of Nations and Sovereigns*, vol. 3, 1916 (reprint of the 1758 edition), p. 293; Williams, S., *The International and National Protection of Movable Cultural Property: A Comparative Study*, 1978, p. 5.

[2] انظر:

Poulos, A., "The Hague 1954 Hague Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict: An Historical Analysis", *I.J.L.I.*, vol. 28, 2000, p. 10.

العاليــة، وقد تم إيداع حصيلة الغـزو مـن هذه الممتلكات بمتحف اللــوفر بباريس.[1]

وفـــى عـــام ١٨١٥، وبغـــية حمايـــة الكـــنائس، اصـــدر الإمـــبراطور الجـــرمانى فـــريدريك الأول مرســـوما يقضـــى بـــتحريم إتـــلاف الكـــنائس وسلب ونهب محتوياتهـا. ولـم ينجح هـذا المرسوم فـى منع عمليات التدمـير والاسـتيلاء علـى الممـتلكات الثقافـية بـل علـى العكس فقـد اســتمرت حـــالات سـلب ونهــب الممـــتلكات الثقافـــية واقتســـامها باعتبارها من غنائم الحـروب.[2]

وقـد تضـاعفت حـالات التدمـير والنهـب والإسـتيلاء علـى الممـتلكات الثقافـية مـع إزديـاد الحمـلات العسـكرية الاسـتعمارية إلـى خـارج أوروبـا، وكـان سـلب ونهـب الممـتلكات الثقافـية واحـدا مـن أهـداف المسـتعمر الأجنـبى فـى الـدول الـتى تـم احـتلالها بأفريقـيا وأسـيا وأمـريكا الجنوبيـة.[3]

---

[1] انظر:

Poulos, A., op. cit., 2000, pp. 12-14; Quynn, D., "The Art Confiscations of the Napoleonic Wars", *A.H.R.*, vol. 50, 1945, p. 437; Kwan-woo, J., "Paris' Alleged Omission of Seized Items from Retrieval List Stirs Controversy", *The Korea Herald,* 24 March 1999, p. 1.

[2] انظر Toman، مرجع سابق، ١٩٩٦، ص ٤.

[3] انظر:

Jote, K., *International Legal Protection of Cultural Heritage*, 1994, pp. 29 *ff.*

ومـع زيـادة مـنـاداة فقهـاء القـانـون الدولـي بضـرورة توفـير الحمـايـة للممتلكات الثقافيـة فـى فترات الحـروب مع مطلـع النصف الثـانـى مـن القـرن التاسـع عشـر،[١] شـهدت الساحـة الدولية محـاولات صـياغة نصـوص قانونـيـة لكفالـة تحقـق الحمـايـة المنشـودة. ولـم تـترجم هـذه المحـاولات فـى شـكـل صـياغـة اتفاقـيـة دولـيـة شـاملـة بـل كانـت محـاولات لتضـمـيـن بعـض المعـاهدات والتصـريحـات الصـادرة خـلال تلك الحقبـة الـزمـنيـة عـددا مـن النصـوص العـارضـة التـى كـانت تهدف إلـى حمـايـة الممتلكـات الثقافيـة فـى فتـرات الحـروب.[٢] نذكر مـنها علـى سـبيـل المـثال لا الحصـر "تصـريح

---

[١] انظر على سبيل المثال:

Martens, F., *Precis du Droit des Gens Moderne de l'Europe*, vol. 2, 1864, p. 252; Resume des Cours, Institut International des Droit de L'Homme, *Cinquiéme Sessions d'Enseignement*, Strasbourg, 1974, pp. 5 *ff.*; Best, G., *War & Law Since 1945*, 1997, p. 284.

[٢] على سبيل المثال تضمن المشروع المقدم من فرانسيس لايبير والمعروف باسم تقنين لايبير "Lieber Code" إلى الاتحـاد العسكرى، والـذى تـم تبنيه بموجب القرار العام رقم (١٠٠) لعام ١٨٦٣، ليطبق بواسطة القوات المتحاربة أثناء الحرب الأهلية الأمريكية على بعض النصوص الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية. فقد اشتمل هذا التقنين على أربعة نصوص (المواد من ٣٤-٣٦، ٤٤) تتناول جميعها حماية الممتلكات الثقافية كالكنائس ودور العبادة وما تحويه من ممتلكات، والمؤسسات التعليمية سواء المدارس أو الجامعات، والمتاحف والمؤسسات الثقافية التى تضم أشكال الفنون المختلفة من التدمير والنهب أو الاتجار فيها. ويعتبر بعض الفقهاء هذا المشروع الأساس الأول لاتفاقية لاهاى (١٩٥٤). انظر:

Taylor, T., "Forward" in Friedman, L., (ed.), *Law of War: A Documentary History*, 1972, p. xv; Verri, op. cit., pp. 127 *ff.*; Merryman, J., "Two Ways of Thinking about Cultural Property", *A.J.I.L. of International Law*, vol. 80, 1986, p. 833; Boylan, P., *Review of the Convention for the Protection of Cultural Property in the event of Armed Conflict*, UNESCO, 1993, p. 25; Desch, T., "The

بروكسل" لعام ١٨٧٤،[1] و"تقنين أكسفورد" الذى تبناه معهد القانون الدولى لعام ١٨٨٠ والمعروف باسم "دليل القوانين والأعراف الخاصة بالحرب".[2]

وتضمنت اتفاقية لاهاى (١٨٩٩) أحكاما تهدف بشكل واضح إلى حماية الممتلكات الثقافية فى فترات الحروب مستهدية فى ذلك بتصريح بروكسل (١٨٧٤) وتقنين أكسفورد (١٨٨٠). فقد نصت المادة الثالثة والثلاثون من اتفاقية لاهاى (١٨٩٩) على تحريم نهب وسلب وتدمير ممتلكات الأعداء ما لم يبرر ذلك الضرورات العسكرية. كما نصت المادة السادسة والخمسون من القواعد الخاصة باحترام القواعد والأعراف فى الحرب البرية على ضرورة حماية الممتلكات الثقافية من المصادرة

Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict and its Revision", *Humanitäres Völkerrecht – Informationsschriften,* vol. 2, 1998, p. 103.

[1] نصت المادة الثامنة من هذا التصريح على تحريم نهب أو تدمير ممتلكات الأعداء الخاصة أثناء الحروب، ما لم يكن ذلك لضرورة عسكرية. واعتبرت هذه المادة الممتلكات التابعة لدور العبادة والبر والأوقاف والتعليم والمؤسسات والمعاهد العلمية والفنية فى حكم الممتلكات الخاصة، بغض النظر عما إذا كانت مملوكة للدولة أو لأفراد خاصة وبغض النظر عن مصادر تمويلها. واعتبرت أن تدمير أو نهب هذه المؤسسات والأماكن الأثرية جريمة يجب معاقبة مقترفيها من جانب السلطات المختصة. كما نصت المادة السابعة عشر من التصريح على ضرورة تمييز المبانى المخصصة للعبادة والفنون والعلوم عن طريق وضع شعارا مميزا عليها. انظر: Merryman، مرجع سابق، ١٩٨٦، ص ٨٣٤.

[2] تضمن هذا التقنين مادتين تهدفان إسباغ الحماية على الممتلكات الثقافية فى فترات الحروب. وتناولت هاتين المادتين الإشارة إلى بعض أحكام الحماية كاتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لاستبعاد المبانى المخصصة للعبادة والتعليم والفنون والمستشفيات من دائرة القتال طالما لم تستخدم فى أى وقت من الأوقات بشكل مباشر أو غير مباشر فى أغراض الدفاع. كما ألقت هاتان المادتان التزاما على عاتق الدولة بوضع إشارة واضحة ومخصصة لتمييز هذه المبانى، بما يضمن عدم تدميرها أو تحطيمها أو الاستيلاء عليها. انظر: Boylan، مرجع سابق، ١٩٩٣، ص ٢٦.

والتدمير وعدم نقلها من المبانى المخصصة لعرضها وتخزينها. وتضمنت القواعد الخاصة بالقذف البحرى علي نص مماثل يهدف إلى حماية الكنائس والمعالم الأثرية فى فترات الحروب وضرورة تمييز هذه الممتلكات بأعلام خاصة لتمييزها بما يضمن عدم توجيه أعمال العدوان ضدها.[1]

وقد تضمنت القواعد الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاى الرابعة لعام ١٩٠٧ نصوصا مماثلة، أن لم تكن اكثر تفصيلا، لحماية الممتلكات الثقافية فى فترات الحروب.[2] فقد ألزمت

---

[1] تنص المادة السابعة والعشرون على:

"In sieges and bombardments all necessary steps must be taken to spare, as far as possible, buildings dedicated to religion, art, science or charitable purposes, historic monuments ... provided that they are not being used at the time for military purposes. It is the duty of the besieged to indicate the presence of such buildings or places by distinctive and visible signs, which shall be notified to the enemy before hand".

انظر فى حماية الممتلكات الثقافية فى ضوء اتفاقية لاهاى (١٨٩٩):

Solf, W., "Cultural Property, Protection in Armed Conflict", in *Encyclopedia of Public International Law,* vol. 1, 1992, p. 892.

[2] تناولت هذه القواعد حماية الممتلكات الثقافية فى فترات الحروب من خلال نصوص المواد التالية:

المادة الخامسة والعشرون

"The attack or bombardment, by whatever means, of towns, villages, dwellings, or buildings which are undefended is prohibited".

المادة السابعة والعشرون

"In sieges and bombardments, all necessary steps must be taken to spare, as far as possible, buildings dedicated to religion, art, science or charitable purposes, historic monuments ... provided that they are not being used at the time for military purposes.

النصوص الواردة بهذه القواعد القوات المتحاربة بضرورة حماية الممتلكات الثقافية الثابتة، كالمؤسسات العامة بما فى ذلك المتاحف، بالإضافة إلى تحريم كل أعمال النهب والسلب والتدمير للممتلكات الثقافية المنقولة، واعتبرت القيام بمثل هذه الأفعال عن قصد مستوجبا للمسئولية القانونية.[1] كما تضمنت الاتفاقية التاسعة الخاصة بالقواعد المنظمة للقذف البحرى نصا مماثلا يفيد التزام الدول الأطراف بتجنيب الممتلكات الثابتة كالمبانى المخصصة للفنون والعلوم والعبادة والمؤسسات الخيرية عن عمليات القتال، وألزمت الدول الكائن على أراضيها هذه الممتلكات بإخطار

It is the duty of the besieged to indicate the presence of such buildings or places by distinctive and visible signs, which shall be notified to the enemy beforehand".

المادة الثامنة والعشرون

"The pillage of a town or place, even when taken by assault, is prohibited"

المادة السادسة والخمسون

"1. The property of municipalities, that if institutions dedicated to religion, charity and education, the arts and the sciences, even when State property, shall be treated as private property,
2. All seizure of, destruction or willful damage done to institutions of this character, historic monuments, works of art and science, is forbidden, and should be made the subject of legal proceedings".

[1] انظر:

Edwards, J., "Major Global Treaties for the Protection and Enjoyment of Art and Cultural Objects", *U.T.L.R,* 22, 1991, p. 941.

قوات الأعداء بمواقعها واتخاذ كل الاحتياطات لعدم تعريضها للقذف.[1] وقد كانت الحرب العالمية الأولى أول اختبار حقيقى للوقوف على مدى احترام الدول المتحاربة للقواعد والأحكام المشار إليها بعالية، إلا أنه ثبت للجماعة الدولية فى ذلك الحين عجز هذه القواعد والأحكام العارضة عن ضمان الحماية المنشودة للممتلكات الثقافية فى فترات الحروب. فقد شهدت البشرية خسارة ضخمة للممتلكات الثقافية نتيجة لعمليات التدمير والسلب والنهب التى أصابت عدد كبير من دور العبادة والمعاهد العلمية والمكتبات والمتاحف والمبانى ذات القيمة التاريخية والثقافية العالية.[2] لذا تضاعفت الجهود الدولية بغية التوصل إلى صياغة

---

[1] تنص المادة الخامسة على:

"In bombardments naval forces all necessary measures must be taken by the commander to spare as far as possible sacred edifices, buildings used for artistic, scientific or charitable purposes, historic monuments ... on the understanding that they are not being used at the time for military purposes.

It is the duty of the inhabitants to indicate such monuments, edifices, or places by visible signs, which shall consist of large, stiff rectangular panels divided diagonally into two colored triangular portions, the upper portion black, the lower portion white."

[2] فعلى سبيل المثال قامت القوات الألمانية بتحطيم مكتبة لوفيان (Library of Louvain) البلجيكية، وبررت القوات الألمانية هذه الأعمال التدميريه استنادا إلى "بالضرورات العسكرية" وبالتالى حاولت دفع مسئوليتها وتمسكت بعدم أدانتها ومن ثم عدم مسئوليتها دوليا استنادا إلى اتفاقية لاهاى (١٩٠٧). انظر: Poulos، مرجع سابق، ٢٠٠٠، ص ١٨.

كما أوردت الإحصائيات انه تم إتلاف أكثر من خمسمائة متحف، ونهب حوالى أكثر من إحدى وعشرون ألف قطعة فنية وأثرية. انظر:

Kastenberg, J., "The Legal Regime for Protecting Cultural Property during Armed Conflict", *A.F.L.R.*, vol. 42, 1997, p. 288.

قواعد خاصة بحماية الممتلكات الثقافية فى فترات الحروب.[1] ففى عام ١٩٣١ تم الانتهاء من صياغة ميثاق رويريش Roerich Pact، والمعروف باتفاقية واشنطن والتى وقعت عليها إحدى وعشرون دولة من دول أمريكا الشمالية والجنوبية عام ١٩٣٥. وتلزم هذه الاتفاقية الدول الأطراف فيها بحماية الآثار التاريخية والمتاحف والمعاهد العلمية والفنية والتعليمية والثقافية فى زمن السلم وفى فترات الحروب. كما تنص الاتفاقية على تحييد كل المواقع الأثرية والمبانى والمراكز فى فترات الحروب، وضرورة إحترامها وحمايتها من جانب أفراد القوات المتحاربة.[2]

---

[1] شهدت الساحة الدولية فى أعقاب نهاية الحرب العالمية الأولى عدد من المحاولات لصياغة اتفاقيات دولية لحماية الممتلكات الثقافية فى فترات الحروب. مثال ذلك مشروع الاتفاقية التى تم صياغته بواسطة لجنة الخبراء المنبثقة عن مؤتمر واشنطن والتى كلفت بصياغة اتفاقية دولية لحماية الأعمال الفنية فى وقت الحرب. وعلى الرغم من إتمام اللجنة لأعمالها بنجاح فى عام ١٩٢٢، إلا أن الاتفاقية لم تحظ بالتوقيع عليها من جانب الدول. وفى عام ١٩٢٣ قام مؤتمر لاهاى للخبراء بوضع مشروع لاتفاقية دولية تهدف إلى تنظيم الحرب الجوية، وقد تم الاسترشاد عند وضع هذه القواعد المنظمة للقذف البحرى وخاصة ما تضمنته اتفاقية لاهاى العاشرة (١٩٠٧) والتى تنص على تحريم قذف المبانى المخصصة للعبادة والمؤسسات الثقافية. إلا أن هذا المشروع لم يتم تبنية فى شكل اتفاقية دولية. انظر:
Noblecourt, A., *Le Protection de Propertie Culturels en cas de Conflit Arme*, 1956, pp. 1 *ff.*; Toman, J., "La Protection des Biens Culturels dans les Conflits Armés Internationaux; Cadre Juridique et Institutionnel" in Swinarski, C., (ed.), *Etudes et Essais sur le Droit Interantional Humanitaire et sur les Principes de la Croix-Rouge,* 1984, p. 567; Boylan, op. cit., 1993, p. 27.

[2] انظر:
The Department of State Information Bulletin (Washington D.C.), 1936, No. 67; Alexandrov, E., *La Protection du Patrimoine Culturel*

ومـــن نـاحية أخـــرى قـــام المكتب الدولـى للمتاحف عام ١٩٣٠ بتشكيل لجنة خبـراء برئـاســة الفقيــه البلجيكـــى دى فيشـر لدراســة كيفيــة حمـايـة المواقع الأثـــرية والأعمـــال الفنية فـى فترات الحـــروب.[١] وفـى أكتوبر عام ١٩٣٦ قـدم الفقيه دى فيشـر تقريـرا مفصــلا عن كيفيــة حمـايــة الممتلكـات الثقافيــة فـى فترات الحروب. وتضمـن هــذا التقريـر اقتراحـا بتـأسيس لجنــة تعمـل تحت مظلة عصبة الأمم لصياغـة مشـروع اتفاقيـة دوليـــة لحمـايـة الممتلكـات الثقافيــة والآثــار والأعمـــال الفنيــة فـى فترات الحروب. وفـى عــام ١٩٣٨ أنتهت اللجنـــة مـن وضـع مشـروع اتفاقيــة تـم عرضـهــا علــى كـل مـن الجمعيـة العامـة ومجـلس العصبـة. وقـد تـــم تكليف الحكومـة الهولنديــة بمنـاقشـــة هــذا المشـروع مع بــاقى الـدول الأخـــرى والأعـداد إلــى عقد مؤتمـر دولـــى لمنـاقشتــه، بغيــة تبنيــه كـاتفـاقيــة دوليـة. ولـــم تؤتـــى

---

en Droit Internatgional Public, 1979, pp. 96 *ff.*; Nahlik, S., "Protection of Cultural Property", in *International Dimensions of Humanitarian Law,* 1988, p. 206; Boylan, op. cit., 1993, pp. 28-9; Desch, op. cit., 1998, p. 104; Driver, M., "The Protection of Cultural Property During Wartime", *R.E.C.&I.E.L.*, vol. 9, 2000, p. 4; Büchel, C., and Hostettler, P., "Protection of Cultural Property: Reflections from Civilian and Military Point of View", in Micewski, E., and Sladek, G., (eds.), *Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict – A Challenge in Peace Support Operations*, 2002, p. 30.

[١] لمراجعة هذا المشروع، انظر:

"Art et Archeologie", *Recueil de Legislation Comparee et de Droit International,* 1940, No. 2, pp. 60 *ff.*

كل هذه الجهود ثمارها نتيجة نشوب الحرب العالمية الثانية عام ١٩٣٩.[١]

المبحث الثالث

حماية الممتلكات الثقافية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية

خلفت الحرب العالمية الثانية دمارا شديدا للممتلكات الثقافية الى الحد الذى دفع البعض إلى القول بأن ما تم تدميره ونهبه خلال الحرب العالمية الثانية يعد عمل غير مسبوق وغير قابل للإصلاح مهما مضى من الزمن.[٢]

وفى محاولة لإنقاذ ما يمكن إنقاذه تضمنت معاهدات الصلح عدد من النصوص التى تهدف إلى ضمان إعادة ما تم الاستيلاء عليه من

---

[١] فى خصوص التعليق على نصوص مشروع هذه الاتفاقية، انظر: Boylan، مرجع سابق، ١٩٩٣، ص ٣٠ وما بعدها. وانظر بوجه عام:

Noblecourt, A., op. cit., pp. 1 *ff.*; Solf, op. cit., 1992, p. 893.

[٢] انظر على سبيل المثال فى خصوص حالات النهب والدمار الذى لحقت بالممتلكات الثقافية خلال هذه الحرب:

Nahlik, S., "International Law and the Protection of Cultural Property in Armed Conflict", *Hastings Law Journal*, vol. 27, 1976, pp. 1069, 1074; Williams, S., op. cit., 1987, pp.24-28; Myerowitz, E., "Protecting Cultural Property During A Time of War: Why Russia Should Return Nazi-Looted Art", *Fordham International Law* Journal, vol. 20, 1997, pp. 1986 *ff.*; Stavraki, op. cit., 1996, pp. 27 *ff.*; Lippman, M., "Art and Ideology in the Third Reich: The Protection of Cultural Property at the Humanitarian Law of War", *D.J.I.L.*, vol. 17, 1998, pp. 14 *ff.*

الممتلكات الثقافية،[1] وفى سبيل ذلك تم تشكيل عدة لجان للخبراء كلفت بالبحث عن الممتلكات المنهوبة بغية أعادتها إلى بلادها.[2]

وتجدر الاشارة إلى أنه على الرغم من الدمار والخراب الذى لحق بالممتلكات الثقافية أثناء الحرب العالمية الثانية لم تتناول اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ الإشارة إلى حماية الممتلكات الثقافية فى فترات النزاع المسلح.[3]

وعليه فقد تعالت الأصوات منادية بضرورة صياغة اتفاقية دولية مماثلة تهدف إلى حماية الممتلكات الثقافية على غرار الحماية الدولية التى تكفلها اتفاقيات جنيف الأربع لضحايا الحرب من الأفراد. وفى عام ١٩٤٩ تبنى المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو قرارا، بناء على اقتراح الحكومة الهولندية، يدعو إلى ضرورة التركيز على موضوع الحماية الدولية للممتلكات الثقافية فى فترات النزاع المسلح تأسيسا على نص المادة (١/٢/ج) من الميثاق المنشئ للمنظمة.

---

[1] على سبيل المثال ما تضمنته اتفاقية السلام مع المجر (المادة ٢) عام ١٩٤٧، والاتفاقية التى أبرمت بين قوات الحلفاء وإيطاليا (المادة ٧٥) عام ١٩٤٧. انظر فى ذلك:
United Nations Treaty Series, vol. 3, pp. 135 *ff*.

[2] انظر: Nahlik، مرجع سابق، ١٩٨٨، ص ٢٠٦

[3] حظرت المادة الثالثة والخمسون من الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين فى وقت الحرب، على دول الاحتلال القيام بتدمير أى ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات العسكرية تقتضي حتما هذا التدمير. وقد اعتبرت المادة السابعة والأربعون بعد المائة من ذات الاتفاقية التدمير والاغتصاب للممتلكات على نحو لا تبرره الضرورات العسكرية من المخالفات الجسيمة لأحكام الاتفاقية.

وبناء على ما تقدم، اتخذت منظمة اليونسكو المبادرة نحو صياغة مشروع اتفاقية دولية لحماية التراث الثقافى أثناء فترات النزاع المسلح،[1] وقد أسفرت هذه الجهود عن تبنى اتفاقية لاهاى لحماية الممتلكات الثقافية أثناء المنازعات المسلحة لعام ١٩٥٤ كأول اتفاقية دولية تتناول حماية الممتلكات الثقافية بشكل عام وحماية الممتلكات الثقافية فى فترات النزاع المسلح بشكل خاص.[2]

---

[1] وفى سبيل ذلك تعاونت منظمة اليونسكو مع المجلس الدولى للمتاحف (الإيكومس) لوضع تقرير عن هذا الموضوع وتم تقديمه للمؤتمر العام عام ١٩٥٠. وقد أصدر المؤتمر العام قرارا بتكليف مدير عام المنظمة بوضع مشروع اتفاقية دولية وعرضة على الدول الأعضاء. وقد قام مدير عام المنظمة بعرض تقرير شامل للمؤتمر العام عام ١٩٥١ متضمنا المبادئ الأساسية التى يقوم عليها مشروع الاتفاقية وردود الدول عليها. وقد اصدر المؤتمر العام قرارا بتشكيل لجنة من الخبراء لوضع مشروع إتفاقية مراعيا فى ذلك رغبات وآراء الدول المختلفة بغية عرضه على المؤتمر العام فى دورته التالية المقرر عقدها عام ١٩٥٢. وقامت لجنة الخبراء بتنفيذ العمل المكلفة به وتم عرض مشروع الإتفاقية على المؤتمر العام فى دورته السابعة وتم بناء على ذلك تأسيس فريق عمل منبثق عن المؤتمر العام. وقد أصدر المؤتمر العام فى نهاية دورته السابعة قرارا يقضى بسرعة توزيع مشروع الاتفاقية على أكبر عدد من الدول وحث الدول على ضرورة إرسال ملاحظاتها وتعليقاتها إلى سكرتارية المنظمة وطالب المجلس التنفيذى للمنظمة بتحديد موعد لعقد مؤتمر دولى للنظر فى مشروع الإتفاقية بغية مناقشته وإقراره. وفى ذات الوقت تقدمت حكومة هولندا بطلب استضافة المؤتمر الدولى ورحب المجلس التنفيذى بهذه الدعوة. وانعقدت الاجتماعات الخاصة بمناقشة مشروع الاتفاقية فى مدينة لاهاى بهولندا فى أبريل ١٩٥٤.

[2] تجدر الإشارة هنا إلى ما تضمنه الإعلان العالمى لحقوق الإنسان (١٩٤٨) الذى نص على حق كل إنسان فى المشاركة فى الحياة الثقافية للمجتمع والتمتع بالأعمال الفنية. انظر:

G.A. Res. 217, A (III), U.N. Doc.A/71 at 70, 1948

والعهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦) والذى تضمن النص على حق جميع الأفراد على قدم المساواة فى التمتع بالحقوق الاجتماعية والثقافية والمشاركة فى الحياة الثقافية. انظر:

وعلى الرغم من تنظيم اتفاقية لاهاى لعام ١٩٥٤ لموضوع حماية الممتلكات الثقافية فى فترات النزاعات المسلحة، فقد طرح الموضوع نفسه على أعمال المؤتمرات الدبلوماسية المعنية بالقانون الدولى الإنسانى التى انعقدت فى الفترة من عام ١٩٧٤ إلى عام ١٩٧٧، والتى نتج عنها تبنى البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف الأربع فى عام ١٩٧٧. فقد حظرت المادة الثالثة والخمسون من البروتوكول الأول (١٩٧٧) المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية توجيه أى عمل عدائى مباشر ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة والتى تشكل تراثا ثقافيا أو روحيا للبشرية، كما حظرت استخدام هذه الممتلكات فى دعم أى عمل عسكرى، أو اتخاذها محلا لهجمات الردع.[١] كما نصت المادة الخامسة والثمانون من ذات البروتوكول على ان شن الهجمات بغرض تدمير الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التى يمكن التعرف

G.A. Res. 2200 A/(XXI), U.N. GAOR Supp. 16, at 49, U.N. Doc. A/62 (1966).

انظر فى التعليق على هذه الوثائق: الأستاذ الدكتور/ صلاح الدين عامر، الحق فى التعليم والثقافة الوطنية فى الأراضى المحتلة فى ظل القانون الدولى المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولى، العدد ٣٤، ١٩٧٨، ص ١٠٧ وما بعدها.

[١] كان موضوع العلاقة بين المادة الثالثة والخمسين من البروتوكول الأول (١٩٧٧)، واتفاقية لاهاى (١٩٥٤) محل مناقشة بين المشاركين فى أعمال المؤتمر الدبلوماسى بعد تبنى البروتوكول الأول (١٩٧٧). وذهب البعض إلى القول بأن المادة الثالثة والخمسون صيغت من أجل ضمان حماية خاصة إلى عدد محدود من الممتلكات الثقافية لما تتمتع به من أهمية معترف بها والتى تشكل جزءا من التراث الثقافى والروحى للبشرية. وعليه ذهب أنصار هذا الرأى إلى القول بأن النصوص الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية الواردة بالبروتوكولين الإضافيين هدفها حماية الآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة التى تتمتع بطابع

عليها بوضوح والتى تمثل تراثا ثقافيا أو روحيا للشعوب يعد انتهاكا جسيما لأحكام البروتوكول.[1] كما نصت المادة السادسة عشر من البروتوكول الثانى (١٩٧٧) على حماية الممتلكات الثقافية فى حالة نشوب المنازعات الدولية ذات الطابع غير الدولى.[2]

ومع مطلع التسعينات من القرن الماضى أعيد طرح التساؤل عن مدى فعالية الحماية التى توفرها اتفاقية لاهاى (١٩٥٤) وبروتوكولها الأول وكذا النصوص الواردة بالبروتوكولين الإضافيين (١٩٧٧) للممتلكات الثقافية فى فترات النزاعات المسلحة. ويرجع سبب طرح السؤال المتقدم لما شهدته البشرية من خسائر ضخمة لحقت بالممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية التى نشبت خلال العقدين

فريد من الناحية التاريخية أو لما لها من قيمة ثقافية أو دينية خاصة لمواطنى الدول الكائنة على أراضيها. انظر: Solf، مرجع سابق، ١٩٩٢، ص ٨٩٦.

[1] اشترطت المادة الخامسة والثمانيين من البروتوكول الأول (١٩٧٧) لاعتبار هذه الانتهاكات بمثابة انتهاكات جسيمة عدد من الشروط. (١) أن يتم اقتراف هذه الأعمال عمدا، (٢) أن تكون هذه الأعيان محمية حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة على سبيل المثال فى إطار منظمة دولية مختصة، (٣) آلا يتوافر أى دليل على مخالفة الخصم للمادة (٥٣/ب)، (٤) أن تكون هذه الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية فى موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية. وقد اعتبرت عين المادة مخالفة أحكامها من جانب أفراد القوات المسلحة بمثابة جرائم حرب. بالإضافة إلى هاتين المادتين من البروتوكول الأول (١٩٧٧) حظرت المادة الثامنة والثلاثون تعمد إساءة استخدام ما هو معترف به دوليا من شارات أو علامات بما فى ذلك الشارات المميزة للممتلكات الثقافية.

[2] من الملاحظ انه على الرغم من تطابق الفقرتين (أ)، (ب) من المادة السادسة عشر من البروتوكول الثانى (١٩٧٧) مع الفقرتين (أ)، (ب) من المادة الثالثة والخمسين من البرتوكول الأول (١٩٧٧)، إلا أن المادة السادسة عشر لم تتضمن فقرة مماثلة للفقرة (ج) الواردة بالمادة الثالثة والخمسين والمعنية بحظر اتخاذ الممتلكات الثقافية محلا لهجمات الردع.

الأخيرين من القرن الماضي في العديد من مناطق العالم.[1] مثال ذلك النزاعات المسلحة الدائرة في كمبوديا، وحرب الخليج الأولى بين العراق وإيران، والغزو الإسرائيلي للبنان، وحرب الخليج الثانية بين العراق والكويت،[2] والتوترات السائدة في تيمور الشرقية، وأخيرا وليس بآخر الحرب في يوغسلافيا السابقة.[3]

---

[1] انظر:

Vernon, C., "Common Cultural Property: The Search for Rights of Protective Intervention", *C.W.R.J.I.L.*, vol. 26, 1994, pp. 442 *ff.*; Eirinberg, K., "The United States Reconsiders the 1954 Hague Convention", *I.J.C.P.*, vol. 3, 1994, pp. 31 *ff.*; Kastenberg, J., op. cit., 1997, pp. 295 *ff.*; Schipper, F., "Iraq: Its Cultural Heritage – a Post-Gulf-War Front", in Micewski, E., and Sladek, G., (eds.), ***Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict – A Challenge in Peace Support Operations***, 2002, pp. 109 *ff.*

[2] انظر:

Parks, W., "The Gulf War: A Practitioner's View", *D.J.I.L.*, vol. 10, 1992, pp. 393, 413.

[3] كشفت التحقيقات التي أجرتها لجنة الخبراء التي أسسها مجلس الأمن الدولي لبحث الانتهاكات التي ارتكبت أبان حرب يوغسلافيا السابقة عن نقل حوالى خمسة وثلاثين ألف قطعة فنية من مدينة فيوكوفار بكرواتيا إى بلجراد في يوغسلافيا، علاوة على ذلك تدمير كوبرى موستار في البوسنة. كما أثبتت التحقيقات أن الهجوم على مدينة دوبرفنيك من جانب القوات العسكرية الوطنية كان يستند من بين ما يستند على ما تتمتع به المدينة من أهمية تاريخية. وقد قامت القوات اليوغسلافية بقذف المدينة بحوالى ثلاثمائة وست وثلاثون قذيفة مباشرة على المواقع الأثرية والمدينة القديمة التي يرجع تاريخها إلى عام ٦٧١ ميلادية، مما أدى إلى تدمير حوالى ٥٦% من أجمالي المباني الموجودة بالمدينة القديمة. انظر على سبيل المثال:

Bassiouni, C., and Nafziger, A., "Protection of Cultural Property", in Bassiouni, C., (ed.), *International Criminal Law*, vol. 1, Crimes, 1999, p. 961; Driver, op. cit., 2000, p. 4; Hoxhaj, E., "The Protection of Cultural Property: The Right of Stones and Monuments", in

وقد أوضحت المنازعات المسلحة فى الفترات الأخيرة اوجه القصور فى تطبيق اتفاقية لاهاى (١٩٥٤) وبروتوكولها الأول ولاسيما بالنسبة للمنازعات المسلحة ذات الطابع غير الدولى.[١] علاوة على ذلك فقد أوضحت العديد من هذه المنازعات عدم وجود آليات دولية يمكن الاستعانة بها لحماية الممتلكات الثقافية فى حالة تعرضها للتدمير والنهب فى فترات النزاع المسلح، وافتقار الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية الممتلكات الثقافية فى فترات النزاع المسلح للنصوص التى تكفل محاكمة ومعاقبة المسئولين عن أعمال التدمير والنهب والاستيلاء على الممتلكات الثقافية على المستويين الوطنى والدولى. وقد نتج عن ذلك تحرك المجتمع الدولى خلال النصف الثانى من تسعينات القرن الماضى لتفعيل وتطوير الأحكام والقواعد الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية فى فترات النزاع المسلح من خلال محورين أساسيين: الأول تضمين النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية نصا خاصا يعتبر بموجبه الاعتداء المتعمد والموجه ضد المبانى المخصصة للعبادة والتعليم والفنون والعلوم والأوقاف والآثار التاريخية جريمة من

Micewski, E., and Sladek, G., (eds.), *Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict – A Challenge in Peace Support Operations*, 2002, pp. 77-79.

[١] انظر:

Habsburg-Lothringen, K., "The Destruction of Cultural Goods as a Primary Goal During War", in Micewski, E., and Sladek, G., (eds.), *Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict – A Challenge in Peace Support Operations*, 2002, pp. 55-58.

جرائم الحرب، ما لم يتم استخدامها كأهداف عسكرية.[1] اما المحور الثانى فيشمل الجهود التى بدأها اليونسكو منذ عام ١٩٩١ والتى تمثلت فى عقد عدد من اجتماعات الخبراء بغرض إعادة النظر فى أحكام اتفاقية لاهاى (١٩٥٤) بهدف تعزيز الحماية الدولية للممتلكات الثقافية فى فترات النزاع المسلح.[2] وقد أسفرت هذه الجهود عن تبنى الدول الأعضاء باليونسكو، خلال اجتماع المؤتمر الدبلوماسى الذى انعقد خلال شهر مارس ١٩٩٩ بمدينة لاهاى، للبروتوكول الثانى لاتفاقية لاهاى لعام ١٩٥٤.[3]

وفى ضوء ما تقدم يمكن أن نخلص إلى أن حماية الممتلكات الثقافية فى فترات النزاع المسلح تستند على الأحكام والقواعد الواردة باتفاقية لاهاى (١٩٥٤) وبروتوكولها الأول، وبروتوكولها الثانى ١٩٩٩،[4]

---

[1] المادة الثامنة من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] انظر فى خصوص جهود اليونسكو:

Tanja, G., "Recent Developments Concerning the Law for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict", *L.J.I.L.*, vol. 7, 1994, pp. 115 *ff.*; Symonides, J., "Towards the Amelioration of the Protection of Cultural Property in the Times of Armed Conflict: Recent UNESCO Initiatives Concerning the 1954 Hague Convention", in *HÉCTOR GROS ESPIELL AMICORUM LIBER*, vol. 2, 1997, pp. 1536 *ff.*; Hladík, J., "The 1954 Hague Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict and the Notion of Military Necessity", *I.R.R.C.*, vol. 82, 2000, pp. 624 *ff.*

[3] يشار إليه فيما بعد بالبروتوكول الثانى (١٩٩٩).

[4] تجدر الإشارة هنا أننا سوف نتطرق عند تناول أحكام الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية فى فترات النزاع المسلح على النحو الوارد بالاتفاقية إلى الإشارة للقواعد الواردة باللائحة

علاوة على النصوص الواردة بالبروتوكلان الإضافيان لاتفاقيات جنيف الأربع (١٩٧٧)،[١] والنظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية (١٩٩٨).

وسوف نتناول فيما يلى دراسة حماية الممتلكات الثقافية تفصيلا فى ضوء الأحكام والقواعد والنصوص الواردة بالاتفاقيات والبروتوكولات الدولية سالفة الذكر، وذلك فى ستة فصول، نعقبها بخاتمة وتوصيات، على النحو التالى:

الفصل الأول: مفهوم الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الدولية فى فترات النزاع المسلح وأحكام حمايتها والشعار المميز لها

التنفيذية للاتفاقية والتى تعد جزء لايتجزاء منها. انظر فى خصوص نصوص اللائحة التفيذية الملحق الثانى بهذا المؤلف.

[١] حرص المشاركين فى المؤتمر الدبلوماسى الخاص بتبنى البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع (١٩٧٧) على توضيح عدم تأثير النصوص الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية على النحو الوارد بهما على أحكام وقواعد الحماية التى قررتها اتفاقية لاهاى (١٩٥٤). لذلك تبنى المؤتمر قرارا فى اليوم الأخير لأعماله مؤكدا على اعتبار اتفاقية لاهاى (١٩٥٤) حجر الزاوية فى توفير الحماية الدولية للممتلكات الثقافية فى فترات النزاع المسلح، وان تطبيق أحكام النصوص الواردة فى البروتوكولين الإضافيين والمتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية لن يعتبر عائقا أو مؤثرا بشكل سلبى عند تطبيق الأحكام الواردة باتفاقية لاهاى (١٩٥٤). وقد حث القرار ذاته الدول التى لم تنضم إلى اتفاقية لاهاى (١٩٥٤) إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة للانضمام لهذه الاتفاقية. انظر:
Official Records of the Diplomatic Conference on the Reaffirmation and Development of Humanitarian Law Applicable in Armed Conflicts: Geneva 1974-1977, Res. 20 (IV), 4th Session, 55th Plen. Mrg., at 213 (1977).

الفصل الثـانــى: نطاق تطبيق أحكام الحمـايـة المقررة للممتلكات الثقافيــة فـى فترات النـزاع المسلـح

الفصل الثالث: تعـليق وفقدان الحمـايـة المقررة للممتلكات الثقافيــة فـى فترات النـزاع المسلـح

الفصل الرابع: دور الدول والهيئات واللجـان الدولية نحو حمـايـة الممتلكـات الثقافيــة فـى فترات النـزاع المسلـح

الفصل الخامس: المسئولية الدولية عن انتهاك قواعد وأحكام حمـايـة الممتلكـات الثقافيــة فـى فترات النـزاع المسلـح

الفصل السادس: الاختصـاص القضـائــى بمحاكمة الأفـراد مرتكبى الجرائم ضد الممتلكـات الثقافيــة فـى فترات النـزاع المسلـحة ومظـاهر التعاون الدولى فـى مجـال مكافحة هـذه الجرائم

الفصـل الأول

مفهـوم الممتلكـات الثقافيــة المشمـولة بالحمـايـة الدولية فـى فترات النـزاع المسلـح وأحكام حمايتها والشعار المميز لها

تقتضى دراسـة موضـوع الحمـايـة الدولية للممتلكات الثقافيـة فـى فترات النـزاع المسلـح التطرق أولا إلى تحـديد ماهية "الممتلكـات الثقافيـة" محل الحمـايـة، والقاء الضوء علـى أحكام الحمـايـة المقررة لها. وتتباين قواعد الحمـايـة التى تتمتع بها الممتلكـات الثقافيـة فـى فترات النـزاع المسلـح تبعا لنوع ودرجة الحمـايـة المقررة للممتلكات الثقافيـة.

المبحث الأول

مفهـوم الممتلكـات الثقافيـة المشمـولة بالحمـايـة فـى فترات النـزاع المسلـح

تعد اتفاقيـة لاهـاى (١٩٥٤) أول اتفاقيـة دولية تضمـنت بيان المقصود بالممتلكـات الثقافيـة بشكـل عام وتفصيلى.[١] ويقصد بالممتلكـات الثقافيـة علـى النحو الوارد بالمـادة الأولى مـن الاتفاقيـة، ما يلى:

---

[١] وقد وضعت القواعد الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحـرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاى الرابعة (١٩٠٧) تعريفا للممتلكات الثقافية الواجب حمايتها فـى حالـة نشوب الحـروب. فقد أشارت هذه الإتفاقية إلى الطوائف المختلفة للممتلكات الثقافية كأعمال الفن أو المواقع الأثرية والتاريخية أو المبانى المخصصة للأغراض الخيرية والتى تعود ملكيتها إلى مؤسسات متعددة. انظر: الأستاذ الدكتور/ رشاد عارف السيد، مرجع سابق، ١٩٨٤، ص ٢٤٨ وما بعدها. ايضا:

١ ـ الممتلكات المنقولة أو الثابتة التى تتمتع فى حد ذاتها بقيم فنية أو تاريخية أو بطابع أثرى،

٢ـ المبانى والممتلكات التى لا تتمتع فى حد ذاتها بالخصائص المنصوص عليها فى الفقرة السابقة وإنما مخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المشار إليها بالفقرة السابقة،

٣ـ المراكز التى تحتوى على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة فى الفقرتين السابقتين والتى يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية"، وأحيانا ما تشغل هذه المراكز أحياء بالمدن أو مدن بأكملها.[١]

وقد حافظ البروتوكول الثانى (١٩٩٩) على نفس تعريف الممتلكات الثقافية على النحو الوارد باتفاقية لاهاى (١٩٥٤) حيث نصت الفقرة

Nahlik, S., "Protection Des Biens Culturels" dans *Les Dimensions Internationales Du Droit Humanitaire*, 1996, pp. 239-240.

اشتملت الإتفاقيات الدولية الأخرى الخاصة بحماية التراث الثقافى بشكل عام فى فترات السلم على تعريفات شبه مماثلة وأن كانت تحتوى على مزيد من التفصيل فيما يتعلق بتعريف "الممتلكات الثقافية" سواء الثابتة أو المنقولة أو الكائنة فى البر أو الغارقة فى البحر، انظر: اتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠)، واتفاقية حماية التراث الثقافى والطبيعى (١٩٧٢)، والاتفاقية الدولية لإعادة الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة (اليونيديروا) (١٩٩٥)، وأخيرا اتفاقية حماية التراث المغمور بالمياه (٢٠٠١).

[١] وقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول وبحق أن الإشارة إلى العناصر المكونة للممتلكات الثقافية على النحو الوارد بالمادة الأولى جاءت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر. انظر:

(ب) من المادة الأولى من البروتوكول على أن المقصود بـ "الممتلكات الثقافية" الممتلكات الثقافية كما عرفت فى المادة الأولى من اتفاقية لاهاى (١٩٥٤).[١]

ويبدو أن اتفاقية لاهاى (١٩٥٤) وبروتوكولها الثانى جاء بمفهوم شامل للممتلكات الثقافية لما تتمتع به من أهمية كبرى للبشرية وبغض النظر عن قيمتها المالية. ويتضح مما تقدم أن مفهوم الممتلكات الثقافية يتسع ليضم المواقع الأثرية والتاريخية والفنية والدينية الثابتة، وسواء أكانت هذه الممتلكات مرتبطة أو منفصلة عن بعضها البعض، وسواء أكانت مملوكة ملكية عامة أو ملكية خاصة.[٢] علاوة على ذلك يضم مفهوم الممتلكات

Fleck, D., *The Handbook of Humanitarian Law in Armed Conflict*, 1999, p. 382.

[١] شهدت الأعمال التحضيرية للبروتوكول الثانى (١٩٩٩) محاولة إدخال بعض التعديلات على تعريف الممتلكات الثقافية. وقد برر البعض ضرورة إدخال تعديل على تعريف الممتلكات الثقافية بما يتفق والتعريف الخاص بها على النحو الوارد بالبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع (١٩٧٧). وقد باءت هذه المحاولة بالفشل نتيجة رفض بعض المشاركين هذه المحاولات محتجين فى ذلك بان المساس بتعريف الممتلكات الثقافية على النحو الوارد باتفاقية لاهاى قد يؤثر سلبا على فعالية الحماية المقررة لهذه الممتلكات على النحو الذى قررته اتفاقية لاهاى (١٩٥٤). كما لوح البعض أن المضى قدما نحو محاولة إدخال التعديلات على تعريف الممتلكات الثقافية قد يؤثر على التوصل إلى اتفاق على تبنى البروتوكول محل التفاوض.

[٢] استخدام عبارة "المبانى المعمارية" تمتد لجميع المبانى سواء التى تملكها الدولة أو غير المملوكة للدولة طبقا لما هو مستقر عليه فى عدد من التشريعات الوطنية فى العديد من الدول. انظر على سبيل المثال تعليق بعض الفقهاء على التشريع الفرنسى فى هذا الخصوص:

Babelon, J., and Chastel, A., "La Nation du Patrimoine" *Revue de L'Art*, vol. 49, pp. 18-21; Parent, M., "La Problématique du

الثقافيــة المـنقولات كاللوحات الفنية والأرشيف ومجموعات الكتب التاريخية والعلمية آيا ما كان موطنها الأصلى، كمـا أسبغت الحمـايـة علـى المبانى والمراكز التى تحتوى بداخلها علـى هذه الممتلكـات سـواء أكـانت مـنقولـة أو ثـابتـة. ولـم تقتصر الاتفاقيـة علـى إسبـاغ الحمـايـة علـى الطـوائف الثـلاث المشـار إليهـا سلفـا وإنمـا توسعت فـى نطـاق الحمـايـة ليشمـل وسائـل النقل التـى تستخـدم فـى نقـل الممتلكـات الثقافيــة سـواء أكـان نـقلا محليـا أو خـارج الدولــة بغيـة حمـايـة هذه الممتلكات مـن أعمـال الاعتـداء،[1] وكـذلك حمـايـة الأشخـاص المكلفيـن بحمـايـة هـذه الممتلكـات.[2]

وبالــرغم مـن وضـوح التعريف الـذى جـاءت بـه اتفاقيـة لاهـاى (١٩٥٤) للممتلكات الثقافيـة، إلا أن ذلك لـم يمـنـع مـن طـرح التسـاؤل بيـن فقهـاء القانـون الدولـى عـن الجهـة المـوكـل إليهـا تحـديد مـا إذا كـان مـوروث معين يمكـن اعتبـاره ذو قيمـة ثقافيـة أو فنيــة أو تاريخيـة أو أثـريـة علـى النحـو الـوارد بالمــادة الأولـى مـن اتفاقيــة لاهـاى (١٩٥٤)، ومـا هـى المعايير الـواجب الالتـزام بهـا بغيـة الوصـول إلـى مثـل هـذا التحـديد، ومـا إذا كـان هـذا الامـر متروكـا للـدول الأطـراف فـى الاتفاقيــة والتـى تقـع علـى أراضيهـا

Patrimoine Architectural Légal: Les Monuments Historiques", *Revue de L'Art*, vol. 49, p. 87.

[1] المادة الثانية عشر من اتفاقية لاهاى (١٩٥٤).

[2] نصت المادة الخامسة عشر من الاتفاقية على: "يجب لصالح الممتلكات الثقافية وفـى حدود مقتضيات الأمن العام، احترام الموظفين المكلفين بحماية هـذه الممتلكات والسماح لمن يقع من هؤلاء فـى يد الطرف المعادى بالاستمرار فـى تأدية واجبه إذا ما وقعت أيضا الممتلكات المكلف بحمايتها فـى يد الطرف المعادى". انظر الملحق السادس لهـذه الدراسة والخاص بنموذج تحقيق شخصية الموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية.

هذه الممتلكات وحدها أم لابد من توافر اتفاق عام على تمتع الممتلكات الثقافية بمثل هذه القيمة الفنية أو التاريخية ذات الطابع العالمى؟

وقد انقسم فقهاء القانون الدولى فى الرأى إلى فريقين عندما حاولوا التوصل إلى إجابة على التساؤل المتقدم، إلا أنهم لم يتوصلوا إلى اتفاق فى هذا الشأن. فقد تبنى أنصار الفريق الأول نظرة ضيقة مفادها عدم تمتع أى ممتلك ثقافى بهذه القيمة الفنية أو التاريخية ما لم يكن هناك اتفاق عام على اعتباره متمتعا بهذه القيمة. وعليه لا يتمتع أى ممتلك بالحماية استنادا لما له من قيمة فنية وتاريخية على النحو الذى تحدده الدولة التى يقع على أراضيها هذا الممتلك بل يتمتع بهذه القيمة فقط متى كان هناك اتفاق عام على المستوى الدولى بذلك. ويقدم أنصار هذا الفريق أمثلة على مثل هذا النوع من الممتلكات ذات الأهمية المعترف بها على مستوى دولى سواء أكانت ثابتة كأبى الهول والأهرامات بمصر أو تاج محل بالهند أو المدينة التاريخية بالمكسيك، أو ممتلكات منقولة كلوحة الموناليزا.[1] وقد عارض غالبية الفقهاء – ويمثلون الاتجاه الثانى – الاتجاه المتقدم متبنيين مفهوما واسعا للممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية بموجب أحكام القانون الدولى. فقد ذهب أنصار هذا الاتجاه – وبحق – إلى امتداد نطاق الحماية إلى كل

---

[1] انظر:
Green, L., *The Contemporary Law of Armed Conflict*, 1993, p. 145; Partsch, K., "Protection of Cultural Property", in Fleck, D., (ed.), *The Handbook of Humanitarian Law in Armed Conflicts*, 1995, p. 382; Rogers, A., *Law on the Battlefield*, 1996, p. 90;

الممتلكات الثقافية على النحو الذى تحدده الدول الأطراف فى الاتفاقية الواقع على أراضيها هذه الممتلكات طبقا للقواعد والمعايير الوطنية الخاصة بها.[1] وعليه تتمتع جميع الممتلكات الثقافية الثابتة والمنقولة بالحماية التى توفرها اتفاقية لاهاى (١٩٥٤) وبروتوكولاها الإضافيان للممتلكات الثقافية فى فترات النزاع المسلح متى كانت مدرجة على قوائم الممتلكات الثقافية، التى تعدها الدول الأطراف بالاتفاقية وبروتوكوليها الإضافيين، وذلك إعمالا لأحكام القواعد الوطنية الخاصة بكل دولة وبغض النظر عما إذا كان هناك اتفاقا عاما على

---

[1] انظر:

Nahlik, S., "Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict, The Hague 1954: General and Special Protection" in *Instituto Internazionale di diritto Umanitario, The International Protection of Cultural Property. Acts of Symposium Organized on the Occasion of the 30th Anniversary of the Hague Convention on the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflicts,* 1986, pp. 89, 95; Solf, W., "Cultural Property, Protection in Armed Conflict" in Bernhardt, R. (ed.), *Encyclopedia of Public International Law,* vol. 9, 1986, p. 67; *Pzyborowska*-Klimczak, A., "Les Nations des 'bien culturels' et 'du patrimoine culturel mondial' dans le droit international", *P.Y.I.L.,* vol. 18, 1989-90, p. 53; Clément, E., "Le Concept de Responsabilité Collective de la Communauté Internationale pour la Protection des Bien Culturels dans les Conventions et Raccommendations de l'UNESCO", *R.B.D.I.,* vol. 26, 1993, p. 551; Toman, op. cit., 1996, pp. 49-50"; Sersic, M., "Protection of Cultural Property in Time of Armed Conflict", *Netherlands Yearbook of International Law*, vol. 27, 1996, p. 9; O'Keefe, R., "The Meaning of 'Cultural Property' under the 1954 Hague Convention", *N.I.L.R.,* vol. 46, 1999, p. 30.

المستوى الدولى نحو تمتع هذه الممتلكات بهذه القيمة التاريخية أو الأثرية.

ولاشك أن الأخذ بهذا المفهوم الواسع للممتلكات الثقافية يساعد على توسيع دائرة الحماية المقررة للممتلكات الثقافية، كما يساعد على تحديد ماهية الممتلكات الثقافية فى ضوء ما تنص عليه المادة الأولى من اتفاقية لاهاى (١٩٥٤) حيث تنص على اعتبار الممتلكات الثقافية ذات "أهمية كبرى لتراث الشعوب الثقافى". وقد أثارت العبارة المتقدمة التساؤل عما إذا كان المقصود بذلك أن الممتلكات الثقافية ذات أهمية لكل الشعوب أم لكل شعب على حدى. والأخذ بالمفهوم الموسع على النحو المتقدم يؤكد على أن المرجعية فى تحديد أهمية الممتلكات الثقافية تستند إلى إرادة الشعب الذى يقع الممتلك الثقافى على أرضه، وما إذا كان لهذا الممتلك أهمية كبرى فى تراث هذا الشعب من عدمه، ومن ثم لا تتوقف عملية التقييم على مدى ما يتمتع به من أهميته بالنسبة لسائر الشعوب.

وعلاوة على تعريف الممتلكات الثقافية على النحو الوارد باتفاقية لاهاى (١٩٥٤)، عرفت المادة الثالثة والخمسون من البروتوكول الأول (١٩٧٧) والمادة السادسة عشر من البروتوكول الثانى (١٩٧٧) الممتلكات الثقافية بأنها "الآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة التى تشكل التراث الثقافى أو الروحى للشعوب". كما استخدمت المادة الثامنة من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية (١٩٩٨) عبارة "الآثار

التاريخية" للتعبير عن الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية فى فترات النزاع المسلح والتى يعد الاعتداء عليها جريمة من جرائم الحرب.

وقد لاحظ بعض فقهاء القانون الدولى أن التعريف الخاص بالممتلكات الثقافية على النحو السابق ، وكذا الوارد بالبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، والنظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية أوسع فى نطاقه من التعريف الوارد باتفاقية لاهاى (١٩٥٤) وبروتوكولها الثانى. وعليه ذهب جانب من الفقهاء إلى القول بإمكانية تفادى الخلاف والتباين بين هذه التعريفات إذا ما أثير ذلك عند وضع هذه النصوص موضع التطبيق العملى وذلك بتحديد أى من هذه الاتفاقيات الدولية واجب التطبيق بالنسبة لكل حالة من الحالات أو نزاع من المنازعات. وبالتالى يتوقف تحديد ماهية الممتلكات الثقافية حسب الاتفاقية الواجب تطبيقها على كل حالة على حدى استقلالا عن غيرها من الحالات.[1] أما الغالبية العظمى من فقهاء القانون الدولى فقد ذهبت إلى القول بتطابق التعريفات الخاصة بالممتلكات الثقافية سواء باتفاقية لاهاى (١٩٥٤) وبروتوكولها الثانى والتعريفات الخاصة بالممتلكات الثقافية الواردة فى البروتوكولين الإضافيين (١٩٧٧)، والنظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية (١٩٩٨). وقد ذهب أنصار هذا الاتجاه

---

[1] انظر على سبيل المثال:

Desch, T., "Problems in the Implementation of the Convention from the Perspective of International Law", in Micewski, E., and Sladek, G., (eds.), *Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict – A Challenge in Peace Support Operations*, 2002, p. 17.

إلى القـول بـأن الهدف من وراء إدراج تعريـف الممتلكـات الثقافيـة فـى البـروتـوكـوليـن الإضافييـن (١٩٧٧) والنظام الأساسى للمحكمة الجنـائية الدولية (١٩٩٨) لـم يكـن الا للتأكيد علـى أهمية حمـايـة الممتلكـات الثقافيـة فـى فتـرات النـزاع المسلـح، وليس بهدف المغايـرة فـى تحـديد مفهـوم الممتلكـات الثقافيـة المحميـة فـى فتـرات النـزاع المسلـح. وعليه فالأمر فـى النهاية لا يعـدو أن يكـون تكـرارا مـن واضعى هـذه الوثائق الدولية لنفس المفهـوم السائـد للممتلكات الثقافيـة علـى النحو الـذى أوردتـه اتفاقيـة لاهـــاى (١٩٥٤).[١]

وعلـى الـرغم من رجاحـة الحجج التى أوردهـا أنصـار الرأى المتقدم بغيـة العمـل علـى إزالـــة أى نوع مـن الشك حـول مـا إذا كـان هنـاك تبايـن فـى مفهـوم الممتلكـات الثقافيـة بيـن اتفاقيـة لاهـاى (١٩٥٤) وغيـرهـا مـن الوثـائـق الدوليـة وأثــر هذا التبايـن إن وجـد، إلا أننـا نــرى أنـه حتـى وإن كـان هنـاك تبايـن فـى تحـديـد مـاهيــة الممتلكـات الثقـافيــة بيـن اتفـاقيــة لاهـاى (١٩٥٤) وغيـرهـا مـن الوثـائق الدولية المختلفة فيجـب أن يفسر ذلك لصـالــح حمـايـة الممتلكـات الثقافيـة فـى فتـرات النـزاع المسلـح عنْ طـريق الأخذ بـأوسع مفهـوم ممكن لهـذه الممتلكـات. فمـن جـانبنـا لا نـرى مـا يمـنـع مـن دمـج هـذه التعريفات جميعـــا إذا كـــان مـن شأن ذلك توسيع دائـرة الحمـايـة

---

[١] انظر:
Sandoz, Y., and others (eds.), *Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949*, 1987, para. 4844.

المقررة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح بحيث يشمل ذلك جميع الممتلكات الثقافية بما في ذلك المواقع الأثرية والتاريخية والأعمال الفنية والمؤسسات الثقافية ومؤسسات الأعمال الخيرية وأماكن العبادة التي تتمتع بطابع أثري وتاريخي.

المبحث الثاني

أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح

تتباين قواعد الحماية التي تتمتع بها الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح تبعا لنوع ودرجة الحماية المقررة للممتلكات الثقافية. وبمراجعة ما جاءت به اتفاقية لاهاي (١٩٥٤) وبروتوكولها الثاني، يمكن أن نقف على ثلاثة أنواع أو درجات للحماية.

أولا: الحماية العامة

تتمتع جميع الممتلكات الثقافية بشكل تلقائي بحماية عامة. حيث تقسم اتفاقية لاهاي (١٩٥٤) مسئولية الحماية بين الدول الأطراف حال نشوب النزاع المسلح، فتلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية بحماية ووقاية هذه الممتلكات عن طريق عدم تعريضها للعمليات العسكرية، أو منع الاعتداء على الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضي الدول الأخرى.

ويتمثل الجانب الوقائي في اتخاذ الدولة التي تقع على أراضيها الممتلكات الثقافية في أوقات السلم التدابير اللازمة التي تراها مناسبة لوقاية هذه

الممتلكات فى حالة اندلاع العمليات العسكرية.[1] وتأكيدا لهذا الالتزام، نص البروتوكول الثانى (١٩٩٩) على قيام الدول الأطراف حال نشوب النزاع باتخاذ كل الإجراءات الممكنة لنقل الممتلكات الثقافية بعيدا عن أى هدف عسكرى أو تجنب إقامة أهداف عسكرية على مقربة من هذه الممتلكات.[2]
أما الشق الثانى فهو خاص بتنفيذ الالتزامات التى تفرضها اتفاقية لاهاى (١٩٥٤) على عاتق الدول الأطراف فى أى نزاع دولى. وعليه تلتزم الدولة الكائن على أراضيها الممتلكات الثقافية بالامتناع عن استخدامها أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف فى حالة نزاع مسلح، وبامتناعها عن أى عمل عدائى إزاءها،[3] أى الا تستخدم هذه الممتلكات لأغراض عسكرية. كما تلتزم الدولة الأخرى الطرف فى النزاع بالامتناع عن سلب أو نهب أو تبديد الممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها، ومنع أو تجنب أى عمل عدائى يكون الهدف منه تخريب هذه الممتلكات. كذلك حظرت اتفاقية لاهاى (١٩٥٤) الاستيلاء على الممتلكات الثقافية المنقولة الكائنة فى أراضى الدول الأخرى الأطراف فى النزاع، وكذا الامتناع عن اتخاذ أية تدابير انتقامية تمس الممتلكات الثقافية.[4]

---

[1] المادة الثالثة من اتفاقية لاهاى (١٩٥٤).
[2] المادة الثامنة من البروتوكول الثانى (١٩٩٩).
[3] الفقرة الأولى من المادة الرابعة من اتفاقية لاهاى (١٩٥٤).
[4] المادة الرابعة من اتفاقية لاهاى (١٩٥٤).

وقد جاء البروتوكول الثانى (١٩٩٩) مكملا لبعض أوجه القصور التى شابت صياغة المادة الرابعة من اتفاقية لاهاى (١٩٥٤). فلم تحدد المادة الرابعة درجة أو مكانة الشخص الذى يملك اتخاذ قرارا بتوجيه الهجوم على الممتلكات الثقافية فى حالة فقدانها للحماية العامة التى تتمتع بها استنادا إلى الضرورات العسكرية القهرية، وكذا ما إذا كان يلزم إعطاء إنذار مسبق فعلى فى هذه الحالة من عدمه.[١] علاوة على ذلك فقد تضمن البروتوكول الثانى (١٩٩٩) الإشارة إلى عدد من الاحتياطات العامة الواجب آخذها فى الاعتبار من أطراف النزاع أثناء الهجوم بغية ضمان توفير الحماية العامة للممتلكات الثقافية. وتشمل هذه الاحتياطات بذل الأطراف كل ما فى وسعها عمليا للتحقق من أن الأهداف المزمع مهاجمتها ليست ممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة الرابعة من اتفاقية لاهاى (١٩٥٤)، واتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم بهدف تجنب أى ضرر عارض قد يلحق بممتلكات ثقافية محمية بموجب نفس المادة، وحصر ذلك كلما أمكن فى أضيق نطاق ممكن، والامتناع عن اتخاذ قرار بشن أى هجوم قد يتسبب فى إلحاق أضرار عرضية مفرطة بممتلكات ثقافية مشمولة بالحماية العامة تتجاوز ما يتوقع أن يحققه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة. أخيرا قيام أطراف النزاع بإلغاء أو وقف أى هجوم إذا اتضح أن الهدف منه يتمثل فى إلحاق الضرر بممتلكات ثقافية مشمولة بالحماية العامة، وأن الهجوم يتوقع

---

[١] انظر المبحث الثانى من الفصل الثالث.

منه إلحاق أضرار عرضية مفرطة بممتلكات ثقافية مشمولة بالحماية العامة تتجاوز ما يتوقع أن يحققه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.[1]

كما تناولت المادة الثامنة من البروتوكول الثانى (١٩٩٩) الاحتياطات اللازم اتخاذها لحماية الممتلكات الثقافية من آثار الأعمال العدائية، حيث تتطلب من أطراف النزاع القيام، بأقصى حد ممكن، بنقل الممتلكات المنقولة بعيدا عن الأهداف العسكرية أو العمل على توفير حماية كافية لها فى موقعها، وتجنب إقامة أهداف عسكرية على مقربة من الممتلكات الثقافية.[2]

ثانيا: الحماية الخاصة

إلى جانب الحماية العامة، نصت اتفاقية لاهاى (١٩٥٤) على جواز تمتع بعض الممتلكات الثقافية الثابتة أو المنقولة بحماية خاصة متى كانت لها "أهمية كبرى". وقد اشترطت المادة الثامنة شرطين موضوعيين لتمتع أى ممتلك ثقافى بالحماية الخاصة. الأول أن يكون الممتلك الثقافى واقعا على

[1] المادة السابعة من البروتوكول الثانى (١٩٩٩). وقد اقترح ممثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء مناقشة مشروع البروتوكول الثانى عدم تضمينه هذه المادة استنادا شمول حكم المادة السابعة والخمسين من البروتوكول الأول (١٩٧٧) التى تنظم الاحتياطات الواجب اتخاذها فى حالة الهجوم على الممتلكات المدنية بشكل عام بما فى ذلك الممتلكات الثقافية. ومع ذلك فقد ذهبت غالبية الدول المشاركة فى مناقشة مشروع البروتوكول الثانى إلى ضرورة التأكيد على هذه الاحتياطات صراحة فى صلب البروتوكول بغية توفير أقصى سبل الحماية للممتلكات الثقافية فى فترات النزاع المسلح.

[2] تماثل هذه الاحتياطات ما نصت عليه المادة الثامنة والخمسون من البروتوكول الأول (١٩٧٧).

مسافة كافية من أى مركز صناعى كبير أو أى هدف حربى هام يعتبر نقطة حيوية.[1] أما الشرط الثانى فيتمثل فى عدم استعمال هذا الممتلك الثقافى لأغراض عسكرية.

ولا تتمتع الممتلكات الثقافية بالحماية الخاصة بشكل تلقائى بمجرد توافر الشروط سالفة الذكر، بل اشترطت الفقرة السادسة من المادة الثامنة على ضرورة قيد الممتلك الثقافى الذى ترغب الدولة الطرف فى الاتفاقية توفير الحماية الخاصة له فى "السجل الدولى للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة" الذى تشرف عليه منظمة اليونسكو. وتستلزم عملية التسجيل اتباع بعض الإجراءات الخاصة التى تشير إليها اللائحة التنفيذية المرفقة بالاتفاقية.[2]

وأجازت الفقرة الثانية من المادة الثامنة من الاتفاقية وضع مخابئ الممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية الخاصة مهما كان موقعها إذا ما تم بناؤها بشكل لا يجعل من المحتمل أن تمسه القنابل. كما أجازت الفقرة الخامسة من نفس المادة وضع الممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية الخاصة إذا كانت هذه الممتلكات واقعة بجوار هدف عسكرى بشرط أن تتعهد الدولة الطرف فى الاتفاقية بعدم استعمال الهدف المذكور فى حالة

---

[1] اعتبرت المادة الثامنة من اتفاقية لاهاى (١٩٥٤) المطارات أو محطات الإذاعة أو المصانع العاملة للدفاع الوطنى أو الموانئ أو محطات السكك الحديدية ذات الأهمية الكبرى أو طرق المواصلات الهامة من عداد الأهداف العسكرية الهامة التى تعتبر نقاط حيوية.

[2] تناولت المواد من الحادية عشر إلى السادسة عشر من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاى (١٩٥٤) لإجراءات اللازمة لتسجيل الممتلكات الثقافية على سجل الممتلكات المشمولة بالحماية الخاصة. انظر الملحق الثانى بهذا المؤلف.

نشوب نزاعا مسلحا، ولاسيما إذا كان الهدف ميناء أو محطة سكة حديد أو مطار. وتلتزم الدولة المعنية فى هذا الصدد بتحويل حركة المرور عن هذا الهدف وأن تضع التنظيم الخاص بهذا التحويل منذ وقت السلم.

أخيرا أجازت المادة الثانية عشر من اتفاقية لاهاى (١٩٥٤) امتداد نظام الحماية الخاصة إلى وسائل النقل التى تقوم بنقل الممتلكات الثقافية سواء داخل الاقليم أو إلى خارجه.[١] واشترطت لذلك أن يكون النقل قاصرا على الممتلكات الثقافية، وأن تطلب ذلك الدولة الطرف صاحبة الشأن وفقا للشروط المنصوص عليها باللائحة التنفيذية المرفقة بالاتفاقية.[٢] وأجازت المادة الثالثة عشر من الاتفاقية وضع الشعار المميز على الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة إذا ما وجدت إحدى الدول الأطراف بالاتفاقية ضرورة نقل هذه الممتلكات على وجه السرعه كنشوب نزاع مسلح بشكل مفاجئ، وذلك متى كانت هناك استحالة لاتباع إجراءات التسجيل على النحو المشار إليه فى اللائحة التنفيذية للاتفاقية. ومع ذلك حددت المادة الثالثة عشر ثلاثة شروط لاستخدام هذه الرخصة، يتمثل أولها فى أن يكون النقل داخل الإقليم حيث لا يجوز بأى حال من الأحوال أن يتم وضع الشعار المقرر للحماية الخاصة فى حالة النقل إلى خارج الإقليم دون

---

[١] انظر:
Prott, L., "Commentary" in *The Law of Navel Warfare: A Collection of Agreements and Documents with Commentaries,* 1988, p. 585; Stavraki, op. cit., 1996, pp. 101 *ff.*

[٢] المواد السابعة عشر إلى التاسعة عشر من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاى (١٩٥٤). انظر: Nahlik، مرجع سابق، ١٩٨٨، ص ٢٠٨.

منح الحماية الخاصة له بشكل صريح. أما الشرط الثاني هو ألا يكون قد سبق للدولة التقدم بهذا الطلب وقوبل بالرفض. أخيرا يجب على الدولة فى حالة استخدام شعار الحماية الخاصة فى حالة نقل الممتلكات الثقافية دون اتباع إجراءات التسجيل العادية، أن يخطر الطرف المعادى، بقدر المستطاع، بهذا النقل.

وتتمتع الممتلكات الثقافية بالحماية الخاصة بمجرد القيد فى "السجل الدولى للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة". وعليه يتم وضع الشعار المميز على هذه الممتلكات على النحو الذى قررته الاتفاقية وبما يفيد أن هذا الممتلك موضوع تحت نظام الحماية الخاصة.[1] وبناء على ذلك تمتنع الدولة الطرف فى الاتفاقية والتى تقع الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة على إقليمها عن استخدام هذه الممتلكات أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض عسكرية اعتبارا من تاريخ قيدها فى هذا السجل. كما تلتزم الأطراف الأخرى فى أى نزاع مسلح يدور على هذا الإقليم بالامتناع عن اتخاذ أى عمل عدائى نحو هذه الممتلكات.[2]

وتنص المادة الرابعة عشر من اتفاقية لاهاى (١٩٥٤) على تمتع الممتلكات الثقافية المشمولة بنظام الحماية الخاصة ووسائل النقل لهذه الممتلكات بالحصانة ضد الحجز والاستيلاء، إلا أن ذلك لا يؤثر بأى شكل من الأشكال على حق الزيارة والتفتيش لهذه الممتلكات للتأكد من التزام

---

[1] انظر فى خصوص حالات وضوابط استخدام هذا الشعار المبحث الثالث من هذا الفصل.

[2] المادة التاسعة من اتفاقية لاهاى (١٩٥٤).

الدول المعنية بكل الشروط التى قررتها الاتفاقيــة لإسباغ الحمايـة الخاصة علـى هذه الممتلكـات.

وعلـى الرغـم مـن وضـوح القـــواعد والأحكـام التى قررتها اتفاقيـة لاهـاى (١٩٥٤) لشمول الممتلكات الثقافيــة بنظام الحمايـة الخاصة، إلا أن ذلك لم يمنـع مـن طرح بعض الأسئلة فـى ضوء التجـارب العمـلية. فمـن نـاحية ثـــار التساؤل عن المعيار الـلازم اتباعه لتحـديد "الأهمية الكبرى"، وهل يتوقف - كمــا انتهينــا مـن قبل - علـى درجة تقدير شعب الدولــة الواقع علـى إقليمها الممتلك الثقافى.[١] ونستدل علـى هذا الرأى بما قرره البـروتـوكـول الثـانـى (١٩٩٩) لشمول الممتلكـات الثقافيــة بالحمـايـة المعززة، حيث تطلب أن تكـون الممتلكـات الثقافيــة علـى درجة أكبر مـن الأهمية عما تتمتع به الممتلكـات الثقافيــة المشمـولة بالحمـايـة الخاصة، لذلك اشترط لوضـع ممتلك ثقافـى ما تحت نظام الحمايـة المعززة أن يكـون "علـى أكبر جـانب مـن الأهمية بالنسبة إلى البشـرية".[٢]

ومـن نـاحية أخرى أثيـر التساؤل عن تحـديد المقصود بعبارة أن تكـون الممتلكـات الثقافيــة واقعة علـى "مسافة كـافيـة مـن أى مركز صنـاعى كبيـر أو أى هـدف حربى هام يعتبر نقطة حيوية"، كشـرط لازم لتمتع الممتلكـات الثقافيــة بالحمـايـة الخاصـة. وفـى محاولة للرد علـى التساؤل المتقـدم فأننـا نشـارك غالبية فقهاء القانون الدولى فـى رأيهم القائل بأنه نظرا لغياب معيار

---

[١] انظر المبحث الأول من هذا الفصل.

[٢] انظر بالنسبة للشروط الخاصة بالحماية المعززة كما قررتها المادة العاشرة من البروتوكول الثانى (١٩٩٩)، البند ثالثا من هذا المبحث.

واضح ومحدد سواء فى الاتفاقية أو اللوائح التنفيذية المرفقة بها للمقصود من هذه العبارة، فانه يجب أن يكون تحديد هذه المسافة بالنظرا لظروف كل حالة وذلك تبعا للأوضاع السائدة بشأن كل نزاع من النزاعات المسلحة.[1] ولاشك أن الهدف من وراء تقرير نظام الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية فى فترات النزاع المسلح كان لإضفاء أكبر قدر من الحماية لهذه الممتلكات والعمل على تقليل فرص نهب أو تدمير هذه الممتلكات حتى ولو بشكل عرضى. إلا أنه من المؤسف أن نلاحظ فى ضوء التجربة العملية أن هذا النظام لم يحقق الأهداف المرجوة منه حيث لم يتم حتى الآن تسجيل إلا عددا ضئيلا جدا من الممتلكات الثقافية سواء الثابتة أو المنقولة بالسجل الخاص بالممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة والمودع بمنظمة اليونسكو.[2] وترجع أسباب ذلك فى رأينا إلى طول وتعقد الإجراءات اللازمة

---

[1] انظر:

Nahlik, S., Protection of Cultural Property, in *International Dimensions of Humanitarian Law,* 1988, p. 208.

[2] تم منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ عام ١٩٥٦، قيد الممتلكات التالية فى سجل الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة:

- دولة الفاتيكان فى مجموعها (١٩٦٠)،
- مخبأ الت أوسى بالنمسا (١٩٦٩)،
- ستة مخابئ للممتلكات الثقافية فى هولندا (١٩٦٩). وقد طلبت هولندا عام ١٩٩٤ شطب ثلاثة منها،
- مخبأ أوبر ريدر ستولن المركزى بألمانيا (١٩٧٨). انظر تفصيلا:

Information on the Implementation of the Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict, 1995, p. 2; Hladik, J., "UNESCO's activities for the Implementation and Promotion of the 1954 Hague Convention for the Protection of

للقيد فى السجل، علاوة على غموض بعض العبارات التى استخدمتها الاتفاقية كعبارة "المسافة الكافية" التى أثارت الجدل بين متخذى القرار فى الدول الأطراف فى الاتفاقية حيث لا يوجد اتفاق عام على قبول معيار واحد لتحديد المقصود من هذه العبارة. بالإضافة إلى ما تقدم فقد لاحظ البعض أن شمول الممتلكات الثقافية بالحماية الخاصة يحمل فى طياته خطورة شديدة على الممتلكات الثقافية ذات الأهمية الكبرى حيث أن تمييز هذه الممتلكات بشعار خاص يجعلها هدفا واضحا للأطراف المتنازعة لتوجيه الهجوم على هذه الممتلكات، ولاسيما فى ظل غياب النصوص الخاصة بالمسئولية الجنائية الفردية. أخيرا فقد لاحظ بعض الفقهاء ضعف الحماية المقررة للممتلكات المشمولة بالحماية الخاصة إذا ما قورنت بالحصانات المقررة للممتلكات الثقافية المتمتعة بالحماية العامة. فطبقا لهذا الرأى لا يجوز توجيه أى عمل عدائى ضد الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية العامة إلا إذا كان ذلك لاعتبارات عسكرية قهرية بينما تفقد الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة الحصانة المقررة لها ومن ثم يمكن توجيه الأعمال العدائية ضدها متى أخل أحد الأطراف المتنازعة بالتزامه عن الامتناع باستعمال هذه الممتلكات أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض عسكرية حتى ولو لم تكن هناك ضرورات عسكرية قهرية على نحو مماثل لما هو

Cultural Property in the Event of Armed Conflict and its Two Protocols", in Dutli and others (eds.), op. cit., p. 66.

مطلوب بالنسبـة للحمـايـة العامـة.[1] وقد دفعت هذه النتيجة والأسباب الكامنة ورائها العديد من فقهاء القانون الدولى المعنيين بحمـايـة الممتلكـات الثقافيـة إلى المطالبة بضرورة إيجـاد نظام بديل لإسباغ الحمـايـة المنشودة بشكـل فعال للممتلكات الثقافيـة التى تتمتع بأهمية كبرى فى حالـة نشوب النـزاعـات المسلحة. لذلك جرى التفكير فـى صياغة بروتوكول ثان لاتفاقيـة لاهـاى وتضمينه أحكاما اكثـر وضوحا وتبسيطا بغية توفير الحمـايـة المنشودة للممتلكات الثقافيـة فى فترات النـزاع المسلح، ووأدى ذلك إلى تضمين البـروتـوكـول الثـانـى (١٩٩٩) نظاما جديدا للحمـايـة والمعروف بنظام الحمـايـة المعززة.

---

[1] انظر:

Desch, op. cit., 2002, p. 19; Hamel, P., "The Second Protocol to the Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict", in Micewski, E., and Sladek, G., (eds.), *Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict – A Challenge in Peace Support Operations*, 2002, p. 120.

نعتقـد أن هذا السبب من أسباب عدم فعالية نظام الحماية الخاصة محل نظر. فمقارنة نظام الحماية الخاصـة بالحماية العامة يجب أن تكون فـى ضوء نصوص اتفاقية لاهاى (١٩٥٤) بشكل عام، ويجب أن نضع فـى اعتبارنا عند القيام بهذه المقارنة الروح العامة للاتفاقية. ومن جانبنا نرى أن تجريد الممتلكات الثقافية من الحماية الخاصة نتيجة خرق أحد أطراف النزاع للشروط اللازمة توافرها لإسباغ هذا النوع من الحماية يجب أن ينحصر عند هذا الحد ولا يجرد هذه الممتلكات من الحماية العامة المكفولة لكل الممتلكات الثقافية فـى فترات النزاع المسلح وذلك على النحو الذى تقرره الاتفاقية بشكل عام لأى ممتلك ثقافـى.

ثالثا: الحمـايـة المعـــــززة

حددت المـــادة العاشـرة مـن البـروتـوكـول الثـانــى (١٩٩٩) الشـروط الموضـوعية الـلازمة لوضـع أى ممتلك ثقافـى تحت نظام الحمـايـة المعززة. وتتمثل هـذه الشـروط فيما يلى:

(١) أن تكـون هـذه الممتلكـات تراثا ثقافيا علــى أكبر درجة مـن الأهمية بالنسبة للبشـرية،

(٢) أن تكـون هـذه الممتلكـات محمية بتدابيـر قانونية وإدارية مـنـاسبة علــى الصعيد الوطنى علـى نحو يعترف لها بقيمتها الثقافيــة والتاريخية الاستثـنـائية وتكفل لها أعلـى مستوى مـن الحمـايــة،

(٣) ألا تستخدم لأغراض عسكريـة أو كدرع لوقاية مواقع عسكريـة، وان يصدر الطرف الـذى يتولى أمر مراقبتها أعـلانـا يؤكد علـى أنها لن تستخدم علـى هذا النحو.

ويمكن تصنيف الشـروط سالفة الذكـر إلى طائفتين: الطائفة الأولى هى شـروط لازمة للقيد واستمرار بقاء الممتلك الثقافـى مقيدا بالسجل، بينما الطائفة الثانية تتعلق بالشـروط غيـر الـلازمة لقيد الممتلكـات الثقافيــة فـى السجل وانما يجب توافرها فـى مرحلة لاحقة لاستمرار قيد هـذه الممتلكـات فـى السجل. ويتضح ذلك مـن نص الفقـرة الثامـنة من المـــادة الحادية عشـر، ونص المـــادة الثانية والثلاثين مـن البـروتـوكـول الثـانــى (١٩٩٩). فقـد نصت الفقـرة الثامـنة مـن المـــادة الحادية عشـر علـى جواز إدراج الممتلكـات الثقافيــة – استثـنـاء - علـى قائمة الحمـايــة المعززة إذا ما تحققت لجنة حمـايــة الممتلكـات الثقافيــة

فى فترات النزاع المسلح بأن الطرف الطالب لإدراج الممتلكات الثقافية على القائمة لا يستطيع الوفاء بالشروط الواردة بالفقرة الفرعية (ب) من المادة العاشرة. وبعبارة أخرى يمكن لأى دولة طلب إدراج ممتلك ثقافى على قائمة الحماية المعززة على الرغم من عدم اتخاذ الدولة للتدابير القانونية والإدارية المناسبة على الصعيد الوطنى على النحو الذى يسبغ على هذه الممتلكات قيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية ويكفل لها أعلى مستوى من الحماية, وقد أكدت الفقرة الأولى من المادة الثانية والثلاثون هذا الاستثناء حيث أجازت للدول الأطراف أن تطلب من لجنة حماية الممتلكات الثقافية فى فترات النزاع المسلح، والتى يتم تأسيسها بموجب المادة الرابعة والعشرين من ذات البروتوكول،[1] المساعدات الدولية من "أجل الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة، وذلك فيما يتعلق بإعداد ... القوانين والأحكام الإدارية والتدابير المشار إليها فى المادة ١٠".

ومما تقدم يتضح أن البروتوكول الثانى (١٩٩٩) يسمح بإدراج الممتلكات الثقافية على قائمة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة على الرغم من عدم تبنى الدولة الطرف - التى تطلب إدراج الممتلك الثقافى تحت نظام الحماية المعززة – للتدابير القانونية والإدارية المناسبة على الصعيد الوطنى على النحو الذى يضمن الأعتراف لهذه الممتلكات بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية ويكفل لها أعلى مستوى من الحماية. ومع ذلك نرى انه وان كان هذا الشرط غير لازم لطلب القيد إلا أنه شرط ضرورى لبقاء

---

[1] انظر تفصيلا فى خصوص دور هذه اللجنة المبحث الرابع من الفصل الرابع.

الممتلكات الثقافيــة علــى قائمة الحمـايـة المعززة. وعليه فان عدم وفاء الدولــة بهذا الشـرط فـى مرحلة ما بعد قيد الممتلك علـى قائمة الحمايـة المعززة قد يؤدى إلى شطبه من علـى هذه القائمة. وهذا ما أكدتـه الفقرة الأولـى مـن المــادة الـرابعة عشـر مـن البـروتـوكـول الثـانـى (١٩٩٩) حيث نصت علـى حق لجنة الممتلكات الثقافيـة فـى فترات النـزاع المسلـح فـى أن تعـلق حمـايـة الممتلكـات الثقافيــة المدرجة علـى القائمة، أو تلغى هذه الحمـايـة عن طريق حذفها مـن القائمة، عندما تفقد الممتلكـات الثقافيــة أى مـن الشـروط والمعاييـر الواردة بالمــادة العاشـرة. وأعمالا بالفقـرة الأولى مـن المــادة الثانية والثلاثين يجب علـى الدولــة الطرف أن تطلب مـن لجنة حمـايـة الممتلكات الثقافيـة فـى فترات النـزاع المسلـح، بعد إدراج الممتلك الثقافـى علـى القائمة، الحصول علـى المساعدات الدولية الـلازمة لإعداد القوانين والأحكام الإدارية والتدابيـر التى تشيـر إليها المــادة العاشـرة.

عـلاوة علـى ما تقـدم، أجـاز البـروتـوكـول الثـانـى (١٩٩٩) إدراج الممتلكـات الثقافيـة علـى قائمة الحمـايـة المعززة علـى الرغم مـن عدم تحقق الشـروط الـلازم توافرها لطلب ذلك حيث أجـاز البـروتـوكـول لأى طرف مـن أطراف النـزاع، فـى حالــة نشوبه، أن يطلب - استنـادا إلى حالــة الطوارئ - شمول الممتلكـات الثقافيــة التى تخضع لولايتها أو مراقبتها بنظام الحمـايـة المعززة.[١]

وبالإضافة إلى الشـروط الموضوعية سالفة الذكـر، حـددت المــادة الحادية عشـر مـن البـروتـوكـول الثـانـى (١٩٩٩) الشـروط الإجرائية الـلازمة لإدراج

[١] الفقرة التاسعة من المادة الحادية عشر من البروتوكول الثانى (١٩٩٩).

ممتلكا ثقافيا ما علـى قائمة الممتلكـات الثقافيـة ذات الحمـايـة المعززة. فمن نـاحية أولى يجب علـى الدولـة الطرف الراغبة فـى وضـع أى ممتلك ثقافـى تحت نظام الحمـايـة المعززة التقدم بطلب كتابى إلى لجنة حمـايـة الممتلكـات الثقافيـة فـى فترات النـزاع المسلح، علـى أن يتضمـن هذا الطلب جميع المعلومات الضرورية ذات الصلة بالشروط الواردة بالمـادة العاشرة مـن البروتـوكـول الثـانـى (١٩٩٩).[١] كمـا يجب مـن نـاحية أخرى، أن يتم التقدم بطلب إدراج الممتلكـات الثقافيـة علـى قائمة الحمـايـة المعززة مـن جـانب الدول الأطراف التى لها اختصاص أو حق مراقبة الممتلكـات الثقافيــة.[٢] وقد أكدت الفقرة الرابعة مـن المـادة الحادية عشر علـى عدم إخلال طلب إدراج الممتلكـات الثقافيـة الواقعة علـى أراضى أى دولـة مـن سيادتها أو ولايتها عليها، كمـا لا يخل بأى حال مـن الأحوال بحقوق أطراف النـزاع.

ويتم إدراج الممتلكـات الثقافيـة علـى قائمة الحمـايـة المعززة سواء فـى الظروف العادية أو الطارئة بموجب قرار يصدر عن لجنة حمـايـة الممتلكـات الثقافيـة فـى فترات النـزاع المسلح.[٣] ويـرسل مدير عام اليونسكو دون إبطاء

---

[١] الفقرة الثانية من المادة الحادية عشر من البروتوكول الثانى (١٩٩٩).

[٢] قد يكون تقدم الدولـة الطرف التى لها اختصاص أو حق مراقبة الممتلكات الثقافية بطلب لإدراجها على قائمة الحماية المعززة بناء على رغبتها أو بناء على دعوة من لجنة حماية الممتلكات الثقافية فـى فترات النـزاع المسلح. انظر تفصيـلا المبحث الرابـع من الفصل الرابـع.

[٣] انظر فـى خصوص ودور اللجنة والإجراءات اللازم اتباعها والشروط اللازم استنفاذها لإدراج الممتلكات الثقافية على قائمة الحماية المعززة سواء فـى الظروف العادية أو حالات الطوارئ، المبحث الرابع من الفصل الرابع.

إلى الأمين العام للأمم المتحدة والى جميع الدول الأطراف، إشعارا بأى قرار تتخذه اللجنة بإدراج أى ممتلك ثقافى على القائمة.

وتتمتع الممتلكات الثقافية بالحماية المعززة فور صدور قرار إدراجها على القائمة بواسطة لجنة حماية الممتلكات الثقافية فى فترات النزاع المسلح.[1] وبمجرد صدور القرار بإدراج ممتلك ثقافى ما على قائمة الحماية المعززة تلتزم الدول الأطراف حال دخولها فى نزاع ما بالامتناع عن استهداف الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة سواء بالهجوم عليها أو استخدامها أو الاستعانة بمناطق مجاورة لها مباشرة فى دعم العمل العسكرى.[2]

وقد عالج البروتوكول الثانى (١٩٩٩) حالة تمتع ممتلك ثقافى معين بحماية خاصة طبقا لأحكام اتفاقية لاهاى (١٩٥٤)، وفى ذات الوقت تم إدراجه على قائمة الحماية المعززة، حيث نصت المادة الرابعة من البروتوكول الثانى (١٩٩٩) على تغليب أحكام الحماية المعززة على أحكام الحماية الخاصة. ولاشك أن تطبيق هذا الحكم سوف يؤدى إلى اندثار نظام الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية فى فترات النزاع المسلح .

---

[1] الفقرة العاشرة من المادة العاشرة من البروتوكول الثانى (١٩٩٩).

[2] المادة الثالثة عشر من البروتوكول الثانى (١٩٩٩).

المبحث الثالث

الشعار المميز للممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية

تعود فكرة تمييز الممتلكات الثقافية بغية حمايتها في فترات النزاع المسلح إلى إعلان بروكسل (١٨٧٤)، وتقنين اكسفورد (١٨٨٠) واتفاقية لاهاى (١٨٩٩) واتفاقية لاهاى (١٩٠٧). فقد تطلبت كل هذه الوثائق ضرورة وضع شعارا مميزا على الممتلكات الثقافية مع أخطار قوات الأعداء ببيانات عن هذا الشعار. وقد حددت اتفاقية (١٩٠٧) شكل الشعار، حيث يأخذ شكل علم مكون من مربع أبيض وأسود. كما جاءت اتفاقية واشنطن ١٩٣٥ متضمنة نصا يتعلق بتمييز الممتلكات الثقافية عن طريق وضع شعارا عليها عبارة عن علم أبيض يتوسطه دائرة حمراء.

وقد حرص واضعوا اتفاقية لاهاى (١٩٥٤) على الإبقاء على فكرة الشعار المميز لتسهيل تعرف أفراد القوات المسلحة على الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح. كما أجازت استخدام الشعار المميز لتعيين الأشخاص القائمين على حماية الممتلكات الثقافية.[١]

ويتمثل الشعار الذى أخذت به الاتفاقية فى شكل درع مدبب من أسفل مكون من قطاعات منفصلة ذات أزرق وأبيض (مكون من مربع أزرق

---

[١] المادة السابعة عشر من اتفاقية لاهاى (١٩٥٤).

اللون يحتل إحدى زواياه القسم المدبب الأسفل ويقع فوق المربع مثلث أزرق اللون، وكلاهما يحدده مثلثا أبيضا من كل جانب).[1]

وقد ميزت الاتفاقية بين الأحكام الخاصة بوضع الشعار المميز على الممتلكات الثقافية. فقد اعتبرت وضع الشعار المميز على الممتلكات المشمولة بالحماية العامة أمرا جوازيا،[2] بينما اعتبرت وضع الشعار المميز على الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة أمرا وجوبيا.[3] ويتم وضع الشعار المميز على الممتلكات المشمولة بالحماية العامة مرة واحدة، ويتم وضع الشعار مكررا ثلاث مرات على الممتلكات المنقولة والمشمولة بالحماية الخاصة وكذا على وسائل المواصلات التى تقوم بنقل الممتلكات الثقافية.

وأيا ما كان الأمر فان القرار الخاص بتحديد مكان ومدى وضوح الشعار المميز يعود إلى تقدير السلطات المختصة. ويمكن استخدام هذا الشعار من خلال أوجه مختلفة، كلصق الشعار على الممتلكات الثقافية أو وضع علم يحمل هذا الشعار بجوار الممتلكات الثقافية.

ومن الناحية العملية قامت عدد من الدول بإبلاغ اليونسكو باستخدام الشعار المميز، على سبيل المثال: سويسرا والنمسا وهولندا وبولندا. علاوة على ذلك قامت منظمة اليونسكو بناء على دعوة بعض الدول التى كادت تتعرض لأزمات داخلية أو منازعات دولية بالمساعدة فى وضع هذا الشعار على

---

[1] انظر الملحق الخامس بهذا المؤلف.

[2] المادة السادسة من اتفاقية لاهاى (١٩٥٤).

[3] المادة العاشرة من اتفاقية لاهاى (١٩٥٤).

عدد من الممتلكات الثقافية التى تتمتع بأهمية خاصة. مثال ذلك استجابة اليونسكو لدعوة كمبوديا لتسهيل وضع الشعار المميز على بعض الممتلكات الثقافية التى تتمتع بأهمية تاريخية أبان فترة عدم الاستقرار السياسى التى تعرضت لها البلاد عام ١٩٧٠.[1] وفى عام ١٩٨٩ قامت السلطات المعنية فى يوغسلافيا السابقة بإخطار منظمة اليونسكو بوضع الشعار المميز على عدد من الممتلكات الثقافية التى تستأهل الحماية.[2]

ولم يتضمن البروتوكول الثانى (١٩٩٩) أى نص يتعلق بالشعار المميز الذى يمكن وضعه على الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة. وعليه فمن المتوقع أن تكون هذه المسألة محل بحث وتقرير من جانب لجنة الممتلكات الثقافية فى فترات النزاع المسلح بعد دخول البروتوكول الثانى (١٩٩٩) حيز النفاذ. ونرى أن هذه اللجنة هى اصلح الهيئات التى يمكن لها تقرير مثل هذا الأمر سواء بالموافقة على استخدام الشعار الوارد بالمادة السادسة عشر من اتفاقية لاهاى (١٩٥٤) أو أن تقرر استخدام شعار جديد لتمييز الممتلكات الثقافية المشمولة بنظام الحماية المعززة.

---

[1] انظر:

Clement, E., "Some Recent Practical Experience in the implementation of the 1954 Hague Convention", *I.J.C.P.*, vol. 3, 1994, pp. 14-15.

[2] انظر:

Information on the Implementation of the Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict, 1989, note 4, p. 39.

الفصل الثانى

نطاق تطبيق أحكام الحماية المقررة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح

يبدو من الأهمية بمكان تحديد نطاق سريان أحكام حماية الممتلكات الثقافية فى فترات النزاع المسلح على النحو الذى تضمنته اتفاقية لاهاى (١٩٥٤) وبروتوكولاها الإضافيان. ويمكن القول بامتداد أحكام الحماية إلى فترات النزاع المسلح سواء أكان نزاعا مسلحا دوليا بالمفهوم التقليدى أو نزاعا مسلحا ذى طابع غير دولى علاوة على فترات الاحتلال.

المبحث الأول

النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولى

النزاعات المسلحة التى تنشب بين الدول هى المظهر التقليدى للحروب، ومن ثم فقد انحصر تطبيق قواعد قانون الحرب لفترة طويلة على مثل هذا النوع من المنازعات.[1] وقد أكدت المادة الثامنة عشر من اتفاقية لاهاى (١٩٥٤) على انطباق الأحكام الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية فى حالة إعلان حرب، أو عند نشوب أى نزاع مسلح بين طرفين أو اكثر من الدول أطراف الاتفاقية حتى ولو لم تعترف أى دولة من أطراف النزاع

---

[1] انظر: الأستاذ الدكتور/ حامد سلطان، الأستاذة الدكتورة/ عائشة راتب، الأستاذ الدكتور/ صلاح الدين عامر، القانون الدولى العام، ١٩٨٧، ص ٧٧٢ وما بعدها. أيضا:
Green, L., op. cit., 2000, pp. 54 *f.*, 317.

بوجود حالــة الحرب. ومـن ثم فان أحكام الاتفاقيــة تنطبق حتى ولو لم تعترف جميع الأطراف بوجود حالــة الحرب متى نشب النـزاع فيما بينهم.[1] كمــا تنطبق أحكام الحمـاية إذا ما وقع النـزاع المسلـح بين دولتين وان لم تعترف أحـدهما بالدولــة الأخرى. وأخيـرا تنطبق أحكام الاتفاقيــة فـى المنــازعات المسلـحة التى تدور بين دولــة طرف فـى الاتفاقيــة ودولــة غيـر طرف متى أعلنت الأخيـرة قبول أحكام الاتفاقيــة واستمرت فـى تطبيقها.[2]

ولا يـرتبط تطبيق أحكام الحمـاية بضرورة مرور فترة زمـنية معينة علـى اندلاع العمـليات العسكـريـة، وإنما تمتع جميع الممتلكـات الثقافيــة بالحمـايـة المقررة لها فور نشوب النـزاع بين أطرافه.

المبحث الثـانـى

النـزاعـات المسلـحة ذات الطابع غيـر الدولـى

أثبتت الدراسات التاريخية أن أكثـر مـن نصف المنــازعات التى شهدها العالم فـى الفترة ما بين عامى١٨٢٠ و ١٩٤٥ كانت منــازعات ذات طـابع غيـر

---

[1] برر أنصار هذا الرأى أن الهدف من الاتفاقية هو حماية الممتلكات الثقافية فـى فترات النزاع المسلح وليس حماية مصالح الدول الأطراف فـى النزاع. انظر:
William, S., op. cit., p. 43.

[2] الفقرة الثالثة من المادة الثامنة عشر من اتفاقية لاهاى (١٩٥٤). ولاشك آن هـذه الفقرة تضمن حماية الممتلكات الثقافية فـى فترات النزاع المسلح حيث تكتفـى بإعلان الدولــة غير الطرف بالاتفاقية لقبولها تنفيذ أحكام حماية الممتلكات الثقافية إذا ما رأت ضرورة لذلك وكانت غير قادرة طبقا للظروف السائدة فـى حينه للانضمام للاتفاقية.

دولى أو منـازعات ذات طبيعة مختلطة.[1] وقد لاحظ البعض أن المنـازعات الداخلية تنطوى علـى مزيد مـن الحقد والضراوة إذا ما تمت مقارنتها بالمنـازعات المسلحة الدولية.[2] لذا حرصت قواعد القانون الدولى الإنسانى منذ وضع اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩) علـى امتداد قواعد الحمايـة إلى كل مـن النـزاعـات المسلحة ذات الطابع الدولى وغيـر الدولى علـى حد سواء.[3] ولم تكن هـذه الحقائق غائبة علـى القائمين بصياغة قواعد حمايـة

---

[1] انتهت دراسة أعدها أحد المتخصصين عن الحروب التى شهدتها الجماعة الدولية فـى هـذه الفترة عن النتائج التالية: مائة وسبع وثلاثون نزاعا دوليا، ومائة أثنى عشر نزاعا داخليا وثلاثة وثلاثون نزاعا مختلطا. انظر:

Little, R., *Intervention: External Involvement in Civil Wars*, 1975, p. 202; Desch, op. cit., 1998, p. 104.

وقد لاحظ البعض زيادة الاهتمام بحماية الممتلكات الثقافية بالنسبة للمنازعات غير ذات الطابع الدولى منذ اندلاع الثورة الفرنسية. فقد تم خلال فترة هـذه الثورة تجريد مدينة فرساى من كل الممتلكات الثقافية بواسطة الثوار ونقلها إلى باريس. انظر: Poulos، مرجع سابق، ٢٠٠٠، ص ١٠.

[2] انظر: الأستاذ الدكتور/ حامد سلطان، الأستاذة الدكتورة/ عائشة راتب، الأستاذ الدكتور/ صلاح الدين عامر، القانون الدولى العام، ١٩٨٧، ص ٧٧٣ وما بعدها.

[3] راجع فـى ذلك نص المادة الثالثة المشتركة باتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩). انظر التعليق على هـذه المواد: الأستاذ الدكتور/ محمد مصطفـى يونس، مرجع سابق، ١٩٨٩، ص ٢٣٤ وما بعدها. ايضا:

Abi-Saab, G., "Conflict of a Non-International Character", in *International Dimensions of Humanitarian Law,* 1988, pp. 219 *ff.*; McCoubrey, H., and White, N., *International Law and Armed Conflict,* 1992, pp. 317 *ff.*; Gasser, H., *International Humanitarian Law: An Introduction,* Separate Print from Hans Haug, Humanity for All, The International Red Cross and Red Crescent Movement, 1993, pp. 66 *ff.*; *Green*, op. cit, 2000, p. 318 *ff.*

ومع ذلك لا ينكر فقهاء القانون الدولى مدى صعوبة وتعقيد وضع تعريف للنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولى. ومع ذلك فمن المستقر عليه بصفة عامة أن النزاع المسلح ذا الطابع غير الدولى أوسع فـى مفهومه ودلالته من الحرب الأهلية، كما أن هذا المفهوم يمتد إلى

الممتلكات الثقافية فى فترات النزاع المسلح. فقد جاء تقنين ليبيير مقررا حماية جميع هذه الممتلكات واعتبارها جميعا من قبيل الممتلكات الخاصة التى لا يجوز الاستيلاء عليها فى الحروب بما فى ذلك الحروب ذات الطابع غير الدولى.[1]

وقد استقر هذا الاتجاه فى أذهان القائمين على صياغة مشروع اتفاقية لاهاى (١٩٥٤)، حيث نصت المادة التاسعة عشر من الاتفاقية على قيام كل طرف فى نزاع غير ذى طابع دولى بتطبيق الأحكام الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية على النحو الوارد بالاتفاقية متى نشب هذا النزاع على أراضى إحدى الدول الأطراف بالاتفاقية.[2] وقد حثت المادة التاسعة عشر من الاتفاقية الأطراف المتنازعة على عقد اتفاقات خاصة تضمن بموجبها تطبيق أحكام الاتفاقية بشكل كلى أو جزئى. وبغية تشجيع الأطراف المتنازعة على حماية الممتلكات الثقافية فى فترات النزاع المسلح ذى الطابع غير الدولى، نصت الفقرة الرابعة من المادة التاسعة عشر من

حروب التحرير الوطنية. انظر: الأستاذ الدكتور/ حامد سلطان، الأستاذة الدكتورة/ عائشة راتب، الأستاذ الدكتور/ صلاح الدين عامر، القانون الدولى العام، ١٩٨٧، ص ٧٩٤ وما بعدها. الأستاذ الدكتور/ أحمد أبو الوفا، الوسيط فى القانون الدولى العام، ١٩٩٥-١٩٩٦، ص ٦٣٠ وما بعدها.

[1] انظر:

Merryman, J. and Elisen, A., *Law Ethics and Visual Arts*, 2, 1987, p. 14; Poulos, op. cit., 2000, p. 13.

[2] انظر:

Toman, J., "La Protection des Bien Culturels en Cas de Conflit Armé Non International" in Walter, H., and others (eds.), *Im Dienst an der Gemeinschaft*, 1989, pp. 317 *ff.*

اتفاقيــة لاهــاى (١٩٥٤) علـى عدم تأثيـر تطبيق أحكام الحمـايـة المقررة للممتلكات الثقافيــة، عند تطبيقها علـى المنــازعات المسلحة ذات الطابع غيـر الدولى، علـى الأوضـاع القانونية للأطراف المتنــازعة.

وبالرغم مـن كل ما تقدم، لم تقدم الاتفاقيــة تعريفا للمنــازعات المسلحة ذات الطابع غيـر الدولى، وعليه فان تحديد ذلك يعد أمرا متروكا للقواعد العامـة فـى القانون الدولى.

وقد أكدت المـادة السادسة عشر مـن البروتوكول الثـانـى (١٩٧٧) علـى حمـايـة الممتلكات الثقافيــة فـى حالــة نشوب نـزاع ذى طابع غيـر دولى، فحظرت ارتكاب أى أعمال عدائية موجهة ضد الآثــار التاريخية أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التى تشكـل التراث الثقافـى أو الروحى للشعوب، وكذا استخدام هـذه الممتلكات فـى دعم أى مجهـود حربى.

وقد عكست المـادة الثالثة مـن النظام الأساسى للمحكمة الجنـائية ليوغسلافيا السابقة هذا الاتجـاه حيث نصت علـى امتداد انطباق أحكام النظام الأساسى علـى جميع أنواع المنــازعات سواء الدولية منها أو غيـر الدولية.[1] كمـا أكد النظام الأساسى للمحكمة الجنـائية الدولية ١٩٩٨، علـى امتداد اختصاص

---

[1] انظر:
Abtahi, H., "The Protection of Cultural Property in Times of Armed Conflict: The Practice of the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia", *H.H.R.J.*, vol. 14, 2001, pp. 10 *ff*.

المحكمة للنظر فى جرائم الحرب سواء أكانت هذه الجرائم قد ارتكبت فى نزاع ذا طابع دولى أو غير دولى.[1]

وقد أثبتت التجربة العملية نتيجة ما شهدته البشرية من انتهاكات، ارتكبت ضد الممتلكات الثقافية فى فترات النزاع ذى الطابع غير الدولى، عدم كفاية نص المادة التاسعة عشر من اتفاقية لاهاى (١٩٥٤) وكذلك الحال بالنسبة للمادة السادسة عشر من البروتوكول الثانى (١٩٧٧) فى توفير وكفالة الحماية المنشودة للممتلكات الثقافية. لذا عمل واضعو البروتوكول الثانى (١٩٩٩) على محاولة صياغة قواعد وأحكام جديدة تكفل توفير الحماية المنشودة للممتلكات الثقافية بالنسبة لهذا النوع من المنازعات المسلحة وبما يضمن تطبيق هذه القواعد والأحكام من جانب أطراف مثل هذه المنازعات حتى وان لم يتمتعوا بصفة الدولة أو إذا ما كانوا يشكلون قوات غير نظامية. وقد نصت المادة الثانية والعشرون من البروتوكول الثانى (١٩٩٩) على انطباق أحكام الحماية للممتلكات الثقافية بالنسبة لأى نزاع مسلح لا يتسم بالطابع الدولى يقع داخل أراضى أحد الأطراف لهذا البروتوكول. ويلتزم أطراف مثل هذه المنازعات بأحكام البروتوكول، سواء أكانوا دولا أطراف فى البروتوكول، أو مجموعات تابعة لدول أطراف فى هذا البروتوكول وان لم يتم الاعتراف بهم طبقا للأحكام والقواعد العامة بالقانون

---

[1] يعتبر الاعتداء على الممتلكات الثقافية فى فترات النزاع المسلح، طبقا لنص المادة الثامنة من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، جريمة من جرائم الحرب.

الدولى، وعلى الرغم من عدم كونهم – فى حد ذاتهم - أطرافا فى البروتوكول.[1]

ولم يتضمن البروتوكول الثانى (١٩٩٩) - شأنه فى ذلك شأن اتفاقية لاهاى (١٩٥٤) – الإشارة إلى تعريف المنازعات المسلحة ذات الطابع غير الدولى. إلا أنه، مع ذلك وبغية التوضيح، نص البروتوكول صراحة على استبعاد بعض الأحداث التى يمكن أن ترتكب على أراضى أى دولة طرف فيه من انطباق أحكامه عليها. فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية والعشرون من البروتوكول الثانى (١٩٩٩) على عدم انطباق أحكام البروتوكول على أوضاع الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أحداث الشغب وأعمال العنف المنعزلة والمتفرقة وغيرها من الأعمال المماثلة.

ويمكن أن نخلص مما تقدم إلى انه على الرغم من عدم تعريف البروتوكول للنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولى إلا أنه حدد بشكل غير مباشر مفهوم المنازعات المسلحة ذات الطابع غير الدولى

---

[1] تم استخدام كلمة طرف Party فى صياغة نصوص البروتوكول المختلفة. وقد عرفت المادة الأولى كلمة "طرف" بالدولة الطرف فى هذا البروتوكول. ومع ذلك يجب ألا يخلق هذا التعريف أى مشاكل عند تطبيق أحكام البروتوكول بالنسبة للمنازعات ذات الطابع غير الدولى حيث اتفقت الدول خلال الجلسة الختامية للمؤتمر الدبلوماسى الخاص بتبنى البروتوكول الثانى (١٩٩٩)، على أن المقصود من كلمة طرف هى الدول الأطراف فى هذا البروتوكول علاوة على أية مجموعات تنتمى إلى الدول الأطراف فى هذا البروتوكول إلا أن ذلك لا يمتد إلى الدول أو المجموعات التى تنتمى إلى الدول غير الأطراف بالبروتوكول. لذلك تم التمييز عند صياغة العديد من نصوص البروتوكول بين كلمة Party مستخدمين فى ذلك حرف الـ (P) وكلمة party مستخدمين فى ذلك حرف الـ (p). الأولى (upper case) للدلالة على الدول الأطراف فى البروتوكول بما فى ذلك المجموعات التابعة لها، والثانية للدلالة على الدول غير الأطراف فى البروتوكول.

حيث استبعد من دائرتها أوضاع الاضطرابات والتوترات الداخلية. ولم يضع البروتوكول الثانى أمثلة محددة لمثل هذه الأوضاع وإنما قدم عددا من الأمثلة لهذه الأوضاع التى تشكل مظهرا من مظاهر أعمال الشغب والعنف المنعزلة والمتفرقة. وقد ترك البروتوكول الثانى (١٩٩٩) للدول الأطراف حرية تقدير ما إذا كان عملا معينا يدخل تحت نطاق أوضاع الاضطرابات والتوترات الداخلية من عدمه، حيث استخدم عبارة "وغيرها من الأعمال المماثلة" فى نهاية الفقرة الثانية.

المبحث الثالث

فتـــرات الاحتــــــلال

لم يقتصر نطاق الحماية الوارد باتفاقية لاهاى وبروتوكوليها (١٩٥٤) على فترات النزاع المسلح بمفهومه التقليدى، بل من الملاحظ امتداد هذا النطاق لفترات الاحتلال، سواء أكان احتلالا كليا أو جزئيا، حتى وإن لم تواجه قوات الاحتلال بأعمال المقاومة.[١] ويرجع امتداد نطاق الحماية لفترات الاحتلال إلى ما شهدته البشرية من قيام قوات الاحتلال فى العديد من مناطق العالم بنهب وتدمير والاستيلاء على الممتلكات الثقافية بصورها المختلفة والموجودة على الأراضى التى تحتلها.[٢] لذا تضمنت اتفاقية لاهاى

---

[١] من الملاحظ فى هذا الشأن أن اتفاقية لاهاى (١٩٥٤) اتبعت مفهوما واسعا للاحتلال الحربى بنفس القدر الذى تبنته اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩).

[٢] انظر على سبيل المثال:

Hajiyev, H., "Seizure and Destruction of Azerbaijani Cultural Heritage in the Territories Occupied by Armenian Forces" in

(١٩٥٤) وبروتوكولاها الاضافيان عدد من القواعد التى تلزم قوات الاحتلال بحماية الممتلكات الثقافية.[١]

وقبل التطرق إلى قواعد وأحكام الحماية المقررة بموجب اتفاقية لاهاى (١٩٥٤) وبروتوكوليها الإضافيين، لعله من المهم أن نشير إلى المقصود بالاحتلال الحربى. ويتطلب إسباغ وصف الاحتلال الحربى على حالة ما وجوب توافر عناصر معينة تتمثل فى قيام حالة حرب أو نزاع مسلح بين قوات دولتين تتمكن فيهما إحداهما من غزو أراضى الدولة الأخرى واحتلالها كلها أو بعضها، وقيام حالة فعلية مؤقتة تحتل فيها قوات مسلحة أجنبية أراضى دولة أخرى وتضعها تحت سيطرتها. علاوة على ذلك يجب أن يكون الاحتلال فعالا حيث لا يبدأ إلا إذا كانت قوات الاحتلال قد استطاعت السيطرة على كل الأراضى التى غزتها، وأوقفت المقاومة المسلحة فيها، وتمكنت من حفظ النظام والأمن، وأخضعتها للسلطة العسكرية التى تقوم

Micewski, E., and Sladek, G., (eds.), *Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict: A Challenge in Peace Support Operations*, 2002, pp. 125-127.

[١] علاوة على ذلك، فقد تبنت اليونسكو عام ١٩٥٦ توصية بشأن المبادئ الدولية الخاصة بعمليات الحفر والاكتشافات الأثرية والتى نصت فى مادتها الثانية والثلاثين على التزام أية دولة طرف فى حالة احتلالها لإقليم ما بالامتناع عن القيام بعمليات الحفر والاكتشافات الأثرية فى الأقاليم المحتلة. وتعد هذه التوصية حكما مكملا للأحكام الواردة باتفاقية لاهاى (١٩٥٤) والمتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية خلال فترات الاحتلال. انظر:

Meyer, D., "1954 Hague Cultural Property Convention and Its Emergence into Customary International Law", *B.U.I.L.R.*, vol. 11, 1993, p. 359.

بتأسيسها فور توقف القتال.[1] وقد عالجت قواعد قانون الحرب، منذ أواخر القرن التاسع عشر وحتى الآن، تنظيم سلطات الاحتلال على الأراضى المحتلة، ومن بينها منع دولة الاحتلال من تغيير القوانين السائدة أو مخالفة القواعد الدستورية واللوائح الداخلية للإقليم المحتل، أو الاعتداء على حقوق الأهالى أو ممتلكاتهم بما فى ذلك الممتلكات الثقافية.[2]

أولا: الحماية المقررة بموجب اتفاقية لاهاى (١٩٥٤)

نصت المادة الخامسة على التزام الدول الأطراف التى تقوم باحتلال إقليم ما تابع لدولة أخرى طرف فى الاتفاقية، سواء بشكل كلى أو جزئى، بتعضيد جهود السلطات الوطنية المختصة فى المناطق الواقعة تحت الاحتلال بقدر استطاعتها لتمكينها من وقاية ممتلكاتها الثقافية والمحافظة عليها. كما نصت ذات المادة فى فقرتها الثانية على التزام الدولة المحتلة بأن تتخذ، بقدر المستطاع، الإجراءات الوقائية العاجلة بالتعاون الوثيق مع السلطات الوطنية المختصة، إذا ما اقتضت الظروف ذلك للمحافظة على هذه الممتلكات الموجودة على الأراضى المحتلة حال اصابتها بأضرار نتيجة العمليات العسكرية وتعذر على السلطات الوطنية اتخاذ مثل هذه التدابير.

وقد فسر البعض نص المادة الخامسة تفسيرا ضيقا بما يفيد انطباقها على الإجراءات الوقائية للمحافظة على الممتلكات الثقافية التى تتخذها سلطات

---

[1] الأستاذ الدكتور/ صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ١٩٧٨، ص ١١٥ وما بعدها.

[2] انظر:

Alexandrov, op. cit., 1979, pp. 49 *ff.*; McCoubrey, H., and White, N., op. cit., 1992, pp. 279 *ff.*

الاحتلال فى فترات النزاع المسلح فحسب دون أن يمتد ذلك الالتزام إلى جميع مراحل الاحتلال. وعليه فان الحفائر التى تقوم بها سلطات الاحتلال بعد انتهاء العمليات العسكرية لا تدخل تحت نطاق تطبيق الاتفاقية.[1] إلا أننا لا نتفق مع هذا الرأى ونرى صعوبة تبنيه فالأخذ به يتنافى والروح العامة لاتفاقية لاهاى (١٩٥٤) وبروتوكوليها الإضافيين، كما يخالف ما قررته المادة (٣١) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (١٩٦٩) التى تنص على وجوب النظر للاتفاقية عند تفسيرها كوحدة واحدة. وعليه لا يجوز النظر إلى نص المادة الخامسة من اتفاقية لاهاى (١٩٥٤) منفردا وبمعزل عن باقى نصوص الاتفاقية. فقد نصت المادة الثامنة عشر من ذات الاتفاقية صراحة على انطباق أحكام الاتفاقية على جميع حالات الاحتلال الكلى أو الجزئى لأراضى أحد أطراف الاتفاقية وان لم يصادف هذا الاحتلال أية مقاومة مسلحة. ومن ثم فان انطباق قواعد الحماية المقررة للممتلكات الثقافية بموجب اتفاقية لاهاى (١٩٥٤) تمتد إلى جميع حالات الاحتلال حتى وإن ساد الهدوء لفترات معينة ولم يقابل هذا الاحتلال مقاومة مسلحة. وبناء على ذلك نرى وجوب امتناع قوات الاحتلال عن أجراء الحفائر فى أية مرحلة من مراحل الاحتلال إلا إذا كان ذلك لغرض حماية الممتلكات

---

[1] انظر:
Nafziger, J., "UNESCO-Centered Management of International Conflict Over Cultural Property", *The Hastings Law Journal*, vol. 27, 1975-76, pp. 1055 *ff.*

الثقافيــة المهددة بالخطر وذلك بالتعاون الوثيق مع السلطات الوطنية المختصة، اذا ما تعذر علــى هذه السلطات اتخاذ هذه التدابيـر وحـدها.[1]

ومـن نـاحية أخرى فإننـا نتفق مع ما ذهب إليه بعض الفقهاء مـن أن إدراج عبارة "بقـدر المستطاع" تضعف بشكـل ملحوظ الحمـايـة المبتغاة للممتلكات الثقافيــة فـى فترات الاحتلال حيث يفتح هذا النص لقوات الاحتلال الباب للانفـراد باتخاذ بعض القرارات طبقا لتقـديرها ما إذا كان التعاون مـع السلطات الوطنية المعنية بشأن حالــة ما ممكنـا مـن عـدمه.[2]

ثانيا: الحمـايــة المقررة بموجب البـروتـوكـول الأول (١٩٥٤)

ألزمت الفقـرة الأولى مـن المــادة الأولى قوات الاحتلال التابعة للدول الأطراف بالامتنـاع عن تصديـر الممتلكـات الثقافيــة الموجودة علـى هذا الإقليم، كمــا ألزمت هـذه القوات باتخاذ الإجراءات اللازمة نحو مـنع تصديـر الممتلكـات الثقافيــة مـن الأراضـى المحتلة. ولا تنحصر الحمـايـة التى قررتها أحكام البـروتـوكـول علـى حظر تصديـر الممتلكـات الثقافيــة من الأراضى المحتلة، سواء بطريق مباشـر أو غيـر مباشـر، بل الزمها بوضـع هـذه الممتلكـات تحت الحراسة تلقائيا أو بنـاء علـى طلب السلطات المختصة فـى الأراضـى المحتلة.[3] بل أكثــر مـن ذلك فقد الزم البـروتـوكـول سلطات الاحتلال بأن تسلم عند انتهاء العمـليات العسكريـة الممتلكـات الثقافيــة الموجودة علـى أراضيها إلى

---

[1] المادة الخامسة من اتفاقية لاهاى (١٩٥٤).

[2] انظر: Toman، مرجع سابق، ١٩٩٦، ص ٨٤.

[3] الفقرة الثانية من المادة الأولى للبروتوكول الاول (١٩٥٤).

السلطات المختصة للدولــة التى كانت تحت الاحتلال.[1] ولم يقيد البـروتـوكـول الأول (١٩٥٤) هذا الالتـزام بأى قيد زمـنى، وعليه يظل الالتـزام بالتسليم قائما ولا ينقضى بالتقادم. ويحق للسلطات المختصة فى الأراضى التى كانت واقعة تحت الاحتلال بالمطالبة باسترداد الممتلكات الثقافيــة التى صدرتها القوات المحتلة أبان فترات الاحتلال، فـى أى وقت مـن الأوقات وبغض النظر عن أية مده زمـنية تكون قد انقضت. كمــا قرر البـروتـوكـول الأول (١٩٥٤) عدم جواز الحجز علــى هـذه الممتلكـات بأى حال مـن الأحوال كتعويضات حرب،[2] وذلك بغية توفيـر الحمـايـة المـنشودة للممتلكات الثقافيــة التى يتم تصديرها من أراضـى الدولــة المحتلة إذا ما انتقلت ملكيتها إلى أى شخص حسن النية. لذا قرر البـروتـوكـول الأول الزام دولــة الاحتلال بتعويض أى حائز حسن النية للممتلكات الثقافيــة فـى حالــة إخلالها بهذا الالتـزام.[3]

وأخيـرا قرر البـروتـوكـول الأول (١٩٥٤) التـزام الدول الأطـرف، المودع لديهم ممتلكات ثقافية مـن جـانب أية دولــة أخرى طرف بغية حمايتها، برد هـذه الممتلكـات وتسليمها عند انتهاء العمـليات العسكريـة إلى السلطات المختصة فـى الأراضـى التى وردت مـنها.[4]

---

[1] الفقرة الثالثة من المادة الأولى للبروتوكول الأول (١٩٥٤).

[2] المرجع السابق.

[3] المادة الرابعة من البروتوكول الأول (١٩٥٤). ويستند هذا الحكم على تصريح لندن والتشريعات السويسرية التى كانت مطبقة فـى ذلك الحين. انظر: Prott، مرجع السابق، ١٩٩٣، ص ١٩٤.

[4] جاء تبنى هذا النص نتيجة النزاع الذى نشأ بين السلطات البولندية والكندية نتيجة رفض السلطات الكندية تسليم السلطات البولندية الممتلكات الثقافية التى أودعتها الأخيرة لدى الأولى

ومن الناحية العملية، وأعمالا للقواعد المتقدمة، تضمن قرار مجلس الأمن رقم ١٩٩١/٦٦٦ إلزام دولة العراق برد جميع الممتلكات التى تم الاستيلاء عليها من دولة الكويت أبان الغزو العراقى لدولة الكويت بما فى ذلك الممتلكات الثقافية.[١] وقد تم تسليم عدد كبير من الممتلكات الثقافية الكويتيه التى صادرتها العراق إلى ممثلى دولة الكويت فى أعقاب

إثر اجتياح القوات الألمانية للأراضى البولندية عام ١٩٣٩. انظر فى خصوص هذا النزاع وتسويته:

Williams, S., The Polish Art Treasures in Canada: 1940-1960, *C.Y.I.L.*, vol. 15, 1977, p. 146; Nahlick, S., "Le Cas des Collections Polonaises au Canada: Conseradtion Juridiques, 1959-1960", *G.Y.I.L.*, vol. 23, 1980, p. 255.

ونرى أنه كان من الأفضل أن يتم تضمين هذا النص فى صلب اتفاقية لاهاى (١٩٥٤) وليس ببروتوكولها الأول وذلك لضمان امتداد حكم هذا النص إلى كل الدول الأطراف فى الاتفاقية وليس فقط على الدول الأطراف فى بروتوكولها الأول. ولم يخفى هذا الوضع على لجنة الخبراء التى قامت بأعداد اتفاقية لاهاى وبروتوكولها الأول، إلا أن التقرير المقدم من المعهد الدولى لتوحيد القانون الخاص UNIDROIT فى حينه خلص إلى رأى مفاده ضرورة أن تترك مثل هذه المسائل للقوانين الوطنية التى تحتوى على نصوص تكفل الحلول اللازمة لمثل هذه الحالات. وقد اعترضت عدد من الدول ولاسيما التى عانت من الاحتلال على هذا الرأى وطالبوا بضرورة تضمين الاتفاقية هذا النص بما يلزم الدول الأطراف برد الممتلكات الثقافية فى حالة إيداعها لديها. ومع ذلك فقد عارض مندوب المملكة المتحدة والولايات المتحدة هذا الاتجاه وهددا بعدم التوقيع على الاتفاقية إذا ما تم الأخذ به. وفى محاولة للوصول إلى حل توفيقى تم الاتفاق على الاكتفاء بالنص على هذا الالتزام فى البروتوكول الأول. انظر:

Nahlik, S., "La Protection Internationale de Biens Culturels en cas de Conflit Arme", *Recueil de Cours*, 1969, I, pp. 135 *ff.*

[١] بررت العراق نقلها لمحتويات متحف الكويت الوطنى على أساس حماية الممتلكات الثقافية من العمليات العسكرية طبقا لأحكام اتفاقية لاهاى (١٩٥٤). انظر Boylan، مرجع سابق، ١٩٩٣، ص ٨١.

حـرب التحريـر تحـت أشراف وحدة استرداد الممتلكـات التابعة للأمم المتحـدة "United Nations Return of Property Unit".[1]

ثالثا: قواعد الحمايـة المقررة بالبروتـوكول الثـانـى (١٩٩٩)

تأكيدا علـى أهمية حمـايـة الممتلكـات الثقافيـة فـى فترات الاحتلال، تضمـن البـروتـوكول الثـانـى (١٩٩٩) الإشارة إلى حمـايـة الممتلكـات الثقافيـة الواقعة علـى الأراضى المحتلة. وفـى هذا الخصـوص نصت المـادة التاسعة علـى عدم إخلال احكامها بقواعد الحمـايـة المقررة بموجب المادتين الرابعة والخامسة من اتفاقيـة لاهـاى (١٩٥٤). وقـد جـاءت المـادة التاسعة بأحكام تكميلية بما يضمـن كفالة الحمـايـة المنـاسبة لهذه الممتلكات خلال فترات الاحتلال.

وقـد ألزمت الفقرة الأولى من المـادة التاسعة الدول الأطراف، فـى حالـة احتلالها لأقاليم تابعة لدول أخرى أطراف، بعـدم القيـام بأى عمـل من أعمال التصديـر أو النقل غير المشـروع للممتلكات الثقافيـة إلى خارج الأراضى المحتلة أو نقل ملكيتها. كمـا حظرت المـادة التاسعة أعمال التنقيب عن الآثـار باستثنـاء الحالات التى يحتم فيها ذلك صون الممتلكـات الثقافيـة أو تسجيلها أو الحفاظ عليها. عـلاوة علـى ذلك يحظر علـى الدول الأطراف فـى هذا السياق

[1] انظر:
Prott, L., "The Protocol to the Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict (The Hague Convention) 1954", *German Red Cross*, vol. 4, 1993, p. 192.

أجراء أى تغيير فى الممتلكات الثقافية أو فى أوجه استخدامها على نحو يقصد به إخفاء أو تدمير أى شواهد ثقافية أو تاريخية أو علمية.

وقد قيدت المادة التاسعة سلطات دولة الاحتلال، التى تستند إلى الحالات الاستثنائية إذا ما قامت بأعمال التنقيب أو إدخال التغييرات عليها أو على أوجه استخدامها لصالح الحفاظ على هذه الممتلكات، بأن يكون اتخاذ هذه الأعمال بالتعاون الوثيق مع السلطات الوطنية المختصة للأراضى المحتلة ما لم تحل الظروف دون ذلك.

ولاشك أن استخدام عبارة "ما لم تحل الظروف دون ذلك"، وعدم تضمين المادة التاسعة أية معايير أو شروط موضوعية لتحديد هذه الظروف، قد يخول سلطات دول الاحتلال الانفراد بأجراء عمليات التنقيب للممتلكات الثقافية أو إدخال تغييرات عليها أو على أوجه استخدامها دون التعاون مع السلطات الوطنية للأراضى المحتلة، متذرعة فى ذلك بعدم سماح الظروف. إلا أن ملاحظتنا لا تقلل من شأن النص الذى تضمنه البروتوكول الثانى (١٩٩٩) والذى يعد وبحق خطوة للأمام فى سبيل حماية الممتلكات الثقافية فى فترات الاحتلال. فقد أشرنا من قبل إلى أن تضمين مثل هذه النصوص فى اتفاقية لاهاى (١٩٥٤) كانت من الصعوبة بمكان إلى الحد الذى انتهى بالدول المشاركة فى صياغة الاتفاقية إلى تقرير حذف هذه النصوص من مشروع الاتفاقية وصياغة بروتوكول خاص (البروتوكول الأول ١٩٥٤) يتم تضمينه هذه الأحكام والقواعد. وقد كان ذلك وجه من أوجه ضعف اتفاقية لاهاى (١٩٥٤) نحو ضمان الحماية المنشودة للممتلكات الثقافية خلال فترات الاحتلال، حيث أن قبول الاتفاقية من الدول لا يعنى بأى حال

من الأحوال قبول البروتوكول الأول باعتباره وثيقة مستقلة ومنفصلة عن الاتفاقية.[1] علاوة على ذلك فقد عكست المادة التاسعة من البروتوكول الثانى (١٩٩٩) ما تضمنته التوصية بشأن المبادئ الدولية التى ينبغى تطبيقها فى مجال الحفائر الأثرية التى تبناها المؤتمر العام لليونسكو والتى صدرت عام ١٩٥٦، اى بعد تبنى اتفاقية لاهاى (١٩٥٤) وبروتوكولها الأول. فقد نصت الفقرة الثانية والثلاثون من هذه التوصية على التزام دولة الاحتلال بالامتناع عن إجراء أية حفائر أثرية بالأراضى المحتلة. كما قررت الفقرة السابقة التزام سلطات دولة الاحتلال فى حالة اكتشافها آثار بمحض الصدفة، وخاصة أثناء الأعمال العسكرية، باتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لحماية هذه الآثار.

المبحث الرابع

قوات حفظ السلام

أثير التساؤل عن مدى الالتزام بالأحكام والقواعد الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية من جانب قوات حفظ السلام التى يتم تشكيلها تحت مظلة الأمم المتحدة والمنوط بها الحفاظ على السلم والأمن الدوليين فى المناطق التى تشهد توترا فى العلاقات الدولية أو لضمان تنفيذ قرارات مجلس الأمن لوقف إطلاق النار بغية إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما.

---

[1] تجدر الإشارة إلى انه حتى تاريخ هذا البحث بلغ عدد الدول الأطراف فى اتفاقية لاهاى (١٩٥٤) مائة وثلاث دول، بينما بلغ عدد الدول الأطراف لبروتوكولها الأول خمسة وثمانيين دولة.

وقد شكك البعض فى انطباق أحكام اتفاقية لاهاى (١٩٥٤) وبروتوكوليها الإضافيين على أفراد هذه القوات استنادا إلى كونها مؤسسة بموجب قرارات تصدر عن مجلس الأمن، وبناء على ذلك تقوم الدول الأعضاء بالأمم المتحدة بتقديم أفراد من قواتها لتعمل تحت قيادة قائد يعين من قبل سكرتير عام الأمم المتحدة. وطبقا لهذا الرأى لا تعتبر هذه القوات بأى حال من الأحوال طرفا فى النزاعات المسلحة ولا تستخدم القوة الا لغرض الدفاع عن النفس، ومن ثم لا تخضع تصرفات هذه القوات للأحكام والقواعد الواردة باتفاقية لاهاى (١٩٥٤) وبروتوكوليها الإضافيين.[١]

وعلى نقيض ما تقدم، رأى جانب من الفقه التزام القوات المشاركة فى عمليات حفظ السلم بأحكام اتفاقية لاهاى (١٩٥٤) وبروتوكوليها الإضافيين. وعليه تلتزم الدول باتخاذ كل الإجراءات والتدابير الواجب القيام بها فى أوقات السلم بغية توجيه أفراد قواتها المسلحة التى يمكن أن تشارك ضمن قوات حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة نحو حماية الممتلكات الثقافية.[٢] وقد أسس أنصار هذا الاتجاه رأيهم بالقياس على القواعد الخاصة بالحماية فى فترات الاحتلال.[٣] فطبقا لأنصار هذا الرأى تعتبر قوات حفظ السلم التى يتم تشكيلها تحت مظلة الأمم المتحدة، لضمان تنفيذ القرارات

---

[١] انظر: Driver، مرجع سابق، ٢٠٠٠، ص ٧.

[٢] انظر: Desch، مرجع سابق، ٢٠٠٢، ص ١٦ وما بعدها.

[٣] انظر فى خصوص التزام قوات الاحتلال بحماية الممتلكات الثقافية المبحث الثالث من الفصل الثانى. وانظر بالنسبة لانصار هذا الرأى:
Haunton, M., "Peacekeeping, Occupation and Cultural Property", *U.B.C.L.R.*, special issue, 1995, pp. 224-225.

الصادرة عن أجهزة المنظمة طبقا للميثاق، فى حكم قوات الاحتلال ومن ثم تلتزم بجميع التزامات قوات الاحتلال إعمالا لقواعد القانون الدولى.[1] كما استند أنصار هذا الاتجاه إلى الرأى الاستشارى لمحكمة العدل الدولية فى قضية الآثار القانونية لاستمرار تواجد قوات جنوب أفريقيا بناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) على الرغم من قرار مجلس الأمن ٢٧٦، حيث انتهت المحكمة إلى أنه على الرغم من شرعية قوات المراقبة فى الفترة من ١٩٢٠ حتى ١٩٦٦، إلا أن الانتداب قد انتهى بقرار مجلس الأمن فى عام ١٩٦٦، وعليه فان استمرار تواجد جنوب أفريقيا بناميبيا يعد عملا غير مشروع . وعليه خلصت المحكمة إلى الزام جنوب أفريقيا بالتخلى عن أدارتها لناميبيا على الفور وان تضع نهاية لاحتلالها للاقليم.[2] وأخذا بالاتجاه المتقدم وتأكيدا على ضرورة احترام أفراد قوات حفظ السلم لأحكام حماية الممتلكات الثقافية فى فترات النزاعات المسلحة، نجد أن الاتفاق النموذجى الذى وضعته الأمم المتحدة ليتم التوقيع عليه مع الدولة التى تقدم أفرادا للمشاركة فى عمليات حفظ السلم قد تضمن النص على التزام هؤلاء الأفراد باحترام القواعد الواردة باتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩)

---

[1] انظر:

Bowett, D., *United Nations Forces: A Legal Study of United Nations Practice*, 1964, pp. 490 *ff.*

[2] انظر:

ICJ Rep., 1971, p. 48.

وبروتوكوليها الإضافيين (١٩٧٧)، واتفاقية لاهاى (١٩٥٤).[1] وأخيرا فقد تعرضت العديد من القرارات الصادرة عن الهيئات والمنظمات الدولية لهذه المسألة مطالبين بضرورة احترام قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بأحكام وقواعد الحماية المقررة للممتلكات الثقافية فى فترات النزاع المسلح، مثال ذلك: القرار رقم (٢٥) الصادر عن المؤتمر الدولى للجنة الدولية للصليب الأحمر المنعقد بالنمسا عام ١٩٥٦، والقرار الصادر عن جمعية القانون الدولى فى اجتماعها المنعقد بفنلندا عام ١٩٦٦، وقرارات معهد القانون الدولى عامى ١٩٧١ و١٩٧٥.[2]

ومن الناحية العملية تضمنت التعليمات الصادرة عن الأمم المتحدة لقوات حفظ السلام بقبرص عام ١٩٦٤ الإشارة إلى ضرورة احترام هذه القوات والتزامها بتطبيق قواعد وأحكام الحماية التى تضمنتها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بسير العمليات العسكرية.[3] كما تضمنت الخطابات المتبادلة بين الأمم المتحدة وحكومة كندا، والتى تمثل اتفاقا دوليا، والمتعلقة بمشاركة

---

[1] المادة الثامنة والعشرون من نموذج الاتفاقية الموحد. الجدير بالذكر أن هذه المادة لا تشير إلى البروتوكولين الإضافيين لاتفاقية لاهاى (١٩٥٤). انظر نموذج الاتفاقية الموحد:
Model Agreement between the United Nations and Member States Contributing Personnel and Equipment to United Nations Peace-Keeping Operations, U.N. Doc. A/46/185 (1991).

[2] انظر: Toman، مرجع سابق، ١٩٩٦، ص ٢٠٤.

[3] المادة الأربعون من هذه القواعد. انظر:
ST / SGB / UNFICYP / 1, adopted in 25th April 1964.
وفى وقت لاحق فسر سكرتير عام الأمم المتحدة نص المادة الأربعين المشار إليها بعالية بأنها تعنى اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩) واتفاقية لاهاى لحماية الممتلكات الثقافية فى فترات النزاع المسلح (١٩٥٤). انظر: Toman، مرجع سابق، ١٩٩٦، ص ٢٠٤.

أفراد من القوات المسلحة الكندية فى قوات حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة بقبرص، على ضرورة احترام أفراد قوات حفظ السلم لاتفاقية لاهاى (١٩٥٤). وبموجب هذه الخطابات تضمن الحكومة الكندية التزام أفراد قواتها المسلحة المقرر مشاركتهم ضمن قوات حفظ السلام بمراعاة أحكام الحماية المقررة للممتلكات الثقافية.[1]

ويثير القول بامتداد قواعد حماية الممتلكات الثقافية الواردة باتفاقية لاهاى (١٩٥٤) وبروتوكوليها الإضافيين إلى قوات حفظ السلم التساؤل عمن سوف يتحمل عبء المسئولية الدولية إذا ما خالف أفراد هذه القوات هذه القواعد، وهل هى الأمم المتحدة أم الدولة التى ينتمى اليها هؤلاء الأفراد؟ وفى محاولة للرد على السؤال المتقدم، ذهب البعض إلى القول بوجوب تحمل الأمم المتحدة لهذه المسئولية، إلا أن ذلك يكون مستحيلا من الناحية العملية نظرا لأن الامم المتحدة ليست طرفا فى اتفاقية لاهاى (١٩٥٤) وبروتوكوليها الاضافيين.[2] لذلك ذهب أنصار هذا الفريق إلى القول بالتزام الدول التى ينتمى إليها هؤلاء الأفراد، حال مخالفتهم لقواعد الحماية بالمسئولية الدولية. ويستند أنصار هذا الرأى إلى ما ذهب إليه الفقيه Bowett بالتزام أفراد قوات حفظ السلم العاملة تحت سلطة الأمم المتحدة بنفس القواعد

---

[1] انظر:

United Nations Treaty Series, vol. 555, p. 126.

[2] انظر: Haunton، مرجع سابق، ص ٢٢٨.

والأحكام وبنفس الدرجة بقواعد القانون الدولى الإنسانى (الحرب) كمـا لو كانت دولهم أطرافا فى النزاع المسلح.[1]

[1] انظر: Bowett، مرجع سابق، ١٩٦٤، ص ٥٠٤.

الفصل الثالث

تعليق وفقدان الحماية المقررة للممتلكات الثقافية

فى فترات النزاع المسلح

تضمنت اتفاقية لاهاى (١٩٥٤) وبروتوكولها الثانى بعض النصوص الخاصة بتعليق وفقدان الحماية المقررة للممتلكات الثقافية فى فترات النزاع المسلح. وسوف نعرض فيما يلى حالتى تعليق وفقدان الحماية كما وردتا باتفاقية لاهاى (١٩٥٤) وبروتوكولها الثانى.[1]

المبحث الأول

استعمال الممتلكات الثقافية كأهداف عسكرية

أشارت الفقرة الأولى من المادة الثامنة لاتفاقية لاهاى (١٩٥٤) على فقدان الممتلكات الثقافية للحماية الخاصة فى فترات النزاع المسلح إذا ما تم استعمالها لأهداف أو لأغراض عسكرية. وعليه إذا ما قامت دولة ما باستخدام الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة كأهداف عسكرية،

---

[1] على الرغم من تناول البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف (١٩٧٧) لقواعد حماية الممتلكات الثقافية فى فترات النزاع المسلح، إلا أنها لم تتعرض لأحكام فقدان الحماية. ويبرر بعض الفقهاء ذلك الموقف بناء على ما نصت عليه المادة الثالثة والخمسين من البروتوكول الأول (١٩٧٧) الذى تضمن عبارة: "مع عدم الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاى المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية ..."، وعليه تكمل الأحكام الواردة فى اتفاقية لاهاى (١٩٥٤) وبروتوكوليها الاضافيين المسائل التى لم يرد بشأنها حكم فى البروتوكولين الاضافيين (١٩٧٧). انظر: Solf، مرجع سابق، ١٩٩٢، ص ٨٩٦.

فان هذه الممتلكات تفقد الحماية المقررة لها ويتحلل الطرف الأخر فى النزاع المسلح من الالتزام بحماية هذه الممتلكات.[1]

ولم تحدد اتفاقية لاهاى (١٩٥٤) المقصود من عبارة "الأهداف العسكرية" إلا أنها أشارت إلى الحالات التى يعتبر فيها ممتلك ما قد استعمل كهدف عسكرى أو لأغراض عسكرية. فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة الثامنة على فقد الممتلك الثقافي الحماية إذا ما استخدم لأغراض عسكرية كاستعماله فى تنقلات القوات أو كمخزن أسلحة أو حتى مجرد المرور من خلاله أو تمت به أعمال لها صلة بالأعمال العسكرية أو صناعة الأسلحة. ومع ذلك فقد أوضحت الفقرة الرابعة من المادة الثامنة ان وجود حراس مسلحين لحراسة الممتلكات الثقافية، لا يشكل فى حد ذاته استعمالا لهذه الممتلكات لأغراض عسكرية، ويمتد ذلك إلى قوات البوليس التى تقوم بمهامها الطبيعية من أجل استتباب الأمن العام.

ولما كانت الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية بموجب اتفاقية لاهاى (١٩٥٤) ممتلكات مدنية من حيث الأصل، فقد استعان عدد من الفقهاء بمفهوم الأهداف العسكرية على النحو الوارد بالبروتوكول الأول (١٩٧٧). فقد حددت الفقرة الثانية من المادة الثانية والخمسين المقصود بعبارة "الهدف العسكرى" حيث اشترطت لتوافر صفة الهدف العسكرى

---

[1] انظر: Nahlik، ١٩٨٨، ص ٢٠٨. هذا وقد لاحظ البعض أن هذا النص على جانب كبير من الخطورة، لاسيما فى ضوء التطورات التقنية الحديثة التى شملت شتى الميادين وبشكل خاص وسائل الحروب، وعليه فان رفع الحصانة عن الممتلكات الثقافية ولو لفترة وجيزة جدا كاف لتحويل هذه الممتلكات إلى أطلال. انظر: الأستاذ الدكتور/ رشاد عارف السيد، مرجع سابق، ١٩٨٤، ص ٢٥٤.

لممتلك ما، أن يساهم هذا الممتلك مساهمة فعالة فى العمل العسكرى سواء كان ذلك بطبيعته أم بموقعه أم بغايته أم باستخدامه، وأن يحقق تدمير هذا الممتلك بشكل تام أو جزئى أو الإستيلاء عليه أو تعطيله فى الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة. وقد حاولت الفقرة الثالثة من هذه المادة إضفاء مزيد من التوضيح لمفهوم "الهدف العسكرى" عن طريق تقرير أنه فى حالة الشك حول ما إذا كان مكان ما يكرس عادة لأغراض مدنية مثل دار للعبادة أو منزل أو مسكن أو مدرسة إنما تستخدم فى تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكرى، فانه يفترض إنها لا تستخدم كذلك.[1] ولاشك أن المادة الثانية والخمسين من البروتوكول الأول (١٩٧٧) تعكس التوازن الذى أقامه القانون الدولى الانسانى بين الضرورات العسكرية والحاجات الإنسانية، حيث تسمح بتوجيه الأعمال العدائية للممتلكات الثقافية متى ثبت أن هذه الأعمال العدائية ضرورية.

وقد جاءت الفقرة (و) من المادة الأولى من البروتوكول الثانى (١٩٩٩) موضحة المقصود بالأهداف العسكرية مستهدية فى ذلك بالبروتوكول الأول (١٩٧٧). فقد نصت الفقرة (و) على أنه يعتبر ممتلك ما هدفا عسكريا متى ساهم، بحكم طبيعته أو موقعه أو الغرض منه أو استخدامه استخداما فعالا فى العمل العسكرى، والذى يحقق تدميره التام أو الجزئى أو الاستيلاء عليه أو تعطيله فى الظروف السائدة فى هذا الوقت، ميزة عسكرية أكيدة.

---

[1] انظر: الأستاذ الدكتور/ عبد الغنى محمود، القانون الدولى الإنسانى: دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، ١٩٩١، ص ١٤٥ وما بعدها.

وقد أكد القضاء الدولى على هذا السبب لزوال الحماية المقررة على الممتلكات الثقافية. ففى حكمها فى قضية *Blaškic Indictment* ذهبت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إلى وجوب إلا تستخدم الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة لأغراض عسكرية وألا تكون على مقربة من الأهداف العسكرية.[1]

وقد قررت اتفاقية لاهاى (١٩٥٤) عدد من الضوابط الواجب اتباعها من أطراف النزاع متى تم استخدام ممتلك ثقافى مشمول بالحماية الخاصة لأغراض عسكرية. فمن ناحية ، لا تزول الحماية بشكل تلقائى ومباشر وإنما يجب على طرف النزاع الذى يعتبر أن الطرف الآخر قد خالف قواعد الحماية الخاصة المقررة لهذا الممتلك، أن ينذر الأخير بوضع حد لهذه المخالفة كلما كان فى استطاعته ذلك فى أجل معقول.[2]

ومن ناحية أخرى، يكون زوال الحماية ذو طابع وقتى، حيث لا يلتزم أطرف النزاع المسلح باحترام أحكام وقواعد الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية طالما استمرت المخالفة، ويلتزم بإعادة العمل بقواعد وأحكام الحمايه بمجرد زوال المخالفة.

---

[1] انظر:

Blaškic Trial Judgment, No. IT-95-T, para. 185.

[2] الفقرة الأولى من المادة الحادية عشر من اتفاقية لاهاى (١٩٥٤).

المبحث الثانى

الضرورات العسكرية القهرية

يقصد بالضرورات العسكرية القهرية، فى ضوء ما استقر عليه الفقه الدولى، الأحوال التى تعرض أثناء سير العمليات العسكرية ويحتم وجودها ارتكاب أحد أفراد القوات المسلحة أفعالا بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب.[1] وقد أجازت اتفاقية لاهاى (١٩٥٤) وبروتوكولها الثانى فقدان الحماية المقررة للممتلكات الثقافية فى فترات النزاع المسلح إذا ما كانت هناك ضرورة عسكرية قهرية.[2] وهذا الاستثناء نجد جذوره فى تقنين لايبير لعام ١٨٦٣، حيث أشارت المواد الرابعة عشر والخامسة عشر من هذا التقنيين إلى "الضرورة العسكرية" باعتبارها إجراء لازم ولا غنى عنه لضمان وضع نهاية للحرب كتدبير معترف به وفقا لأعراف وأحكام وقواعد الحرب.[3] كما

---

[1] انظر: Toman، مرجع سابق، ١٩٩٦، ص ٧٣ وما بعدها، الأستاذ الدكتور/ عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، ١٩٩٦، ص ٢٨٢ وما بعدها.

[2] تجدر الإشارة إلى أن تبنى هذا النص كان محل جدل أثناء إعداد الصياغة النهائية للاتفاقية. فقد اعترضت عدد من الدول من بينها الاتحاد السوفيتى ورومانيا واليونان وأسبانيا وبلجيكا على تبنى هذا النص استنادا إلى عدم تطابق الاتفاقية والروح التى تقوم الاتفاقية عليها، بينما أيدت بعض الدول المشاركة كالولايات المتحدة والمملكة المتحدة وتركيا تبنى هذا النص بل وعلقت انضمامها للاتفاقية على وجود هذا النص بها. انظر:Merryman ، مرجع سابق، ١٩٨٦، ص ٨٣٨.

[3] انظر:

Carnahan, B., "Lincoln. Lieber and the Law of War: The Origins and Limits of the Principle of Military Necessity", *A.J.I.L.*, vol. 92, 1998, p. 213; Robertson, H., "The Principle of Military Objective in the Law

نص التقنين علـى جواز تدمير الممتلكـات الثقافيـة إذا ما تطلبت ذلك الضرورات العسكريـة.[1] كمـا أشارت اتفاقيـة لاهـاى (١٨٩٩) إلى "الضرورات العسكريـة"،[2] وورد هذا الاستثنـاء علـى الالتـزام بحمـايـة الممتلكـات فـى فترات الحروب فـى القواعد الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقيـة لاهـاى الرابعة لعام ١٩٠٧.[3] وقـد تضمـنت اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩) بعض النصوص التى تشير إلى الضرورات العسكريـة.[4]

---

of Armed Conflict", in Schmitt, M., (ed.), *The Law of Military Operations*, 1998, p. 197

[1] انظر:Merryman ، مرجع سابق، ١٩٨٦، ص ٨٣٣.

[2] تم إدراج هذا الاستثناء فـى قواعد لاهاى ١٨٩٩ بناء على طلب من ألمانيا وعلى الرغم من معارضة العديد من الدول التى شاركت فـى المفاوضات مثل فرنسا وإيطاليا وروسيا والمملكة المتحدة. راجع فـى ذلك: **Nahlik**، مرجع سابق، ١٩٨٨، ص ٢٠٨.

[3] لم يكن مشروع اتفاقية لاهاى (١٩٠٧) متضمنا الإشارة إلى "الضرورات العسكرية"، إلا أن ألمانيا تمسكت بضرورة تضمين الاتفاقية نص يؤكد على عدم الالتزام باحترام قواعد الحماية المقررة للممتلكات الثقافية إذا ما كان هناك ضرورة عسكرية. وقد عارضت عدد من الدول الأخرى مثل دول الكتلة الاشتراكية فـى ذلك الوقت وأسبانيا وفرنسا واليونان والإكوادور وغيرهم، هذا الطلب. إلا أنه تم قبول إشارة المادة الثالثة والعشرين لفكرة "الضرورات العسكرية" نتيجة ما أعلنته كل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة بعدم قبول الاتفاقية إذا ما لم تتضمن ذلك. انظر: Poulos، مرجع سابق، ٢٠٠٠، ص ١١٥ وما بعدها.

[4] انظر فـى تلك المادتين الثانية عشر والثانية والأربعين من الاتفاقية الأولى، والمادة الثالثة والعشرون من الاتفاقية الثالثة، والمواد الثامنة عشر والثالثة والثمانون والثالثة والأربعون بعد المائة من الاتفاقية الرابعة. وقد اتبع البروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧ نفس النهج حيث أشارت المواد الرابعة والخمسون والثانية والستون والحادية والسبعون من البروتوكول الأول (١٩٧٧) إلى "الضرورات العسكرية".

وقد سارت اتفاقيــة لاهــاى (١٩٥٤) علــى نهج الوثائق الدولية المشار إليها بعاليه فــى خصوص استثنــاء "الضرورات العسكريــة".[1] إلا أن الاتفاقيــة وبروتوكولها الثــانى حددت الشروط والأحكام الـلازمة لفقدان الحمــاية المقررة للممتلكات الثقافيــة استنــادا لهذا الاستثنــاء، حسب نوع ودرجة الحمــاية التى تتمتع بها الممتلكــات الثقافيــة.

أولا: فقدان الحمــاية العامــة استنــادا إلى الضرورات العسكريــة القهرية

أجازت الفقرة الثانية مـن المــادة الرابعة مـن الاتفاقيــة زوال الحمــاية العامــة عن الممتلكــات الثقافيــة متى استلزم ذلك الضرورات العسكريــة القهرية. ولم تحدد الاتفاقيــة ما المقصود بالضرورات العسكريــة القهرية ولا السلطة التى تملك تقريرها. وقد أدى ذلك بالبعض إلى القول بأن تقرير هذه الضرورات متروكا لتفسير كل دولــة طرف فــى الاتفاقيــة.[2] ولاشك أن الرأى المتقدم قد يؤدى إلى اللبث والغموض عند التطبيق، بل قد يفسح الطريق أمام الدول الأطراف لإساءه استخدام هذا الحق.

وقد زادت صعوبــة فهم وتفسير هـذا الاستثنــاء بعد تبنــى البروتوكول الأول (١٩٧٧). فمن نــاحية أجازت اتفاقيــة لاهــاى (١٩٥٤) الانتفاع باستثنــاء

---

[1] يرجع تضمين الاتفاقية لهذا الاستثناء بناء على طلب كل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا أثناء مرحلة أعداد مشروع الاتفاقية، وعلى الرغم من معارضة العديد من الدول. انظر:
Prott, L., “Commentary” in *The Law of Navel Warfare: A Collection of Agreements and Documents with Commentaries,* 1988, p. 586; Stavraki, op. cit., 1996, p. 58.

[2] انظر: Desch، مرجع سابق، ٢٠٠٢، ص ١٧.

"الضرورات العسكرية القهرية" للقوات الهجومية والدفاعية على حد سواء، بينما حظرت الفقرة الثانية من المادة الثانية والخمسين من البروتوكول الأول (١٩٧٧) الانتفاع بهذا الاستثناء من جانب القوات الدفاعية وسمحت به فقط للقوات الهجومية.[1] وبالتالى لا تتمتع القوات الدفاعية بالاستثناء الذى يسمح لها باستخدام الممتلكات الثقافية لدعم عملياتها العسكرية، بينما يجوز للقوات الهجومية توجيه ضرباتهم الى الممتلكات الثقافية إذا ما كانت تشكل هدفا عسكريا.

وقد حاولت عدد من الوفود المشاركة فى أعمال المؤتمر الدبلوماسى الخاص بتبنى البروتوكول الثانى (١٩٩٩) الحيلوله دون تضمينه هذا الاستثناء تماما، إلا أن بعض الوفود المشاركة تمسكت بالإبقاء عليه فيما يخص الحماية العامة. لذلك جاءت المادة السادسة من البروتوكول متضمنة بعض الضوابط والمعايير اللازمة لممارسة هذا الاستثناء كسبب من أسباب فقدان الحماية العامة للممتلكات الثقافية فى فترات النزاع المسلح. وقد ميزت المادة السادسة بين توجيه الأعمال العدائية للممتلكات الثقافية واستخدام هذه الممتلكات استنادا إلى الضرورات العسكرية القهرية. ويتطلب التخلى عن الالتزامات المقررة بموجب الفقرة الثانية من المادة الرابعة من اتفاقية لاهاى (١٩٥٤)، تحقق شرطين مجتمعين، وهما:

---

[1] تنص هذه الفقرة على: "تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب. وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق للأعيان على تلك التى تسهم مساهمة فعالة فى العمل العسكرى سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتى يحقق تدميرها التام أو الجزئى أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها فى الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة."

(١) أن تكون هذه الممتلكات الثقافيـة قد حولت، من حيث وظيفتها، إلى هدف عسكرى، و

(٢) آلا يوجد بديل عملى لتحقيق ميزة عسكريـة مماثلة للميزة التى يتيحها توجيه عمـلا عدائيا ضد ذلك الهدف.

ولاشك أن إدراج الشرطين المتقدمين يعتبر خطوة نحو تضييق فرص بتطبيق هذا الاستثناء المتعلق بزوال الحمايـة العامـة عن الممتلكات الثقافيـة.

وقد كان إدراج الشرط الأول الخاص بتحول الممتلكات الثقافيـة، من حيث وظيفتها، إلى هدف عسكرى محل مناقشات طويلة من جانب الدول المشاركة فى مناقشة مشروع البروتوكول. فقد عارضت بعض الوفود استخدام عبارة "من حيث وظيفتها" "by its function"، مطالبين استبدالها بعبارة "بحكم استخدامها" "by its use".[١] وقد استند أنصار هذا الاتجاه إلى ضرورة تضييق نطاق تطبيق هذا الاستثناء إلى أقصى حد ممكن وذلك باللجوء إلى عبارة "بحكم استخدامها" بدلا من عبارة "من حيث وظيفتها". فطبقا لأنصار هذا الاتجاه يمكن أن يؤدى استخدام عبارة "من حيث وظيفته" إلى اتساع نطاق تطبيق هذا الاستثناء ومن ثم فقدان الحمايـة العامـة للممتلكات الثقافيـة بالنظر إلى موقعها، وبغض النظر عما إذا كانت تستخدم فعلا لأهداف عسكريـة من عدمه، ولاسيما إذا ما فسرناها فى ضوء تعريف الهدف العسكرى الوارد بالفقرة (و) من المادة الأولى من البروتوكول الثانى (١٩٩٩). وقد خلص أنصار هذا الاتجاه إلى القول بإن

---

[١] دافع عن هذا الرأى وفدى مصر واليونان مؤيدين من اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

هذه النتيجة يمكن أن تضعف بقدر كبير من الحماية العامة المقررة للممتلكات الثقافية فى فترات النزاع المسلح. علاوة على ذلك أكد أنصار هذا الاتجاه صعوبة تطبيق معيار "من حيث وظيفته" من الناحية العملية إذا ما تمت مقارنته بمعيار "بحكم استخدامه"، حيث لا يمكن تبرير توجيه أعمال عدائية ضد ممتلك ثقافى ما استنادا للضرورات العسكرية القهرية لمجرد موقع هذا الممتلك دون أن يكون مستخدما كهدف عسكرى. وفى سبيل دعم هذا الرأى أشار أنصار هذا الاتجاه إلى نص المادة السابعة والعشرين من القواعد الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاى الرابعة (١٩٠٧) الذي أخذ بمعيار "استخدام الممتلكات كأهداف عسكرية" كسبب يفقدها الحماية المقررة لها، كذلك الفقرة (ب) من المادة الثالثة والخمسين من البروتوكول الأول (١٩٧٧) التى تحظر "استخدام" الأعيان الثقافية وأماكن العبادة فى دعم المجهود الحربى.[1]

وعلى الرغم من وضوح الأسانيد الذى ساقها أنصار الاتجاه المتقدم، تمسك العديد من وفود الدول المشاركة فى مرحلة الأعمال التحضيرية بالأخذ بمعيار "من حيث وظيفته" كسبب لفقدان الممتلكات الثقافية للحماية العامة

---

[1] وفى هذا المقام ذهب بعض الفقهاء إلى القول أن استخدام هذه الممتلكات لدعم المجهود العسكرى يشكل انتهاكا لصريح نص المادة الثالثة والخمسين من البروتوكول الثانى (١٩٧٧). انظر:

Sandoz, Y., and others (eds.), *Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949,* 1987, para. 2079, p. 395.

استنــادا إلى الضرورات العسكريــة القهرية.[1] وقد عللت بعض الوفود موقفها بطرح المثال التالى: يمكن أن تواجه فرقة عسكريــة أثنـاء تقهقرها حائط أثـرى كبيـر وقـد لا يوجد سبيل للخروج من هذا المأزق لوقوعه بين جبلين، هنـا يمكن تدميـره لإتمام انسحاب هذه الفرقة العسكريــة حيث أن محاولة تفاديه كالدوران مـن حوله لإتمام الانسحاب قد يؤدى إلى مزيد مـن الوقت الأمر الـذى يترتب عليه فقدان بعض الجنود أو أصابتهم. وعليه فلا سبيل للنجـاة إلا تدميـر هذا الحائط علـى الرغم مـن عدم استخدامه لأغراض عسكريــة ولكن باعتباره هدف عسكرى بحكم موقعه.

وبغية التوصل إلى حل توفيقى فـى هذا المقام تم صياغة الشـرط المتضمـن بالفقـرة الفرعية (١) مـن الفقـرة الأولى مـن المـادة السادسة من البـروتـوكـول الثـانـى (١٩٩٩) ليصبح "تلك الممتلكات الثقافيــة قد حولت، مـن حيث وظيفتها، إلى هـدف عسكـرى" بدلا مـن "متى أصبحت الممتلكات الثقافيــة، بحكم استخدامها، هدفا عسكـريا". وعليه تم استبدال كلمة "أصبحت" بكلمة "حولت"، واستبدلت بكلمة "بحكم استخدامها" بكلمة "مـن حيث وظيفتها".[2] وعلـى الرغم مـن هـذه الصياغة التوفيقية فإننـا نتفق مع الرأى القائل بوجوب تفسيـر عبارة "مـن حيث وظيفتها" بشكـل إيجـابى حيث يستلزم ذلك قيـام أى طرف فـى النـزاع بتحويل الممتلك الثقافـى مـن النـاحية الفعلية

---

[1] كان فـى مقدمة هذه الدول الولايات المتحدة وكندا.

[2] طبقا للصياغة الإنجليزية تم استبدال عبارة:

"which, by its use, have become military objects"، بعبارة:

"which, by their function, have been made into military objects"

والعملية كهدف عسكرى ويقوم باستخدامه على هذا النحو. وفى سبيل ذلك نرى ضرورة الوضع فى الاعتبار التعريف الوارد لعبارة "الهدف العسكرى" بالفقرة (و) من المادة الأولى من البروتوكول الثانى (١٩٩٩) حيث لا يتضمن كلمة "وظيفة" function.[1]

أما بالنسبة للشرط الثانى الخاص، بعدم وجود بديل عملى لتحقيق ميزه عسكرية مماثلة للميزة التى يتيحها توجيه عملا عدائيا ضد ذلك الهدف، فيتعلق بحالة ما إذا كان هناك مجال للاختيار بين عدد من الأهداف لتوجيه عمل عدائى ما ضد الممتلكات الثقافية استنادا للاستثناء الخاص بالضرورات العسكرية القهرية. فإذا كان الممتلك الثقافى يشكل واحدا من عدة ممتلكات يمكن توجيه الأعمال العدائية ضدها، فيجب تجنيب هذا الممتلك من توجيه أى عمل عدائى ضده. ويعد هذا القيد تأكيدا لما جاءت به الفقرة الثالثة من المادة السابعة والخمسين من البروتوكول الأول (١٩٧٧)، والتى نصت على وجوب أن يكون الهدف الواجب اختياره، حين يكون الخيار ممكنا بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة، هو ذلك الهدف الذى يتوقع أن يسفر الهجوم عليه على إحداث أقل قدر من

---

[1] انظر:

Henckaerts, J., "New Rules for the Protection of Cultural Property in Armed Conflict: The Significant of the Second Protocol to the 1954 Hague Convention for the protection of Cultural Property in the event of Armed Conflict", in Dutli, M., and others (eds.), *Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict*, (Report on the Meeting of Experts organized by International Committee of the Red Cross), 2000, p. 39.

الأخطار علـى أرواح المدنيين والأعيان المدنية، كأحد الاحتيـاطـات الواجب مراعاتها أثنـاء الهجـوم.

أما بالنسبة لاستخدام الممتلكات الثقافيــة لأغراض يـرجح أن تعرضـها لتدميـر أو ضـرر استنـادا إلى الضرورات العسكريـة القهرية، فقـد جـاءت الفقـرة الثانية مـن المـادة السادسة موضحة عدم جواز اللجوء إلى هذا الاستثنـاء للتخلى عن الالتـزام بالحمـايـة العامـة علـى النحو الـذى قررته الفقـرة الثانية من المــادة الرابعة مـن اتفاقيـة لاهــاى (١٩٥٤). ولا يجوز اللجوء الى هذا الاستثنـاء الا فـى حالــة عـدم توافر خيار أخر يمكن اتباعه لتحقيق ميزة عسكـريـة مماثلة. ويكمـن السبب وراء السماح باستخدام الممتلكـات الثقافيــة فـى هـذه الحاله الى ما قـد تفـرضه الظروف علـى الأطراف المتنـازعة إذا ما وجدت نفسها فـى وضـع يحتم عليها استخدام الممتلكات الثقافيــة لأسباب معقولـة. ويشترط لاعمال هذا الاستثنـاء أن تكـون الظروف "قهريه"، بمعنى الا يوجد بديل أخر متاح لـهذه القوات لتحقيق ميزة عسكـريـة دون توجيه عمـل عدائى ضد ذلك الممتلك الثقافـى.

وقـد جـاءت الفقــرة (ج) مـن المــادة السادسـة مـن البــروتـوكـول الثــانـــى (١٩٩٩) موضحة الأحكام الـلازم مراعاتها عند توجيه عمـل عدائى ضد / أو استخدام للممتلكات الثقافيــة استنـادا للضرورات العسكـريــة القهرية. حيث اشترطتا اتخاذ القرار بتوجيه مثل هذا العمـل مـن قائد قوة عسكـريــة تعادل فـى

حجمها أو تفوق حجم كتيبة، أو قوة اصغر إذا لم تسمح الظروف بغير ذلك.[1] ويلزم فـى حالـة توجيه عمل عدائى ضد ممتلك ثقافـى، إعمالا لهذا الاستثنـاء، إعطاء إنذار مسبق فعلـى متى سمحت الظروف بذلك. ولا يمتد الالتـزام المتقدم الى حالـة تقريـر استخدام الممتلكـات الثقافيـة استنـادا الى الضـرورات العسكـريـة القهرية.

ثانيا: فقـدان الحمـايـة الخاصة استنـادا إلى الضرورات العسكـريـة القهريـة

اشترطت اتفاقيـة لاهـاى (١٩٥٤)، لفقدان الحمـايـة الخاصـة التى تتمتـع بها الممتلكـات الثقافيـة فـى فترات النـزاع المسلـح، أن يكـون ذلك فـى حالات استثنـائية لمقتضيات عسكـريـة قهرية. وقد قيدت الاتفاقيـة توجيه الأعمال العدائية ضد هـذه الممتلكـات بعـدد مـن الشـروط. فقد تطلبت الفقـرة الثانية مـن المـادة الحادية عشـر أن يكـون تقريـر وجود هـذه الظروف مـن جـانب رئيس هيئة حربية يعادل فـى الأهمية أو يفوق فـرقة عسكـريـة، وان يبلغ قرار رفع الحصـانة كلما أمكن إلى الطرف المعادى قبل تنفيذه بوقت كاف.

ولاشك أن الشـروط الإجرائية التى تطلبتها الاتفاقيـة لتوجيه الهجـوم فـى حالـة فقـدان الممتلك الثقافـى المشمول بالحمـايـة الخاصـة تعد أكثـر تشددا إذا ما

---

[1] كانت هـذه الفقرة محل تفسيرات مختلفة أثنـاء مرحلة الأعمال التحضيرية للبروتوكول الثانى (١٩٩٩). فقد ذهب البعض إلى تفسير هذا النص على أساس ضرورة إمداد كل قائد فـى ميدان القتال بقائمة موضحة الأهداف المسجلة التى تتمتع بالحماية. وقـد أكد البعض على عدم جواز تقرير ذلك من جانب القائد بناء على حكمة الخاص وإنما من بين الأهداف الواردة بهـذه القائمة وان يحصل على تصريح بذلك من قائد عام. ومن ناحية أخرى اعتبر البعض هذا الأجراء بمثابة أجراء مرهق وثقيل ويمكن أن تتسبب فـى تهديد المقاتلين. انظر: Bassiouni and Nafziger، مرجع سابق، ١٩٩٩، ص ٩٥٩.

قارنـاها بمثيلتها فـى حالـة فقدان الممتلكات الثقافيـة للحمـايـة العامـة. فلم تحدد الاتفاقيـة أى شـروط لتوجيه الهجوم علـى الممتلكـات الثقافيـة التى تفقد الحمـايـة الخاصة مكتفية فـى ذلك أن تكون هنـاك "حالات استثنـائية لمقتضيات عسكريـة قهرية"، كمـا لم تشـر إلى أية أمثلة استرشادية يمكن الاهتداء بها.[1]

وقد قيدت اتفاقيـة لاهـاى (١٩٥٤) زوال الحمـايـة الخاصة طوال مدة توافر هذه الظروف، وأوجبت استئنـاف تمتع الممتلكـات الثقافيـة بالحمـايـة فور انتهاء هذه الظروف.[2]

ثالثا: فقدان الحمـايـة المعززة استنـادا إلى الضرورات العسكريـة القهرية

تنـاولت الفقرة الأولى للمادة الثالثة عشـر من البروتوكول الثـانـى (١٩٩٩) بيان أسباب فقدان الممتلكـات الثقافيـة للحمـايـة المعززة. وتفقد الممتلكـات الثقافيـة الحمـايـة المعززة إذا ما كانت، بحكم استخدامها، هدفا عسكريا. ومع ذلك جاءت الفقرة الثانية من هذه المـادة بتحديد الشـروط اللازم توافرها لتوجيه الأعمال العدائية ضد هذه الممتلكات. فلا يجوز أن تكون هذه الممتلكـات هدفا لهجوم عسكرى إلا إذا كان الهجوم هو الوسيلة الوحيدة الممكنة لانهاء استخدام الممتلكـات كهدف عسكرى. كمـا يجب فـى هذه الحالـة اتخاذ جميع الاحتيـاطـات الممكنة فـى اختيار وسائل الهجوم وأساليبه

---

[1] انظر: Henckaerts، مرجع سابق، ٢٠٠٠، ص ٤٤.

[2] الفقرة الأولى من المادة الحادية عشر لاتفاقية لاهاى (١٩٥٤). انظر: Partsch، مرجع سابق، ص ٣٩٤.

بهدف إنهاء ذلك الاستخدام وتجنب الأضرار بالممتلكات الثقافية أو حصره فى أضيق نطاق ممكن. كما نصت الفقرة الثالثة من هذه المادة على انه ما لم تحل الظروف دون ذلك، بسبب مقتضيات الدفاع عن النفس، يجب أن يصدر الأمر بالهجوم على أعلى المستويات التنفيذية للقيادة،[1] وان يصدر إنذار مسبق فعلى إلى قوات المجابهة يتضمن طلب إنهاء استخدام الممتلك الثقافى كهدف عسكرى، وأخيرا يجب أن تتاح لقوات المجابهة فترة معقولة من الوقت تمكنها من تصحيح الأوضاع.[2]

ومما تقدم يتضح أن فقدان الحماية المعززة يرتبط باستخدام الممتلك الثقافى كهدف عسكرى، وليس إذا ما حول الممتلك بحكم وظيفته إلى هدف عسكرى، كما هو الحال بالنسبة لفقدان الحماية العامة.[3] ويعكس السبب

---

[1] اقترح ممثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء صياغة هذه الفقرة أن يصدر الأمر بالهجوم على مستوى حكومى رفيع، إلا أن ممثلى بعض الدول عارضت هذا الاقتراح استنادا إلى سببين: الأول انه فى أغلب الحالات يكون رئيس الحكومة أو الدولة هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، والثانى هو اختلاف النظم السياسية للدول على مستوى العالم الأمر الذى يؤدى إلى صعوبة توحيد الشخص المسئول عن اتخاذ هذا القرار على المستوى السياسى وليس العسكرى.

[2] فى هذا الشأن، حاول ممثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء صياغة هذه الشروط تبنى شروط مماثلة لما هو وارد بالمادة الحادية والعشرين من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان (١٩٤٩) والتى تنص على: "لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمنشآت الثابتة والوحدات الطبية المتحركة التابعة للخدمات الطبية إلا إذا استخدمت، خروجا على واجباتها الإنسانية، فى أعمال تضر بالعدو. غير انه لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد فى جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة دون أن يلتفت إليه". إلا أن عدد من ممثلى الدول المشاركة رأى صعوبة الأخذ بهذه الصياغة فى خصوص الممتلكات الثقافية لاختلاف وضعها عن الوحدات والمنشآت الطبية، حيث تتطلب الأخيرة مستوى أعلى من الحماية عن غيرها من الممتلكات المدنية بما فى ذلك الممتلكات الثقافية.

[3] انظر المبحث الأول من الفصل الثالث.

المتقدم لفقدان الحماية المعززة الشروط اللازم توافرها لقيد ممتلك ثقافى ما على قائمة الحماية المعززة، حيث تتطلب إحدى هذه الشروط عدم استخدام الممتلك الثقافى لأغراض عسكرية، أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، وان يصدر الطرف الذى يتولى أمر مراقبتها إعلانا يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو.[1]

وعلى الرغم من تشابه الالتزامات الملقاة على عاتق القوات الهجومية لتوجيه الأعمال العدائية ضد الممتلكات الثقافية فى حالة فقدانها الحماية العامة أو الحماية المعززة، إلا أن الوضع يختلف بالنسبة للقوات التى تقع الممتلكات الثقافية تحت مراقبتها أو اختصاصها. ففى حالة شمول الممتلك الثقافى بالحماية العامة، يجوز لهذه القوات - إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك - تحويل الممتلك الثقافى إلى هدف عسكرى إذا ما استخدمت لأغراض عسكرية، بينما لا يجوز لها ذلك إذا ما كان الممتلك مشمولا بالحماية المعززة. فلا يحق للقوات التى يخضع الممتلك الثقافى المشمول بالحماية المعززة لمراقبتها أو تحت اختصاصها - بأى حال من الأحوال - تحويل الممتلك الثقافى إلى هدف عسكرى من خلال استخدامه لأغراض عسكرية. فتسجيل ممتلك ثقافى ما على قائمة الحماية المعززة يتطلب من الدولة التى تتقدم بطلب التسجيل أن تدرس مقدما ما إذا كانت سوف تحتاج فى المستقبل لأستخدام هذا الممتلك لأغراض عسكرية تحت أى ظرف من الظروف أم لا. فإذا انتهت الدولة إلى أن هناك إمكانية مستقبلية لاستخدام الممتلك الثقافى فى

[1] الفقرة (ج) من المادة العاشرة. انظر المبحث الثانى من الفصل الأول.

المستقبل كهدف عسكرى، هنا يجب عليها عدم التقدم بطلب تسجيله على قائمة الحماية المعززة. فاستخدام الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة كأهداف عسكرية يعد انتهاكا جسيما لأحكام البروتوكول الثانى (١٩٩٩) ويعد جريمة حرب ويرتب المسئولية الجنائية الفردية.[١]

---

[١] انظر فى خصوص المسئولية الجنائية الفردية، المبحث الثانى من الفصل الخامس.

الفصـل الرابــع

دور الدول والهيئات واللجان الدولية فـى حمـايـة الممتلكـات الثقافيــة

خلال فترات النـزاع المسلـح

تلتـزم الدول الأطراف فـى أية معاهدة دولية باحترام القواعد الواردة بها واتخاذ التدابيـر الـلازمة لتنفيذ أحكامها والالتـزامات الواردة بها. كمـا تعهد بعض الاتفاقيات الدولية ببعض المهام للمـنظمات الدولية المعنية بغية مراقبة مدى تنفيذ الالتـزامات التى تتضمـنها هـذه الاتفاقيات.

المبحث الأول

دور الدول الأطراف فـى اتفاقيـة لاهـاى وبروتوكـوليها الإضافيين

عـلاوة علـى الالتـزامات التى تفرضها كل من اتفاقيـة لاهـاى (١٩٥٤) وبروتوكـوليها الاضافيين علـى الدول الأطراف بضرورة حمـايـة الممتلكـات الثقافيـة الكائنة علـى أراضيها أو علـى أراضى الدول الغيـر فـى فترات النـزاع المسلـح، تتضمـن الاتفاقيـة وبروتوكـولاها الإضافيان بعض الالتزامات التى يجب علـى الدول الأطراف الوفاء بها فـى فترات السلم بغية توفيـر الحمـايـة الـلازمة للممتلكات الثقافيـة فـى حالـة اندلاع أى عمل عسكـرى مستقبلى. وتتمثل هـذه الإجراءات والتدابيـر فيما يلى:

أولا: تبنى التشريعات واللوائح الوطنية

طالبت الاتفاقيــة الدول الأطراف بإدراج الأحكام الواردة بها فـى اللوائح والتعليمات الخاصة بقواتها المسلحة وذلك علـى النحو الذى يضمـن تطبيقها. وقد أكدت اتفاقيـة لاهـاى (١٩٥٤) علـى قيام الدول الأطراف فـى زمـن السلم بالعمـل علـى نشر نصوص الاتفاقيـة ولائحتها التنفيذية وبروتوكولها الأول علـى أوسع نطاق ممكن فـى أراضيها وتبنى التشريعات الـلازمة لتنفيذها فـى أوقات السلم أو عند اندلاع العمليات العسكريـة.

وقد أكدت المـادة الثلاثون من البروتوكول الثانـى (١٩٩٩) علـى قيام الدول الأطراف بإدراج المبادئ التوجيهية والتعليمات الخاصة بحمـايـة الممتلكـات الثقافيـة فى لوائحها العسكريـة. وبنـاء علـى ذلك تبنت العديد مـن الدول تشـريعات وطنية بغية كفالة الحمـايـة للممتلكات الثقافيـة فـى فترات النـزاع المسلـح.[١]

ثانيا: نشـر وتدريس أحكام اتفاقيـة لاهـاى وبروتوكوليها الإضافيين

نصت المــادة الخامسة والعشـرون مـن اتفاقيـة لاهـاى (١٩٥٤) علـى التـزام الدول الأطراف بنشـر أحكام الاتفاقيـة ولائحتها التنفيذية علـى أوسع نطاق ممكن فـى أراضيها، سواء فـى فترات السلم أو عند اندلاع العمليات

---

[١] مثال ذلك التشريع الذى تبنته سويسرا. انظر فـى تفاصيل هذا التشريع:
Büchel, C., and Hostettler, P., op. Cit., 2002, pp. 34-36.
لمزيد من الأمثلة عن مواقف الدول الأخرى:

العسكريــة. ويعنى هذا الالتـزام إدراج الدول الأطراف أحكام الحمـايـة الواردة بالاتفاقيــة وبورتوكـوليها الإضـافيين فـى برامج التعـليم العسكرى والمدنى علـى حـد سواء. ويهدف هذا الالتـزام إلى تعميم المعرفة بأحكام وقواعد حمـايـة الممتلكـات الثقافيــة فـى فترات النـزاع المسلح بالنسبة علـى مستوى جميع سكان الدول الأطراف ولاسيما أفـراد القوات المسلـحة والموظفين المكلفين بحمـايـة هـذه الممتلكـات.[1]

ويـرتبط هـذا الالتـزام بمـا نصـت عليـه المــادة السابعـة مـن اتفاقيــة لاهــاى (١٩٥٤) والتـى تلزم الدول الأطراف فـى وقت السلم بأن تدرج فـى اللوائح والتعليمـات الخاصـة بقواتها العسكريـة الأحكام التى تكفل تطبيق القواعد الواردة بها، وان تعمـل الدول الأطراف فـى وقت السلم علـى أن تغرس فـى أعضـاء قواتها المسلحة روح الاحترام الواجب أن توفـره نحو الثقافات والممتلكـات الثقافيــة لجميع الشعوب. كمــا يـرتبط هذا الالتـزام بتعهد الدول الأطراف فـى وقت السلم بأن تقوم بأعداد أخصـائيين وإلحاقهم بصفوف قواتها المسلـحة بغية السهر علـى حمـايـة الممتلكـات الثقافيــة وتدريب وتوعية ومعاونـة السلطات المدنية المسئولة عن حمـايـة هـذه الممتلكـات.

Information on the Implementation of the Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict, 1995, pp. 10 *ff.*

[1] فـى خصـوص تجارب الدول الأطراف نحو تنفيذ هذا الالتـزام، انظر:
Information on the Implementation of the Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict, 1995, pp. 10 *ff.*

وقد جاء البروتوكول الثانى (١٩٩٩) فى مادته الثلاثين مؤكدا على أهمية دور الدول فى نشر قواعد وأحكام حماية الممتلكات الثقافية فى فترات النزاع المسلح. وقد أشارت المادة سالفة الذكر تفصيلا إلى الإجراءات التى يجب على الدول أطراف البروتوكول القيام بها. ويتحقق تنفيذ هذا الالتزام من خلال نشر أحكام الاتفاقية وبروتوكليها الإضافيين عن طريق الوسائل الملائمة - كبرامج التعليم والأعلام – لتنمية الوعى لدى جميع سكانها بأهمية الممتلكات الوطنية وترسيخ احترامهم لها، وإذاعة الأحكام الواردة بالبروتوكول على أوسع نطاق ممكن فى وقت السلم وفى وقت الحرب على السواء. كما نصت المادة الثلاثون على ضرورة توافر العلم التام بالقواعد والأحكام الواردة بهذا البروتوكول .بالنسبة لكل السلطات العسكرية أو المدنية التى تضطلع، عند اندلاع الأعمال العسكرية، بمسئوليات تتعلق بتطبيق هذه القواعد والأحكام. وتضمنت المادة الثلاثون الإجراءات التى يجب على الأطراف القيام بها، حسب الاقتضاء، كإدراج المبادئ التوجيهية والتعليمات الخاصة بشأن حماية الممتلكات الثقافية فى لوائحها العسكرية، علاوة على إعداد وتنفيذ البرامج التدريبية والتعليمية فى أوقات السلم، وذلك بالتعاون مع اليونسكو والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية. وعلى كل دولة طرف إبلاغ سائر الدول الأخرى الأطراف فى البروتوكول الثانى (١٩٩٩)، من خلال المدير العام، بمعلومات عن القوانين والأحكام الإدارية والتدابير المتخذة بشكل عام أو التى تعتمدها لضمان تطبيق الأحكام الواردة بالبروتوكول بشكل خاص.

ثالثا: إنشاء اللجان الوطنية الاستشارية

جاء القرار الثانى الملحق بالاتفاقيـة معربا عن الأمل فى قيام الدول الأطراف عند الانضمام للاتفاقيـة بإنشاء لجان استشارية وطنية فى إطار النظم الدستورية والإدارية لدولهم. وتعمل هذه اللجان تحت سلطة الوزير أو الموظف المسئول عن الإدارات الوطنية المكلفة برعاية شئون الممتلكات الثقافيـة.[1] وتتمثل صلاحيات هذه اللجنة فيما يلى:

(أ) إسداء المشورة إلى الحكومة بشأن التدابير اللازمة لتطبيق الاتفاقيـة من النواحى التشريعية والتقنية والعسكرية سواء فى زمن السلم أو أثناء النزاع المسلح.

(ب) التدخل لدى حكومتها، فى حالـة النزاع المسلح أو عندما يكون مثل هذا النزاع على وشك الوقوع، بما يكفل أن تكون قواتها المسلحة على معرفة بالممتلكات الثقافيـة الموجودة فى أراضيها وفى أراضى البلدان الأخرى وان تحترم هذه الممتلكات وتحميها وفقا لأحكام الاتفاقيـة.

(ج) أن تقوم، بالاتفاق مع حكومتها، بتأمين الاتصال والتعاون مع اللجان الوطنية المماثلة ومع أية هيئة دولية متخصصة.

---

[1] أشار القرار المذكور إلى تشكيل هذه اللجنة من عدد محدود من الشخصيات، مثل كبار الموظفين فى إدارات الآثار والمتاحف، وما إلى ذلك، وممثل عن الأركان العسكرية العامة، وممثل عن وزارة الخارجية، وأخصائي فى القانون الدولى، وعضوين أو ثلاثة أعضاء آخرين ممن يضطلعون بمهام أو يمتلكون كفاءات فى المجالات التى تشملها الاتفاقية. فى خصوص تجارب الدول الأطراف بالنسبة لتنفيذ هذا الالتزام، انظر:
Information on the Implementation of the Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict, 1995, pp. 10 *ff.*

وبنـاء علـى ذلك قامت العديد مـن الدول الأطراف فـى الاتفاقيـة بتأسيس هـذه اللجـان الاستشارية الوطنية.[1]

رابعا: اتخاذ التدابير الـلازمة للحمـايـة

تنص المــادة الثالثة مـن اتفاقيــة لاهــاى (١٩٥٤) علــى التـزام الدول الأطراف فـى وقت السلم باتخاذ التدابيـر التى تراها مـنـاسبة لوقاية الممتلكـات الثقافيــة الكائنة فـى أراضيها مـن الأضـرار التى قد تنجم عن نـزاع مسلـح.[2] ولم تحـدد الاتفاقيــة ماهية التدابيـر التى تلتـزم الدول الأطراف باتخاذها مكتفية فـى ذلك بعبارة "التى تراها مـنـاسبة". لذلك جـاءت المــادة الخامسة مـن البـروتـوكـول الثـانـى (١٩٩٩) ببعض الإرشادات الخاصـة بهـذه التدابيـر وقـدمت فـى سبيل ذلك عـدد مـن الأمثلة التى يمكن الاسترشاد بها. مثال ذلك قيـام الدول الأطراف بإعداد قوائم حصـر،[3] والتخطيط لتدابيـر الطوارئ للحمـايـة مـن الحرائق أو مـن انهيار المبانى، والاستعداد لنقل الممتلكـات

---

[1] انظر:

Information on the Implementation of the Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict, 1995, pp. 10 *ff.*; Meyer, op. cit. 1993, p. 358.

[2] المادة الثالثة من اتفاقية لاهاى (١٩٥٤). انظر بالنسبة لتجربة كل من فرنسا وهـولندا فـى هذا الشأن: Boylan، مرجع سابق، ١٩٩٣، ص ٦٥ وما بعدها. أما بالنسبة لتجارب الدول الأطراف الأخرى، انظر:

Information on the Implementation of the Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict, 1995, pp. 10 *ff.*

[3] يجب أن تحتوى قوائم الحصر على المعلومات والبيانات الخاصة بالممتلكات الثقافية وصفها بالكامل وأصلها وأوجه استخدامها.

الثقافيـة المنقولة أو توفير الحماية لتلك الممتلكات فى موقعها، وأخيرا تعيين السلطات المختصة المسئولة عن صون الممتلكات الثقافية.[1] وتتمتع الأمثلة التى قدمها البروتوكول الثانى (١٩٩٩) بطابع عملى بما يضمن تحقيق الحماية الفعالة اللازمة لتوفير الحماية المنشودة للممتلكات الثقافية فى فترات النزاع المسلح.

ولاشك أن اتخاذ التدابير المشار إليها بعاليه يتطلب بطبيعة الحال توفير الخبرات الفنية والمساعدات المالية اللازمة للوفاء بهذا الالتزام. وتشكل هذه الحقيقة من الناحية العملية عقبة كبيرة أمام الدول التى تفتقر لمثل هذه الخبرات أو التمويل اللازم لاتخاذ هذه التدابير. لذا حرص واضعوا البروتوكول الثانى (١٩٩٩) على تضمينه بعض النصوص الخاصة بتوفير المساعدات الفنية والمالية للدول التى ترغب فى اتخاذ هذه التدابير.[2] ومن الناحية العملية تبنت عدد من الدول برامج خاصة تضمن تنفيذها لهذا الالتزام مثل بلجيكا والنمسا وسويسرا وايطاليا وفرنسا وهولندا وغيرهم.[3]

---

[1] المادة الخامسة من البروتوكول الثانى (١٩٩٩).

[2] المواد التاسعة والعشرون والرابعة والعشرون من البروتوكول الثانى (١٩٩٩).

[3] انظر فى خصوص التدابير الوطنية التى اتخذتها هذه الدول، Toman، مرجع سابق، ١٩٩٦، ص ٦٣

المبحث الثاني
دور الدول الحامية

على غرار النظام الذى جاءت به اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩) بشأن دور الدول الحامية فى ضمان تطبيق أحكام وقواعد الحماية التى جاءت بها هذه الاتفاقيات،[1] نصت المادة الحادية والعشرون من اتفاقية لاهاى (١٩٥٤) على الاستعانة بالدول الحامية المكلفة برعاية مصالح الأطراف المتنازعة بغية العمل على ضمان تطبيق الأحكام الواردة بها وبلائحتها التنفيذية.[2] وقد أكد البروتوكول الثانى (١٩٩٩) فى مادته الرابعة والثلاثون على دور الدول الحامية المكلفة برعاية مصالح أطراف النزاع بالنسبة لتطبيق الأحكام الواردة بالبروتوكول.

---

[1] المادة الثامنة من الاتفاقية الأولى والثانية والثالثة، والمادة التاسعة من الاتفاقية الرابعة. كما نصت المادة الخامسة من البروتوكول الأول (١٩٧٧) على دور الدول الحامية فى تأمين احترام وتنفيذ الأحكام الواردة به.

[2] تجدر الاشاره إلى أن المقصود بالدولة الحامية هى الدولة التى يعينها أحد أطراف النزاع من الدول غير الأطراف فيه وتحظى بقبول الدولة/الدول الأخرى فى النزاع، وتقبل القيام بأداء المهام الموكلة للدول الحامية على النحو الوارد بالاتفاقية وبروتوكليها الإضافيين. ولم تحدد اتفاقية لاهاى (١٩٥٤) أو بروتوكولاها الإضافيان كيفية تعيين الدول الحامية ولذلك تخضع هذه المسألة للقواعد العامة فى القانون الدولى على النحو الوارد بنص المادة السادسة والأربعين من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، أو طبقا للأحكام الواردة باتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩) وبروتوكولها الأول (١٩٧٧). وطبقا للمادة الخامسة من البروتوكول الأول (١٩٧٧) يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة إنسانية أخرى أن تعرض مساعيها الحميدة من أجل تعيين دولة حامية إذا لم تنجح الأطراف المتنازعة فى الاتفاق على الدول الحامية التى يختارها أى من أطراف النزاع. انظر: الأستاذ الدكتور/ عبد الغنى محمود، مرجع سابق، ص ١٧٨ وما بعدها.

وتتطابق صياغة كل من المادة الثانية والعشرين من اتفاقية لاهاى (١٩٥٤) والمادة الخامسة والثلاثين من البروتوكول الثانى (١٩٩٩) فيما يتعلق بإجراءات التوفيق التى تقوم بها الدول الحامية. فقد أجازت المادتين للدول الحامية أن تقدم وساطتها فى كل الحالات التى تراها فى صالح الممتلكات الثقافية، ولاسيما فى حالة قيام خلاف بين أطراف النزاع فيما يتعلق بتطبيق أو تفسير الأحكام الواردة بالإتفاقية أو البروتوكول الثانى.

كما أجازت اتفاقية لاهاى (١٩٥٤) لكل من الدول الحامية بناء على دعوة أحد الأطراف المتنازعة أو مدير عام منظمة اليونسكو أو من تلقاء نفسها أن تقترح على الأطراف المتنازعة أن يجتمع ممثلوها، ولاسيما السلطات المختصة المكلفة بحماية الممتلكات الثقافية، وان يكون الاجتماع، أن رؤى ذلك مناسبا، على أرض دولة محايدة. وتقترح الدول الحامية على الأطراف المتنازعة أن يرأس هذا الاجتماع شخصية تكون تابعة لدولة محايدة أو يقترحها مدير عام منظمة اليونسكو.

وفى سبيل تمكين الدول الحامية من الدور المقرر لها بموجب الاتفاقية، أفردت اللائحة التنفيذية بعض النصوص الخاصة بدور الدولة الحامية. فقد رخصت اللائحة التنفيذية للدول الحامية حق تعيين مندوبين ضمن أعضاء تمثيلها السياسى أو القنصلى أو تختارهم – بموافقة الأطراف الذين سيباشرون أعمالهم لديهم – بين شخصيات أخرى.[1] ولمندوبى الدول الحامية إثبات حالات انتهاك الاتفاقية، ولهم أن يقوموا بالتحقيق – بموافقة الدولة التى

[1] المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاى (١٩٥٤).

يباشرون مهمتهم لديها – فى الملابسات التى أحاطت بخرق الاتفاقية، كما لهم أن يتوسطوا لدى السلطات المحلية لوقف هذه المخالفات وإبلاغ الوكيل العام – عند الضرورة – بها، كما عليهم أن يحيطوه علما بنشاطهم.[1]

وعلى الرغم مما تقدم فمن الملاحظ أن النظام التى جاءت به اتفاقية لاهاى (١٩٥٤)، والذى تبناه بروتوكولها الثانى حرفيا، والخاص بدور الدول الحامية لم يتم تطبيقه أو الاستفادة منه الا مرة واحدة منذ تبنى الاتفاقية عام ١٩٥٤.[2] وقد دفع هذا الوضع بعض فقهاء القانون الدولى الى البحث فى أسباب عدم الاستفادة من هذا النظام. فقد رأى البعض أن عدم فعالية هذا النظام ترتد إلى سببين: الأول أن هذا النظام تم وضعه ليناسب المنازعات المسلحة التقليدية التى تدور بين دول والتى تستمر لفترات زمنية طويلة نسبيا، بينما تفتقر المنازعات المسلحة المعاصرة سواء الدولية أو غير الدولية لمثل هذه الطبيعة. أما السبب الثانى فيتمثل فى أن نجاح هذا النظام يعتمد فى المقام الأول على اتفاق الدول الأطراف فى النزاع، وهو الأمر الذى يصعب تحققه من الناحية العملية عند اندلاع العمليات العسكرية. وتأكيدا لما تقدم لم يستعن مدير عام اليونسكو بهذا النظام بالنسبة للعديد من المنازعات المسلحة التى نشبت فى الفترات الأخيرة مفضلا على ذلك إيفاد ممثلين

---

[1] المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاى (١٩٥٤). انظر فيما يخص نظام الوكيل العام وطرق تعيينهم المبحث الثالث من هذا الفصل.

[2] تجدر الاشارة إلى أنه عندما نشب النزاع فى منطقة الشرق الأوسط عام ١٩٦٧، تم تعيين ممثل عن مصر والأردن وسوريا، أخر عن إسرائيل واستمر هذا الوضع حتى عام ١٩٧٧.

شخصيين عنه لأطراف هذه المنـازعات لحثهم علـى حمـايـة الممتلكـات الثقافيــة فـى مثل هـذه الفترات.[1]

لذا حرص واضعو البـروتـوكـول الثـانـى (١٩٩٩) علـى تنظيم قواعد التوفيق بالنسبة للمنـازعات المسلـحة التى لا يعين أطرافها دولا حامية،[2] بالإضافة إلى تأسيس لجنة حمـايـة الممتلكـات الثقافيــة فـى فترات النـزاع المسلـح والتى عهد إليها، علـى نحو ما تعرضنـا له سلفا، بالاشراف علـى تنفيذ أحكام البـروتـوكـول.

المبحث الثالث

دور المـنظمات والـهيئات الدولية

عـلاوة علـى الدور الـذى يمكن أن تلعبه الدول الأطراف فـى سبيل تنفيذ التـزاماتها المقررة بموجب اتفاقيــة لاهــاى (١٩٥٤) وبروتوكـوليها الإضافيين وكذا الدور الـذى يمكن أن تلعبه الدول الحامية فـى سبيل الإشـراف علـى تنفيذ

---

[1] انظر:
Hladik, J., "UNESCO's Ability to Intervene in Crises and Conflict", in Micewski, E., and Sladek, G., *Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict – A Challenge in Peace Support Operations*, 2002, p. 42.

[2] المادة السادسة والثلاثون من البروتوكول الثانى (١٩٩٩).

هذه القواعد والأحكام بواسطة الدول الأطراف فى أى نزاع مسلح، عهدت الاتفاقية أيضا بدور مماثل إلى المنظمات الدولية العاملة فى هذا المجال.[1]

أولا: دور منظمة اليونسكو

عهدت اتفاقية لاهاى (١٩٥٤) وبروتوكولاها الإضافيان لمنظمة اليونسكو بدور رئيسى فى سبيل العمل على مساعدة الدول الأطراف نحو تنفيذ وتطبيق الأحكام الواردة بهذه الوثائق الدولية. ويتمثل الجانب الأعظم لليونسكو فى الإجراءات التى يمكن أن يقوم بها فى زمن السلم بغية تحقيق الحماية الفعالة للممتلكات الثقافية عند اندلاع العمليات العسكرية. وعليه يمكن تصنيف الدور الذى تلعبه اليونسكو فى مجال حماية الممتلكات الثقافية فى فترات النزاع المسلح إلى الأنشطة التى تقوم بها المنظمة فى زمن السلم، والأنشطة التى تقوم بها عند اندلاع العمليات العسكرية سواء المنازعات المسلحة الدولية أو ذات الطابع غير الدولى.

[1] تجدر الإشارة فى هذا المقام إلى الدور الذى تلعبه المنظمات الدولية الحكومية فى مجال حماية الممتلكات الثقافية فى فترات النزاع المسلح لا يعنى بحال من الأحوال تجاهل الدور الذى تلعبه المنظمات غير الحكومية فى هذا الشأن كالمنظمة الدولية للدرع الأزرق، والمجلس الدولى للآثار والمواقع، والمجلس الدولى للمتاحف. انظر:
Boylan, op. cit., 1993, pp. 141 *ff.*; Sladek, G., "The Role of an Non-Governmental Organization in the Field of Protection of Cultural Property" in Micewski, E., and Sladek, G., (eds.), *Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict – A Challenge in Peace Support Operations*, 2002, pp. 59 *ff.*

١ـ دور اليونسكو فى تنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها الإضافيين فى زمن السلم

تتعدد الأنشطة التى تقوم بها منظمة اليونسكو فى فترات السلم لتنفيذ أحكام اتفاقية لاهاى (١٩٥٤) وبروتوكوليها الإضافيين. فقد أجازت الاتفاقية لمدير عام اليونسكو دعوة الدول الأطراف للاجتماع، واشترطت لذلك حصول المدير العام على الموافقة المسبقة للمجلس التنفيذى للمنظمة.[١] كما طلبت من المدير العام دعوة الدول الأطراف فى الاتفاقية إلى عقد اجتماعات فى أى وقت كان طالما تقدم بهذا الطلب خمسة دول على الأقل.

وتعد منظمة اليونسكو جهة إيداع للتصديقات الخاصة باتفاقية لاهاى وبروتوكوليها الإضافيين، كما يتم تبادل أطراف الاتفاقية للترجمات الرسمية للاتفاقية ولائحتها التنفيذية عن طريق مدير عام اليونسكو. ويقوم مدير عام اليونسكو بمخاطبة الدول فور انضمامها للمنظمة بما يفيد حثها للانضمام إلى اتفاقية لاهاى (١٩٥٤) وبروتوكوليها الإضافيين.[٢] ومن ناحية أخرى

---

[١] المادة السابعة والعشرون من اتفاقية لاهاى (١٩٥٤). تطبيقا لهذا النص، دعى المدير العام للمنظمة الدول الأعضاء عام ١٩٦٢ إلى عقد اجتماع للنظر فى سبيل تنفيذ الالتزامات التى تقررها الاتفاقية. انظر:

UNESCO Doc. CUA/120 (1962).

[٢] فى سبيل ذلك أعدت اليونسكو ملفا كاملا بنصوص اتفاقية لاهاى (١٩٥٤) وبروتوكوليها الإضافيين، ويتضمن الملف شرحا كاملا للأحكام والقواعد العامة المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية فى فترات النزاع المسلح. وتقوم اليونسكو بتوزيع هذا الملف على الدول غير الأطراف بالاتفاقية ولاسيما الدول التى تنضم إلى عضوية المنظمة. انظر تفصيلا:

Hladik, J., "UNESCO's Activities for the Implementation and Promotion of the 1954 Hague Convention for the Protection of

قام المجلس التنفيذى للمنظمة بتوجيه الدعوة للدول الأعضاء بالمنظمة وغير الأطراف فى اتفاقية لاهاى (١٩٥٤) إلى الانضمام إليها وذلك من خلال عدد من قراراته.[1]

وتتلقى اليونسكو اقتراحات الدول الأطراف بتعديل الاتفاقية، وعليها ابلاغ نص الاقتراح لكافة أطراف الاتفاقية.

كما تشرف اليونسكو على السجل الخاص بالممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة، وتعد هى الجهة المخولة بتلقي طلبات الدول الأطراف لإدراج الممتلكات الثقافية وحذفها من على قائمة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة.[2]

ويقوم المدير العام بأعداد قائمة دولية بالشخصيات التى تعينها الدول الأطراف والتى تراها كفيلة بالقيام بمهام الوكيل العام للممتلكات الثقافية.[3]

Cultural Property in the Event of Armed Conflict and its Two Protocols", in Dutli and others (eds.), op. cit., p. 60.

[1] قرار المجلس التنفيذى رقم ١و٥ الصادر فى دورته الحادية والأربعين بعد المائة (١٩٩٣). كما تبنى المجلس قرارا فى دورته الثانية والأربعين بعد المائة (نوفمبر ١٩٩٣) ينص بموجبه على أن القبول العالمى لاتفاقية لاهاى (١٩٥٤) شرط أساسى للحماية الفعلية للممتلكات الثقافية فى حالة وقوع نزاع مسلح، ويؤكد على أهمية تحسين ونشر هذه الاتفاقية فى أوساط العسكريين وعامة الجمهور.

[2] قام المدير العام لليونسكو فى عام ١٩٥٦ بوضع القواعد العملية اللازمة للتسجيل على هذه القائمة. انظر بالنسبة لهذه القواعد:

UNESCO., Doc. No. CL/1136 (G)

[3] المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاى (١٩٥٤). وتتناول المادة السادسة من اللائحة التنفيذية اختصاصات الوكيل العام والتى تتمثل فيما يلى:

- معالجة المسائل الخاصة بشأن تطبيق أحكام الاتفاقية وذلك بالتنسيق مع مندوب الطرف الذى يباشر لديه مهمته ومع المندوبين المختصين،
- اتخاذ القرارات والتعين طبقا للأحكام الواردة باللائحة،

ويجوز لليونسكو أيضا تقديم المعونة الفنية للدول الأطراف فى الاتفاقية بغية تنظيم وسائل حماية ممتلكاتها الثقافية،[1] أو بشأن أى مشكلة أخرى ناجمة عن تطبيق الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية. كما أجازت الاتفاقية لليونسكو أن تقدم هذه الاقتراحات من تلقاء نفسها.[2] ويمكن لمدير عام اليونسكو مخاطبة للدول الأطراف مباشرة أو من خلال وفودها الدائمة بالمنظمة بما يفيد ضرورة اتخاذ بعض التدابير والإجراءات اللازمة لحماية الممتلكات الثقافية فى فترات النزاع المسلح.

- أن يأمر وذلك بموافقة الطرف الذى يباشر مهمته لديه، بأجراء التحقيق ومباشرته بنفسه،
- أن يقوم لدى الأطراف المتنازعة أو الدول الحامية بالاتصالات التى يحكم بجدواها فى تطبيق الاتفاقية،
- وضع التقارير اللازمة عن تطبيق الاتفاقية وإبلاغها إلى الأطراف المختصة والدول الحامية لها،
- ممارسة اختصاصات الدول الحامية طبقا لأحكام الاتفاقية.

وقد شهدت الممارسات العملية عدد من حالات تعيين مثل هؤلاء الوكلاء، مثال ذلك عند وقوع العدون الثلاثى على مصر ١٩٥٦، وفى أعقاب حرب يونيه ١٩٦٧. انظر تفصيلا: Jote، مرجع سابق، ١٩٩٦، ص ٨٤ وما بعدها.

[1] شهد الواقع العملى عددا من حالات طلب المعونة الفنية من منظمة اليونسكو فى وقت السلم، مثال ذلك طلب الحكومة المصرية والإسرائيلية من منظمة اليونسكو عام ١٩٥٧، إيفاد خبراء للنظر فى الوضع الفنى لدير سانت كاترين بسيناء. انظر فى ذلك تفصيلا:

Information on the Implementation of the Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict, 1967, note 4, p. 8.

كذلك أوفدت اليونسكو بناء على طلب كمبوديا ثلاث لجان استشارية عام ١٩٧٠ لوضع برنامج طويل الأجل لحماية الممتلكات الثقافية. انظر:

Information on the Implementation of the Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict, 1979, note 4, p. 7.

[2] المادة الثالثة والعشرون من اتفاقية لاهاى (١٩٥٤).

وتتلقى اليونسكو كل أربع سنوات على الأقل تقريرا من الدول الأطراف فى الاتفاقية وبروتوكوليها الإضافيين، ويشمل هذا التقرير المعلومات التى تراها الدول لازمة لحماية الممتلكات الثقافية فى فترات النزاع المسلح والإجراءات التى اتخذتها أو التى أعدتها تطبيقا لأحكام اتفاقية لاهاى (١٩٥٤) وبروتوكوليها الإضافيين وكذا اللائحة التنفيذية للاتفاقية.[١]

أخيرا، تقوم اليونسكو بأعداد مطبوعات تتضمن الأحكام الرئيسية لحماية الممتلكات الثقافية فى فترات النزاع المسلح، وتوزيع هذه المطبوعات على الدول الأعضاء لتعميمها على أفراد القوات المسلحة التابعة لهذه الدول، وكذلك على المسئولين عن عمليات حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة بغية تعريفهم بقواعد وأحكام الحماية.[٢]

---

[١] قدمت سكرتارية اليونسكو لأول مرة دراسة عن التقارير التى قدمت لها من الدول الأطراف عام ١٩٦٢. انظر:

UNESCO Doc. No. WS/0562.68 of 15 June 1962.

[٢] على سبيل المثال قامت اليونسكو بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتوزيع هذه المطبوعات على أفراد القوات المسلحة أثناء الحرب التى دارت فى يوغسلافيا السابقة وذلك بعد وقوف المنظمة على حجم الخسائر التى أصابت الممتلكات الثقافية فى دوبرفنيك. وبغية تعميم الفائدة تمت صياغة هذه المطبوعات باللغات الألبانية، الإنجليزية والصربية. انظر:

Hladik, J., "UNESCO's Activities for the Implementation and Promotion of the 1954 Hague Convention for the Protection of

٢- دور اليونسكو فى تنفيذ اتفاقية لاهاى (١٩٥٤) وبروتوكوليها الإضافيين عند اندلاع العمليات العسكرية

تلعب اليونسكو دورا هاما عند اندلاع العمليات العسكرية حيث يمكن للمدير العام أن يتلقى تقارير خاصة بتطبيق أحكام الاتفاقية فى المناطق التى يدور فيها النزاع المسلح والتى ترسلها اللجان المعنية بالحفاظ على الممتلكات الثقافية فى الدول الأطراف فى النزاع. ويجوز لمدير عام المنظمة إيفاد ممثلين شخصيين عنه إلى مناطق النزاعات المسلحة للوقوف على وتقييم أية حالة من حالات تدمير أو نهب الممتلكات الثقافية واقتراح الحلول المناسبة لإعادة الحال إلى ما كان عليه. ويجوز للمدير العام تعيين وكيل عام على الممتلكات الثقافية.[١] كما يجوز للمدير العام أن يصدر نداءات خاصة لأطراف نزاع مسلح ما بضرورة الحفاظ على حماية الممتلكات الثقافية والعمل على تطبيق أحكام وقواعد الحماية على النحو الوارد باتفاقية لاهاى (١٩٥٤) وبروتوكوليها الإضافيين.

كما يجوز للمدير العام لليونسكو أن يطلب من الدول المتنازعة تعيين دولا حامية،[٢] كما يجوز له أن يطلب من الدول الحامية فى أى نزاع ذا طابع دولى عقد اجتماع يدعى إليه ممثلين عن الأطراف المتنازعة متى كانت هناك

Cultural Property in the Event of Armed Conflict and its Two Protocols", in Dutli and others (eds.), op. cit., p. 62.

[1] المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاى (١٩٥٤).

[٢] حاول مدير عام اليونسكو أبان نشوب النزاع العراقى الإيرانى فى الثمانينات من القرن الماضى حث طرفى النزاع على تعيين دول حامية لكل منهما، إلا أنهما لم يستجيبا لهذا

حاجة إلى حماية الممتلكات الثقافية فى المناطق التى يدور فيها النزاع. ويمكن لليونسكو أن تساهم فى إجراءات التوفيق، ويجوز للمدير العام توجيه الدعوة إلى رئيس لجنة حماية الممتلكات الثقافية فى فترات النزاع المسلح لتنظيم اجتماع لممثليها لتسوية هذا النزاع.[١]

وقد قامت منظمة اليونسكو ببذل الجهود اللازمة لحماية الممتلكات الثقافية فور نشوب عدد من المنازعات المسلحة ذات الطابع الدولى. فعلى سبيل المثال قام مدير عام اليونسكو بالتدخل عند نشوب النزاع بين هندوارس والسلفادور عام ١٩٦٩ وذلك عن طريق إرسال برقيتين لحكومة الدولتين - على الرغم من كونهما ليستا طرفا فى الاتفاقية – مقترحا عليهما الانضمام إلى الاتفاقية ومطالبتهما بضرورة حماية الممتلكات الثقافية الواقعة على أراضيهما.[٢] كما قام مدير عام منظمة اليونسكو بدور مماثل إبان نشوب النزاع بين الهند وباكستان عام ١٩٧١، وتركيا وقبرص عام ١٩٧٤، والعراق وإيران عام

النداء مبررين ذلك بأن النزاع الدائر فيما بينهما هو نزاع دائر على الحدود. انظر: Boylan، مرجع سابق، ١٩٩٣، ص ٨٥.

[١] المادة السادسة والثلاثين من البروتوكول الثانى (١٩٩٩). انظر بالنسبة لدور اللجنة فى تسوية المنازعات بين الدول الأطراف، المبحث الرابع من الفصل الرابع.

[٢] انظر:

Information on the Implementation of the Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict, 1970, note 4, p. 8.

١٩٨٠،[1] والغزو الإسرائيلى للبنان عام ١٩٨٢،[2] والغزو العراقى للكويت عام ١٩٩٠،[3] والنزاع بين أرمينيا وأذربيجان عام ١٩٩٢.[4]

---

[1] انظر:
Information on the Implementation of the Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict, 1995, pp. 3-4.

[2] قام المندوب الدائم لدولة لبنان باليونسكو بأخطار مدير عام المنظمة بعد ساعات من الغزو الإسرائيلى للبنان ببلوغ الجيش الإسرائيلى إلى الموقع الأثرى بمدينة صور ورجاه توجيه نداء من اجل وقف جميع العمليات العسكرية فى الموقع الأثرى. وعليه فقد قام مدير عام اليونسكو بتوجيه نداء ملح للعمل فورا على وضع حد للعمليات العسكرية فى منطقة صور، واتخاذ كل التدابير اللازمة على وجه الاستعجال لإنقاذ وحماية الممتلكات الثقافية الفريدة وذلك وفقا لأحكام اتفاقية لاهاى (١٩٥٤). انظر:
Information on the Implementation of the Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict, 1984, p. 7.

[3] فى أعقاب غزو القوات العراقية للكويت فى أغسطس ١٩٩٠، وبناء على إبلاغ دولة الكويت لمدير عام اليونسكو بتدمير هذه القوات للممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيها لفت المدير العام نظر السلطات العراقية إلى ضرورة الالتزام الكامل بأحكام اتفاقية لاهاى (١٩٥٤) وبروتوكولها الأول. وقد تبنى المجلس التنفيذى قرارا بشأن هذه الاعتداءات فى دورته الخامسة والثلاثين بعد المائة. ومع تزايد التوتر فى المنطقة، وجه المدير العام ثلاثة نداءات علنية ناشد فيها جميع الأطراف مراعاة مبادئ اتفاقية لاهاى (١٩٥٤). وعندما اندلعت العمليات العسكرية استنادا إلى قرار مجلس الأمن رقم ٦٧٨ (١٩٩٠)، أرسل المدير العام خطابا إلى أمين عام الأمم المتحدة يلفت نظره إلى القرار الأول الذى أصدره مؤتمر لاهاى عام ١٩٥٤ والذى ينص على التزام الأجهزة المختصة بالأمم المتحدة فى حالة القيام بعمل عسكرى تنفيذا للميثاق بتطبيق أحكام الاتفاقية بالنسبة لذلك العمل العسكرى. انظر تفصيلا:
Information on the Implementation of the Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict, 1995, pp. 2-3.

[4] فور نشوب هذا النزاع أجرت اليونسكو اتصالات مع السلطات المعنية بالدولتين لتذكيرهما بضرورة احترام وتطبيق اتفاقية لاهاى (١٩٥٤) وبروتوكولها الأول. كما أرسلت اليونسكو عام ١٩٩٥ بعثة إلى أرمينيا وأذربيجان لتقدير مدى الحفاظ على الممتلكات الثقافية وإسداء المشورة بشأن أعمال الترميم والصون اللازمة. انظر:

ولا يقتصر دور اليونسكو على توجيه النداء بحماية الممتلكات الثقافية أثناء نشوب المنازعات المسلحة ذات الطابع الدولى، وإنما يمكن للمنظمة أن توفد لجان لجان تحقيق للوقوف على مدى احترام الدول الأطراف فى النزاع لأحكام اتفاقية لاهاى (١٩٥٤)، ومدى التزامهم بتنفيذ الأحكام الواردة بها، والوقوف على حجم الدمار أو النهب الذى تتعرض له الممتلكات الثقافية الموجودة فى مناطق النزاع. مثال ذلك ما الحرب القبرصية لعام ١٩٧٢، وحرب الخليج الأولى بين العراق وإيران،[1] والغزو الإسرائيلي للبنان عام ١٩٨٢.[2]

علاوة على ما تقدم، لعبت اليونسكو دورا هاما من أجل رد الممتلكات الثقافية التى يتم نهبها أو الاستيلاء عليها فى بعض النزاعات المسلحة. مثال ذلك الدور الذى لعبته المنظمة لاستعادة الممتلكات الثقافية التى تم الاستيلاء عليها أو فقدها خلال حرب الخليج الثانية بين العراق والكويت. وفى سبيل ذلك ساهم اليونسكو فى عمل وحدة إعادة الممتلكات التابعة للأمم

Information on the Implementation of the Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict, 1995, p. 5.

[1] انظر قرارات المؤتمر العام فى دورته الرابعة والعشرين، ١٩٨٧، ص ١٦١. ايضا:
Information on the Implementation of the Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict, 1989, pp. 6-7.

[2] انظر:
Information on the Implementation of the Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict, 1984, p. 7.

المتحدة التى أشرفت على استرداد الممتلكات الثقافية التى تم نقلها من متاحف الكويت، كما تلقت اليونسكو من الكويت بيانا بالممتلكات الثقافية المفقودة للعمل سويا مع منسق الأمم المتحدة المعنى بإعادة الممتلكات الثقافية من العراق إلى الكويت. ومن ناحية أخرى تلقت اليونسكو بلاغا من العراق بالممتلكات الثقافية التى فقدت أثناء العمليات العسكرية وبناء على ذلك قامت المنظمة بإبلاغ المتاحف والمؤسسات الدولية الكبرى العاملة فى مجال تجارة الآثار ببيان عن الممتلكات المفقودة كما نشرت أعلانا عن بعض القطع النموذجية المفقودة يتضمن صورها الفوتوغرافية وأوصافها.[1]

ولا يقتصر دور اليونسكو على المنازعات المسلحة ذات الطابع الدولى بل يمتد هذا الدور إلى المنازعات ذات الطابع غير الدولى، حيث يجوز لليونسكو أن تعرض خدماتها على الأطراف المتنازعة لآى نزاع مسلح ذى طابع غير دولى. فعلى سبيل المثال وجه مدير عام اليونسكو نداء إلى أطراف الحرب المدنية فى نيجيريا عام ١٩٦٨ بضرورة حماية الممتلكات الثقافية.[2] كما ناشد مدير عام منظمة اليونسكو أطراف النزاع أبان نشوب الحرب اليوغسلافية التى اشتعلت عام ١٩٩١ بضرورة حماية الممتلكات

---

[1] انظر:
Information on the Implementation of the Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict, 1995, p. 3.

[2] كما اقترح مدير عام اليونسكو تعيين وكيل عام، إلا أن نيجيريا رفضت تنفيذ هذا الطلب مؤكدة على بذل كل الجهود الممكنة بغية توفير الحماية للممتلكات الثقافية. انظر:

الثقافيـة الواقعة علـى أراضـى يوغسلافيا السابقة طبقا لأحكام اتفاقيـة لاهـاى (١٩٥٤) وبروتوكـولها الأول.[١] كمـا شارك اليونسكو فـى التحقيقات الخاصة

Partsch, op. cit., 1995, p. 400; Information on the Implementation of the Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict, 1970, p. 6.

[١] عندما لاحت بوادر نشوب العمليات العسكرية بيوغسلافيا السابقة قام مدير عام لليونسكو بالاتصال بالسلطات المسئولة لتذكيرها بالتزاماتها بموجب اتفاقية لاهاى (١٩٥٤) وبروتوكولها الأول. وأوفدت اليونسكو عدة بعثات إلى زغرب وبلجراد. وفـى أعقاب اندلاع العمليات العسكرية أرسلت المنظمة رسائل إلى الحكومة اليوغسلافية ورئيس جمهورية كرواتيا لتذكيرهم بضرورة حماية الممتلكات الثقافية، كما اتصل مدير عام اليونسكو برئيس مؤتمر السلام فـى يوغسلافيا الذى عقدته الجماعة الأوربية عام ١٩٩١ طالبا منه أن يستلفت نظر جميع الأطراف بضرورة حماية الممتلكات الثقافية. وأعقب ذلك صدور بيان مشترك من سكرتير عام الأمم المتحدة ومدير عام اليونسكو بضرورة وضع نهاية للنزاع واحترام الاتفاقيات الدولية بما فـى ذلك اتفاقية لاهاى (١٩٥٤). كما أصدر وزراء الثقافة الأوربيين فـى الرابع عشر من نوفمبر عام ١٩٩١، تحذيرا للأطراف المتحاربة بضرورة الالتزام بأحكام اتفاقية لاهاى (١٩٥٤) مؤكدين فـى ذلك دعمهم لدور اليونسكو. ومع استمرار تدهور الأوضاع وجه المدير العام عدد من النداءات من أجل حماية الممتلكات الثقافية فـى يوغسلافيا السابقة. كما أوفد اليونسكو بعثة مراقبة بعد بداية العمليات العسكرية بمدينة "دوبرفنيك". وقـد أخطرت هـذه البعثة مدير عام اليونسكو بحجم الدمار الذى تتعرض له الممتلكات الثقافية فـى المدينة وعليه طلب المدير العام من وزير الدفاع فـى يوغسلافيا السابقة بوضع حدا لقصف المدينة. وبعد تجدد القصف على مدينة دوبرفنيك عام ١٩٩٥، أصدر المدير العام نداء عام يذكر بموجبه جميع الأطراف بالتزاماتهم بموجب اتفاقية لاهاى (١٩٥٤) كما أبلغ السلطات الكرواتية بأنه قد ينظر فـى اتخاذ تدابير أخرى إذا ما اقتضـى الأمر. كما أصدر المدير العام نداءات متكررة بعد اندلاع العمليات العسكرية فـى البوسنة والهرسك أعرب بموجبها عن قلقة على أرواح البشر ودمار الممتلكات الثقافية. وقـد فحص المجلس التنفيذى للمنظمة حالـة الممتلكات الثقافية فـى أراضـى يوغسلافيا السابقة فـى جميع دوراته التى انعقـدت منذ دورته التاسعة والثلاثين بعد المائة (مايو ١٩٩٢) حتى دورته السادسة والأربعين بعد المائة (يونيه ١٩٩٥). كذلك اعتمد المؤتمر العام للمنظمة فـى دورته السابعة والعشرين (١٩٩٣) قرارا يعرب فيه بصفة خاصة عن بالغ قلقه إزاء تدمير الممتلكات الثقافية فـى أراضـى يوغسلافيا السابقة ولاسيما بالبوسنة والهرسك. وأرسل المدير العام للمنظمة عدد من البعثات لتحديد حجم الدمار الذى أصاب الممتلكات الثقافية فـى أراضـى يوغسلافيا السابقة علاوة على تعيين ممثلا له وإنشاء مكتب لليونسكو فـى سراييفو. كما اتفق اليونسكو مع مجلس أوروبا والاتحاد الأوربى على تعيين خبير فـى مجال التراث

بالانتهاكات الجسيمة التى تعرضت لها الممتلكات الثقافيـة فـى يوغسلافيا السابقة والتى قامت بها لجنة الخبراء التابعة للأمم المتحدة المشكـلة بقرار مجلس الأمـن رقم ٧٨٠ لعام ١٩٩٢.[١]

الثقافـى اتخذ مقره بمدينة موستار ويخضع فـى عمله لإشراف مكتب اليونسكو بسراييفو. انظر تفصيلا:

U.N. Chief Appeals for End to Conflict in Yugoslavia, Xinhua Gen. Overseas News Services, Oct. 25, 1991, available in Lexis, News Library, XINHUA File; UNESCO, 1 records of the General Conference, 26th Sess. 13 (1991); Reuters Agency Europe, Nov. 15, 1991, available in Lexis, World Library, TXTWE File. UNESCO, 1 Records of the General Conference, UNESCO Res. 3.9, 26th Sess., 1991, pp. 57-58; James, B., "Spare Dubrovnik, UNESCO Chief Pleads; Civil War Renaissance City", *International Herlad Tribune*, Oct. 8, 1991, available in Lexis, News Library, IHT File; Prott, L., "Strengthening the Law", *UNESCO Sources*, December 1992, No. 43, p. 9; Clement, op. cit., 1994, p. 24; Information on the Implementation of the Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict, 1995, p. 3-5; Desch, op. cit., 1998, p. 107; Hiladik, J., "UNESCO's Ability to Intervene in Crises and Conflict", in Micewski, E., and Sladek, G., *Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict – A Challenge in Peace Support Operations*, 2002, p. 42.

[١] انتهت اللجنة من عملها وأرسلته إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة. وقد تضمن تقريرها فصلا عن تدمير الممتلكات الثقافية. انظر:

Information on the Implementation of the Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict, 1995, p. 5.

وقد أصدر مدير عام المنظمة بيانا فـى ١٣ مارس ٢٠٠١ يرحب ما انتهت إليه المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من اعتبار تدمير الممتلكات الثقافية بمدينة دوبرفنيك واحدا من الجرائم تستأهل معاقبة مقترفيها. وقد ذكر مدير عام اليونسكو فـى بيانه:

"This sets a historic precedent as it is the first time since the judgments of the Nuremberg and Tokyo tribunals that a crime against

وفور إعلان حركة طالبان نيتها تدمير الممتلكات الثقافية بأفغانستان، أصدر مدير عام اليونسكو نداءا عاجلا إلى قيادات الحركة للتوقف عن أعمال التدمير الموجهة ضد تماثيل بوذا فى بميان، واعتبر أن أعمال التدمير تعد من الجرائم الدولية المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية. وفى سبيل ذلك أوفد مدير عام المنظمة ممثلا شخصيا عنه لأفغانستان بغية السعى لوقف أعمال التدمير التى ارتكبتها الحركة ضد الممتلكات الثقافية.

أخيرا لعبت اليونسكو دورا هاما بالنسبة لحماية الممتلكات الثقافية فى فترات الاحتلال الحربى. فعلى سبيل المثال تبنى المؤتمر العام للمنظمة قرارا فى أعقاب ما قامت به قوات الاحتلال الإسرائيلية من حفائر بمدينة القدس المحتلة بعد حرب يونيه ١٩٦٧، حث بموجبه هذه القوات على الالتزام بحماية الممتلكات الثقافية الواقعة فى الأراضى المحتلة وذلك حسبما تقرره اتفاقية لاهاى (١٩٥٤) وتوصيات منظمة اليونسكو فى هذا الشأن، ولاسيما توصية المبادئ الدولية التى ينبغى تطبيقها فى مجال الحفائر الأثرية

cultural property has been sanctioned by an international tribunal. The indictment concerns a breach of the 1954 Hague Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict, a global agreement on the protection of cultural heritage during hostilities, which is administered by UNESCO. It shows that the international community will not sit idly by and condone crimes against cultural property."

(١٩٥٦).[١] أعقب ذلك إيفاد مدير عام اليونسكو عددا من الخبراء بصفتهم ممثلين شخصيين عنه لتقصى الأوضاع بالأراضى المحتلة وتقديم تقارير بما تم التحقق منه بغية عرضها على المجلس التنفيذى والمؤتمر العام للمنظمة. وقد عرض مدير عام المنظمة تقارير الخبراء على المؤتمر العام للمنظمة الذى تبنى قرارا يقضى بإدانة إسرائيل لاعتدائها على الممتلكات الثقافية وعبثها بالوضع

[١] انظر: قرارى المؤتمر العام لليونسكو رقم ٣٤٢/٣، ٣٤٣/٣ التى تم تبنيهما خلال الدورة الخامسة عشر للمؤتمر (١٩٦٨). هذا وقد أكد المجلس التنفيذى للمنظمة على القرارين المشار إليهما بعاليه خلال دوراته اللاحقة، وتقرير المدير العام عن تنفيذ قرارات المؤتمر العام بالوثيقة ٨٣ م ت / ١٢، ١٩٦٩. وانظر تفصيلا:
Nafziger, J., "UNESCO-Centered Management of International Conflict over Cultural Property", *Hastings Law Journal*, vol. 27, 1976, pp. 1051-67; Partan, D., *Documentary Study of the Politicization of UNESCO*, 1973, pp. 11-73; Alexandrov, op. cit., 1979, pp. 68 *ff.*; UNESCO's Report of the Director General on the Activities of the Organization in 1967, UNESCO's Report of the Director General on the Activities of the Organization in 1968, at 99 (1968); UNESCO's Report of the Director General on the Activities of the Organization in 1969, at 112 (1969); UNESCO's Report of the Director General on the Activities of the Organization in 1969, at 107-8 (1970); UNESCO's Report of the Director General on the Activities of the Organization in 1970, at 122 (1971); UNESCO's Report of the Director General on the Activities of the Organization in 1971, at 155 (1972); UNESCO's Report of the Director General on the Activities of the Organization in 1972, at 173 (1973); UNESCO's Report of the Director General on the Activities of the Organization in 1973, at 177 (1974); UNESCO's Report of the Director General on the Activities of the Organization in 1974, at 150 (1975).

القانونى والتاريخى لمدينة القدس المحتلة بما يخالف اتفاقية لاهاى (١٩٥٤) وقرارات اليونسكو فى هذا الشأن.[١]

ثانيا: دور الأمم المتحدة

انطلاقا من الدور الذى تلعبه الأمم المتحدة فى مجال حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال الأجهزة التابعة لها ولاسيما مجلس الأمن تبنى المؤتمر الدبلوماسى الخاص بتبنى اتفاقية لاهاى (١٩٥٤)، قراره الأول وأعرب فيه عن أمله فى أن تكفل الهيئات المختصة بالأمم المتحدة، عند القيام بعمل عسكرى تطبيقا للميثاق، احترام وتنفيذ أحكام الاتفاقية. وقد أحال سكرتير عام الأمم المتحدة نص القرار المتقدم – بناء على طلب مدير عام اليونسكو – إلى المجلس الاقتصادى والاجتماعى،[٢] والجمعية العامة ومجلس الأمن.[٣] وقد أنعكس مضمون هذا القرار على الفقرة الرابعة والأربعين من قواعد الأمم المتحدة لقوات الطوارئ، حيث أشارت إلى انطباق مبادئ القانون الدولى بما فى ذلك اتفاقية لاهاى (١٩٥٤) الخاصة بأفراد القوات المسلحة على قوات الأمم المتحدة.[٤]

ولقد أثبتت التجربة الدور الهام التى قامت به الأمم المتحدة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر لإسباغ الحماية للممتلكات الثقافية فى

---

[١] قرار المؤتمر العام للمنظمة رقم: ٣/٧٢٤ الصادر فى الدورة الثامنة عشر للمؤتمر العام (٣/١٨و١٣ لعام ١٩٧٤).

[٢] الوثيقة: E/2838 of April 16th , 1956

[٣] الوثائق: A/3119 and S/3557 of February 20th , 1956

[٤] الوثيقة: ST/SGR/UNEF/1, February 20th , 1957

فترات النزاع المسلح. فقد قدمت قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة المساعدة فى عدد من الحالات لممثلى اليونسكو لتأمين وصولهم إلى مواقع الممتلكات الثقافية للوقوف على حجم الأضرار التى تعرضت لها الممتلكات الثقافية فى فترات النزاعات المسلحة. كما تضمنت قرارات الأمم المتحدة الصادرة فى أعقاب نشوب عدد من المنازعات المسلحة ما يفيد ضرورة محافظة أطراف النزاع على الممتلكات الثقافية الواقعة على الأراضى التى تجرى عليها العمليات العسكرية، وبذل كل المساعى بغية حماية هذه الممتلكات. مثال ذلك ما نص عليه قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٥٣ الصادر فى أعقاب حرب يونيه ١٩٦٧ والذى طالب إسرائيل بحماية الممتلكات الثقافية الموجودة فى القدس المحتلة وامتناعها عن المساس بالوضع القانونى التاريخى والثقافى للمدينة. كذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٠٩٢ الصادر عام ١٩٧٣ والذى أعربت بموجبه عن قلقها البالغ لنهب إسرائيل للممتلكات الأثرية والثقافية فى الأراضى المحتلة.[١]

وفى أعقاب الغزو الإسرائيلى لمدينة بيروت عام ١٩٨٢، تقدمت بعض الدول بمشروع قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة تطلب فيه إعادة إسرائيل لكل الوثائق والمحتويات الأرشيفية التى تم الاستيلاء عليها أثناء فترة الاحتلال. وقد أصدرت الجمعية العامة قرارها فى التاسع من ديسمبر عام ١٩٨٢ مطالبة إسرائيل بالتعاون مع اليونسكو لإعادة ما تم الاستيلاء عليه من مدينة

[١] انظر: الأستاذ الدكتور/ صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ١٩٧٨، ص ١٢٩.

بيروت.[1] كما لعبت الأمم المتحدة دورا هاما لحماية الممتلكات الثقافية خلال حرب الخليج الثانية بين العراق والكويت حيث تضمن القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم ٦٨٦ مطالبة العراق باتخاذ الإجراءات الفورية نحو إعادة جميع الممتلكات الكويتية التى استولت عليها. وبناء عليه قامت العراق بإعادة عدد كبير من الممتلكات الثقافية تحت أشراف وحدة إعادة الممتلكات التابعة للأمم المتحدة.[2]

ثالثا: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ نشأتها دورا هاما نحو حماية ضحايا النزاعات المسلحة خلال العمل على ضمان تطبيق قواعد القانون الدولى الإنسانى عند اندلاع العمليات العسكرية، أو العمل على تطوير هذه القواعد والأحكام فى زمن السلم على النحو الذى يضمن كفالة الحماية الفعالة لضحايا النزاعات المسلحة. لذا فقد وجدنا من الضرورى التطرق إلى الدور الذى يمكن أن تلعبه اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحماية الممتلكات الثقافية خلال فترات النزاع المسلح. ويمكن القول بشكل عام أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد قامت بدور فعال لحماية الممتلكات الثقافية

---

[1] انظر: Boylan، مرجع سابق، ١٩٩٣، ص ١٣٣. أيضا:
G.A. Res. 123B, U.N. GAOR, 37th Sess., U.N. Doc. A/Res./37/123B (1982).

[2] انظر:
Information on the Implementation of the Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict, 1995, p. 6.

أثناء فترات النزاع المسلح سواء من خلال التدابير التي تقوم باتخاذها في زمن السلم أوفي حالة اندلاع العمليات العسكرية.

ففي زمن السلم، تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من خلال اللجان الوطنية الاستشارية، بمعاونة الدول لتنفيذ الالتزامات التي تقررها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني،[1] بما في ذلك اتفاقية لاهاي (١٩٥٤) وبروتوكوليها الإضافيين. كما تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع اللجان الوطنية الاستشارية، ضمن إطار أعمالهما في مجال القانون الدولي الإنساني، بتقديم المشورة والمساعدات الفنية لوضع التشريعات واللوائح الوطنية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في فترات

---

[1] ترجع فكرة تأسيس اللجان الوطنية الاستشارية للصليب الأحمر إلى المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب والهلال الأحمر الدوليين. ويرجع الهدف من تأسيس هذه اللجان إلى العمل على تقديم المشورة والمعاونة للدول لتنفيذ ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني. كما تعمل هذه اللجان على تشجيع الدول على تصديق الاتفاقيات الدولية التي تشكل بنيان القانون الدولي الإنساني والعمل على مساعدة الدول على تنفيذ الالتزامات المترتبة على أطراف هذه الاتفاقيات الأمر الذي يضمن في النهاية التنفيذ الفعال لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني. انظر:

Dutli, M., "National Implementation of International Humanitarian Law, The Work of the ICRC Advisory Service and the Protection of Cultural Property, Including Strategies for the Ratification of the Relevant Humanitarian Law Treaties", in Dulti, M., and others (eds.), op. cit., pp. 69 *ff.*; Segall, A., "Outline of International Humanitarian Law, Implementation of International Humanitarian Law and the Activities of International Committee of the Red Cross Advisory Service on International Humanitarian Law", in *ICRC Proceedings, ICRC-UNESCO Regional Seminar for SADC States and Madagascar on Implementation of International Humanitarian Law and Cultural Heritage Law held in Pretoria, South Africa 19-21 June 2001,* pp. 21 *ff.*

النزاع المسلح وإعداد نماذج لهذه التشريعات وتوزيعها على الدول علاوة على نشر المواد التعليمية وتنظيم المؤتمرات للخبراء الممثلين لكافة القطاعات الوطنية المعنية بحماية الممتلكات الثقافية.[1] علاوة على ذلك فقد تم تخصيص اجزاء من المطبوعات والكتب المتعلقة بتوضيح قواعد سير وتنظيم العمليات العسكرية والصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لبيان قواعد وأحكام حماية الممتلكات الثقافية.[2]

ومن ناحية أخرى، تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا هاما لحماية الممتلكات الثقافية عند اندلاع العمليات العسكرية وذلك من خلال فتح قنوات الاتصال مع الأطراف المتحاربة بغية إيجاد أفضل السبل لحماية هذه الممتلكات طبقا للقواعد والأحكام الواردة باتفاقية لاهاى (١٩٥٤) وبروتوكوليها الإضافيين.

---

[1] انظر:

Küntziger, I., "Intervention on Behalf of the International Committee of the Red Cross", in Micewski, E., and Sladek, G., (eds.), *Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict – A Challenge in Peace Support Operations*, 2002, pp. 51-53.

[2] انظر على سبيل المثال:

De Mulinen, F., *Handbook on the Law of War for Armed Forces,* ICRC, 1987, p. 232; Sassoli, M., and Bouvier, A., *How Does Law Protect in War?: Cases, Documents and Teaching Materials on Contemporary Practice in International Humanitarian Law,* ICRC, 1999, p. 168.

المبحث الرابع

لجنة حماية الممتلكات الثقافية فى فترات النزاع المسلح

على خلاف اتفاقيات حماية الممتلكات الثقافية التى تم تبنيها تحت مظلة اليونسكو، لم تضع اتفاقية لاهاى (١٩٥٤) تنظيم مؤسسى يشرف على تنفيذ الأحكام الواردة بها أو ببروتوكولها الأول.[١] وقد اعتبر بعض الفقهاء ان افتقاد مثل هذا التنظيم المؤسسى يشكل سببا من أسباب ضعف اتفاقية لاهاى (١٩٥٤) وبروتوكولها الأول.[٢] وقد كانت مسألة تضمين البروتوكول الثانى (١٩٩٩) أحكاما خاصة بإنشاء تنظيم مؤسسى يشرف على تنفيذ أحكام الاتفاقية وبروتوكولاها الإضافيان محل بحث ودراسة استمرت طوال مرحلة الأعمال التحضيرية السابقة على تبنى البروتوكول الثانى.[٣] وقد انتهت المناقشات إلى ضرورة إنشاء مثل هذا التنظيم، الأمر

---

[١] أسست اتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠) لجنة حكومية للأشراف على رد الممتلكات الثقافية، كما أنشئت اتفاقية حماية التراث الثقافى والطبيعى (١٩٧٢) لجنة التراث العالمى للأشراف على تنفيذ الأحكام الواردة بها.

[٢] انظر: الأستاذ الدكتور/ رشاد عارف السيد، مرجع سابق، ١٩٨٤، ص ٢٥٤ وما بعدها.

[٣] انظر:

Haldík, J., "The Review Process of the 1954 Hague Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict and its Impact on International Humanitarian Law", *Yearbook of International Humanitarian Law*, vol. 1, 1998, pp. 319 *ff.*

الجدير بالذكر أن تأسيس هذه اللجنة كان مطلب من العديد من فقهاء القانون الدولى وممثلى الدول خلال اجتماعات أجهزة اليونسكو. فعلى سبيل المثال اعتمد المؤتمر العام للمنظمة فى دورته السابعة والعشرين (نوفمبر ١٩٩٣) قراره رقم ٥و٣ الخاص باتفاقية لاهاى (١٩٥٤)

الذى اعتبره البعض واحدا من الخطوات الإيجابية التى تضمن فعالية حماية الممتلكات الثقافية فى فترات النزاع المسلح. وقد تضمن البروتوكول الثانى (١٩٩٩) بيانا شاملا بالأحكام الخاصة لهذه اللجنة سواء من حيث تشكيلها ودورها والمهام الموكلة إليها وسلطاتها.

أولا: تشكيل اللجنة ومدة العضوية وأدوار انعقادها ونظامها الداخلى

تتألف لجنة حماية الممتلكات الثقافية فى فترات النزاع المسلح من أثنتى عشر دولة طرفا،[1] ويجرى انتخاب أعضاء اللجنة خلال الاجتماعات العادية للدول الأطراف.[2] ويجب عند انتخاب الدول الأطراف كأعضاء بهذه اللجنة ضمان التمثيل العادل لمختلف المناطق والثقافات فى العالم.[3] وتختار الدول الأعضاء فى اللجنة ممثليها من بين الشخصيات المؤهلة فى ميادين التراث الثقافى أو الدفاع أو القانون الدولى. وقد حث البروتوكول الثانى (١٩٩٩) الدول الأعضاء على التشاور فيما بينها لضمان أن تضم اللجنة فى مجموعها قدرا كافيا من الخبرة المتخصصة فى كل هذه الميادين.[4]

والذى دعا بموجبه الدول الأطراف إلى النظر فى ضرورة إنشاء آلية مؤسسية تعمل فى إطار الاتفاقية كما تضطلع بمهام استشارية وتنفيذية.

[1] الفقرة الأولى من المادة الرابعة والعشرين من البروتوكول الثانى (١٩٩٩).

[2] الفقرة الثالثة من المادة الثالثة والعشرين من البروتوكول الثانى (١٩٩٩). تجدر الاشارة هنا الى ان المادة الثاثة والعشرين من البروتوكول الثانة تنص على اجتماع الدول الأطراف نفس الوقت الذى ينعقد فيه المؤتمر العام لليونسكوة وذلك بالتنسيق مع الدول الأطراف لاتفاقية لاهاى (١٩٥٤).

[3] الفقرة الثالثة من المادة الرابعة والعشرين من البروتوكول الثانى (١٩٩٩).

[4] الفقرة الرابعة من المادة الرابعة والعشرين من البروتوكول الثانى (١٩٩٩).

ويتم انتخاب الدول الأعضاء باللجنة لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة انتخابها مباشرة مرة واحدة لفترة أخرى.[1]

وتجتمع اللجنة فى دورة عادية مرة فى السنة، وفى دورات استثنائية كلما ارتأت ضرورة لذلك.[2] ويتكون النصاب القانونى من أغلبية أعضاء اللجنة وتتخذ قراراتها بأغلبية ثلثى أعضائها المشاركين فى عملية التصويت. ولا يشارك الأعضاء فى التصويت على أية قرارات تتعلق بممتلكات ثقافية متضررة من نزاع مسلح هم أطراف فيه.[3] ويجوز للجنة أن تدعو فى اجتماعاتها، بصفة استشارية، منظمات مهنية مرموقة كالمنظمات التى تربطها باليونسكو علاقات رسمية بما فى ذلك اللجنة الدولية للدرع الأزرق والهيئات المنتمية إليه.[4] كما يجوز أيضا دعوة ممثلين عن كل من المركز الدولى لصون الممتلكات الثقافية وترميمها (ايكروم) بروما، واللجنة الدولية للصليب

---

[1] الفقرة الأولى من المادة الخامسة والعشرين من البروتوكول الثانى (١٩٩٩). إلا أنه استثناء من هذه القاعدة، تنتهى عضوية نصف الأعضاء المختارين فى أول انتخاب فى نهاية أول دورة عادية لاجتماع الأطراف تلى الدورة التى انتخبوا فيها. ويختار رئيس اجتماع الدول الأطراف هؤلاء الأعضاء بالقرعة بعد أول عملية انتخاب.

[2] الفقرة الثانية من المادة الرابعة والعشرين من البروتوكول الثانى (١٩٩٩).

[3] الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السادسة والعشرين من البروتوكول الثانى (١٩٩٩).

[4] أنشئت اللجنة الدولية للدرع الأزرق عام ١٩٩٦ بواسطة عدد من المنظمات غير الحكومية بهدف نشر المعلومات الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية فى فترات النزاع المسلح والتعريف بها. وتقوم هذه اللجنة بدور المنسق عند اندلاع العمليات العسكرية لضمان التزام القوات المتحاربة بالقواعد والأحكام الواردة باتفاقية لاهاى (١٩٥٤) وبروتوكوليها الإضافيين بما يكفل حماية الممتلكات الثقافية بالمناطق التى يدور فيها النزاع المسلح.

الأحمر لحضور هذه الاجتماعات بصفة استشارية.[1] وقد عهد البروتوكول الثانى (١٩٩٩) إلى اللجنة بوضع نظامها الداخلى.

ثانيا: مهـــام اللجنـــــة

عهد البروتوكول الثانى (١٩٩٩) بعدد من المهام للجنة الممتلكات الثقافية فى فترات النزاع المسلح. وقد دعى البروتوكول الثانى (١٩٩٩) اللجنة للتعاون، عند القيام بأداء مهامها، مع مدير عام اليونسكو والمنظمات الدولية والوطنية، الحكومية وغير الحكومية، التى تماثل أهدافها أهداف اتفاقية لاهاى (١٩٥٤) وبروتوكوليها الإضافيين.[2] وتتباين هذه المهام بما يضمن توفير أفضل السبل لحماية الممتلكات الثقافية فى فترات النزاع المسلح.

١- الأشراف على إجراءات وضع الممتلكات الثقافية على قائمة الحماية المعززة

تتولى اللجنة حال تلقيها طلب بإدراج ممتلك ثقافى ما على القائمة إبلاغ جميع الدول الأطراف فى البروتوكول بهذا الطلب. ويحق لأى دولة طرف الاعتراض على هذا الطلب خلال الستين يوما التالية على إبلاغها. ويقتصر حق الاعتراض على عدم تحقق واحد أو اكثر من المعايير والشروط الموضوعية المشار إليها بالمادة العاشرة من البروتوكول

---

[1] الفقرة الثالثة من المادة السابعة والعشرين من البروتوكول الثانى (١٩٩٩).

[2] الدكتور/ صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافى والطبيعى فى المعاهدات الدولية: الحماية الدولية للآثار والإبداع الفنى والأماكن المقدسة، ١٩٩٩، ص ٦٢.

الثـانـى (١٩٩٩). ويحق للطرف المتقدم بالطلب فـى حالــة اعتراض أية دولــة طرف فـى البـروتـوكـول تقديم الرد والأسانيد المؤيد لطلبه.

والزم البروتـوكـول الثـانـى (١٩٩٩) اللجنة عند البت فـى طلب ما التماس مشورة المنظمات الحكومية وغير الحكومية والخبراء من الأفـراد. وتتخذ اللجنة قرارها بإدراج ممتلك ثقافـى ما علـى القائمة بأغلبية أربعة أخماس أعضائها الحاضرين والمشاركين فـى التصويت.[1] ولا يجوز أن تتخذ اللجنة قرارا بمنح الحمـايـة المعززة أو بمنعها إلا استنـادا إلى المعايير الواردة بالمـادة العاشـرة من البـروتـوكـول. ويجوز لأية دولــة فـى حالات الطوارئ أن تتقدم بطلب وضع أى ممتلك ثقافـى علـى القائمة. وفـى هذه الحالــة تتولى اللجنة مهمة إبلاغ هذا الطلب فورا إلى جميع أطراف النـزاع، كمــا تلتـزم بالنظر بصفة مستعجلة فيما تقدمه الأطراف المعنية من احتجاجـات. وعلـى اللجنة اتخــاذ قـرار مـنـح حمايـة معـززة مؤقتـة بأسـرع مــا يمكن شـريطـة توافـر الشـرطيين (١)، (٣) من المــادة العاشـرة من البـروتـوكـول الثـانـى (١٩٩٩). وتتخذ اللجنة قرارها بأغلبية أربعة أخماس الأعضاء الحاضرين والمشاركين فـى التصويت.

٢ـ دعوة الأطراف لإدراج الممتلكات الثقافيــة علـى قائمة الحمـايـة المعززة

يجوز للجنة أن تدعو أحد الأطراف بطريق مباشـر أو بطريق غير مباشـر، بنـاء علـى تـزكية أية دولــة طرف أخرى أو اللجنة الدولية للدرع الأزرق أو

غيرها من المنظمات غير الحكومية ذات الخبرة المتخصصة، للتقدم بطلب إدراج أيا من الممتلكات الثقافية على قائمة الحماية المعززة.

٣- الأشراف على صندوق حماية الممتلكات الثقافية فى فترات النزاع المسلح

تشرف اللجنة على صندوق مالى خاص Fund تم تأسيسه بموجب البروتوكول الثانى. ويهدف هذا الصندوق إلى تقديم الدعم المالى والمساعدات الأخرى لقيام الدول الأطراف لاتفاقية لاهاى وبروتوكولها الثانى باتخاذ الإجراءات الخاصة بالحماية فى زمن السلم. ويعتمد الصندوق فى تمويله على المساهمات الطوعية المقدمة من الدول الأطراف فى البروتوكول الثانى (١٩٩٩).[٢]

٤- تسوية المنازعات

يجوز لرئيس اللجنة، بناء على دعوة أيا من الدول الأطراف أو المدير العام لليونسكو، أن يقترح على أطراف النزاع تنظيم اجتماع لممثليها، وبصفة خاصة للمسئولين عن حماية الممتلكات الثقافية، إذا اعتبر ذلك ملائما، على أراضى دولة ليست طرفا فى النزاع. ولم توضح المادة السادسة والثلاثين

---

[١] يعد الأخذ بنظام الأغلبية وليس الإجماع لقبول طلبات إدراج الممتلكات الثقافية على قائمة الحماية المعززة واحدا من مميزات نظام الحماية المعززة، حيث كان يشترط الحصول على قرار بالإجماع لإدراج الممتلكات الثقافية على قائمة الحماية الخاصة.

[٢] يعتمد تمويل الصندوق، طبقا المادة التاسعة والعشرين من البروتوكول الثانى (١٩٩٩)، على المساهمات الطوعية للدول الأطراف فى هذا البروتوكول. وقد حاولت بعض الدول

من البروتوكول الثانى (١٩٩٩) ما إذا كان ذلك ينحصر على المسائل التى تثور خلال فترات النزاع المسلح، أم بشأن أى نزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير أحكام البروتوكول. ونذهب مع ما ذهب إليه بعض فقهاء القانون الدولى من إمكانية امتداد هذا الدور إلى أى نزاع يمكن أن ينشأ بين الدول الأطراف فى البروتوكول بما فى ذلك المنازعات الخاصة بتطبيق أحكام البروتوكول فى فترات النزاع المسلح. ويستند هذا الرأى إلى حقيقة عدم تضمين البروتوكول نصا خاصا بتسوية المنازعات الخاصة بتطبيق وتفسير الأحكام الواردة بالبروتوكول، وعليه يمكن أن يؤدى توسيع دور اللجنة على هذا النحو إلى تضييق هوة الخلاف بين الدول الأطراف بشأن أى نزاع ينشأ بمناسبة تطبيق البروتوكول.[1]

أثناء الأعمال التحضيرية للبروتوكول الثانى (١٩٩٩) جعل المساهمات إجبارية، إلا أن هذه المحاولات باءت بالفشل. انظر: Henckaerts، مرجع سابق، ٢٠٠٠، ص ٣١.

[1]- انظر: Desch، مرجع سابق، ٢٠٠٢، ص ٢٢.

الفصل الخامس

المسئولية الدولية عن انتهاك قواعد وأحكام حماية الممتلكات الثقافية فى فترات النزاع المسلح

استقرت قواعد المسئولية الدولية فى القانون الدولى، وأصبح هناك التزاما على من يثبت ارتكابه أفعالا غير مشروعة ينتج عنها ضرر لأى من أشخاص القانون الدولى بالتعويض عن هذه الأضرار. وتفترض قواعد المسئولية الدولية توافر عدد من الشروط، منها أن يكون هناك ثمة فعل غير مشروع، وان يكون مرتكب الفعل غير المشروع دولة أو أحد أشخاص القانون الدولى، وان يترتب على هذا الفعل غير المشروع ضررا لأحد أشخاص القانون الدولى.

وقد استشعر فقهاء القانون الدولى أن الوسيلة الفعالة لضمان حماية الممتلكات الثقافية فى فترات النزاع المسلح يجب أن تكون من خلال تقرير المسئولية الدولية فى حالة مخالفة القواعد المقررة لحمايتها. فإذ ما ثبت وقوع المخالفة وترتب عليها ضررا ما استوجب ذلك إصلاحه سواء عن طريق تقديم التعويض العينى أو المالى. ولما كان انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية فى فترات النزاع المسلح ليس قاصرا على الدول وإنما يمكن أن يرتكب بواسطة الأفراد، شأنه فى ذلك شأن مخالفة أية قاعدة من قواعد القانون الدولى الإنسانى، لذا بدأ البحث عن مدى إمكانية تقرير المسئولية الجنائية الدولية للأفراد حال انتهاكهم أحكام الحماية وقواعد معاقبتهم عن هذه الأنتهاكات.

وسوف نعالج فيما يلى أحكام مسئولية الدول والمسئولية الجنائية الدولية للأفراد فى حالة ثبوت انتهاك قواعد الحماية الدولية المقررة للممتلكات الثقافية فى فترات النزاع المسلح.

المبحث الأول
المسئولية الدولية

تتحمل الدول فى حالة مخالفتها للالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب أحكام القانون الدولى بالمسئولية الدولية على نحو يشابه فى مضمونه وأحكامه المسئولية المدنية التى تقررها أحكام وقواعد القانون الخاص. وتتمثل مسئولية الدول بشكل عام فى ضرورة تقديم الترضية الكافية والمناسبة لمن أصابهم الضرر والتى يمكن أن تتخذ صورة التعويض العينى أو التعويض المادى أو كليهما.

وقد أكدت المادة الحادية والتسعين من البروتوكول الأول (١٩٧٧) على مسئولية الدولة فى حالة انتهاكها لأحكام هذا البروتوكول، وكذا مسئوليتها عن كل المخالفات التى يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزء من قواتها المسلحة، وذلك من خلال التزام هذه الدولة بالتعويض. كما أكدت اتفاقية لاهاى (١٩٥٤) وبروتوكولاها الإضافيان على التزم الدول الأطراف فى حالة مخالفتهم لأحكام حماية الممتلكات الثقافية فى فترات النزاع المسلح برد هذه الممتلكات فى حالة نهبها أو الاستيلاء عليها فى أو دفع التعويضات اللازمة فى حالة تدميرها.

أولا: رد الممتلكات الثقافيـة

يقصد برد الممتلكات الثقافيـة إعادة الأوضاع التى تأثـرت من وقوع العمل غيـر المشروع إلى ما كانت عليه، ويعتبر التعويض العينى هو الأسلوب الأمثل فـى حالـة ثبوت المسئولية الدولية. وقد استقر القضاء والعمل الدوليان علـى ضرورة رد الممتلكات الثقافيـة التى يتم الاستيلاء عليها فـى فترات النـزاع المسلح منذ أوائل القرن التاسع عشر.[1] فقد حكم القضاء الكندى عام ١٨١٢ فـى قضية *Vessel Marquis de Somereules* برد المملكـة المتحدة الأعمال الفنية المملوكـة لمتحف فيلادلفيا للفنون والتى قد سبق للقوات البحرية البريطانية الاستيلاء عليها باعتبارها من غنـائم الحرب. وقد عللت المحكمة قضائها علـى أساس أن هذه الأعمال تعد من التراث المشترك للإنسانية ويجب حمايتها والتأكيد علـى عدم جواز الاستيلاء عليها أثنـاء فترات الحروب.[2]

وقـد تضـمنت معاهدات الصلح مـنذ منتصف القرن السابع عشـر نصوصا تهـدف إلـى رد الممتلكات الثقافيـة التى تم الاستيلاء عليها خلال الحروب.[3]

---

[1] انظر:

Nafziger, J., "The New International Legal Framework for the Return, Restitution or Forfeiture of Cultural Property", *N.Y.U.J.I.L.&P.*, vol. 15, 1983, p. 789.

[2] انظر:

Case of the Vessel Marquis de Somereules, 1812 Stew, Ad. 482; Bassiouni, M., and Nafziger, A., op. cit., 1999; p. 950; Poulos, op. cit., 2000, p. 11.

[3] انظر أمثلة لهـذه المعاهدات فـى:

علـى سبيل المثال تضمنت معاهدات صلح (وستفاليا) عام ١٦٤٨، نصوصا تقضى بإعادة المكتبات والأرشيف والأعمال الفنية التى تم نقلها إلى أماكنها الأصلية.[١] وقد ثارت مسألة رد الممتلكات الثقافية المنهوبة أثناء المفاوضات التى بدأت أثر انتهاء الحروب النابليونية والتى تمخض عنها إبرام اتفاق باريس ١٨١٥. وقد حاولت فرنسا تضمين هذه المعاهدة نصا يضمن لها الإبقاء على الممتلكات الثقافية المنهوبة أثناء الحروب النابليونية، إلا أن دول الحلفاء المتفاوضة معها رفضت طلب فرنسا مؤكدة على أن النهب المنظم الذى ارتكبته القوات الفرنسية للممتلكات الثقافية فى الدول التى احتلتها أثناء الحرب يعد عمل مخالف لمبادئ العدالة والقواعد التى تنظم سير العمليات العسكرية.[٢] وقد استمرت المفاوضات مع فرنسا لرد الممتلكات الثقافية التى تم نهبها والاستيلاء عليها إلى أن توصلت الأطراف

Andriane, L., "Precedents" *Museum Quarterly Review,* vol. 31, 1979, p, 5; Nafziger, J., op. cit., 1983, p. 790.

[١] تضمنت العديد من الاتفاقيات الدولية التى أبرمت فى هذه الفترة نصوصا مماثلة، مثال ذلك: اتفاقية مونستر بين الإمبراطورية الرومانية وفرنسا عام ١٦٤٨، واتفاقية أوزنبرك بين الإمبراطورية الرومانية والسويد عام ١٦٤٨، واتفاقية ويهادو بين السويد وبولندا عام ١٦٥٧، واتفاقية أوليفيا بين السويد وبولندا عام ١٦٦٠. انظر:

Nahlik, S., "Protection of Cultural Property", in *International Dimensions of Humanitarian Law,* 1988, pp. 203-4; Jote, op. cit., 1996, p. 264; Carducci, G., "L'Obligation de Restitution des Bien Culturels et des Objets D'Art en Cas de Conflit Armé", ***R.G.D.I.P.***, 2000, pp. 301.

[٢] انظر:

Duboff, L. & Caplan, S., The Deskbook of Art Law, Booklet D Art: The Victime of War, 3, 1996, p.2888.

المعنية لاحقا إلى اتفاق يلزم فرنسا بإعادة الممتلكات الثقافية المصادرة والمنهوبة إلى دولها الأصلية.[1]

وقد حاولت اتفاقيات السلام المبرمة فى أعقاب الحرب العالمية الأولى إصلاح بعض الخسائر التى أصابت الممتلكات الثقافية ولاسيما ما تم نهبه والاستيلاء عليه.[2] فقد تضمنت معاهدة فرساى *Treaty of Versailles* لعام ١٩١٩ على التزام ألمانيا برد جميع الممتلكات ذات القيمة التاريخية والتى تم نهبها من جانب قواتها أثناء الحرب إلى دولها وملاكها الأصليين.[3] كما تضمنت اتفاقية سان جرمان *Treaty of Saint-German* لعام ١٩١٩ التزام النمسا بإعادة جميع الممتلكات الثقافية التى تم الاستيلاء عليها خلال فترة الحرب،[4] وتضمنت اتفاقية نويي *Treaty of Neuilly* لعام ١٩١٩ الإشارة إلى التزام

---

[1] وبناء على ذلك قامت فرنسا برد عدد من الممتلكات الثقافية. انظر:
Treue, W., *Art Plunder: The Fate of Works of Art in War, Revolution and Peace,* 1960, pp. 195-198; Note, "The Protection of Art in Transnational Law", *V.J.T. L.*, vol. 7, 1974, pp. 689 *ff.*

[2] انظر:
Williams, S., op. cit., 1978, p. 8; Bassouni, C., "Reflection on Criminal Jurisdiction in International Protection of Cultural Property", *S.J.I.L.&C.*, vol. 10, 1983, p. 292; Lippman, op. cit., 1998, pp. 36-37.

[3] انظر المواد: الخامسة والأربعون بعد المائتين، السابعة والأربعون بعد المائتين، السابعة والتسعون بعد المائتين. كذا المادة السادسة من الملحق الخاص بالقسم الرابع من الاتفاقية. راجع:
Osman, D., "Occupiers' Title to Cultural Property: Nineteenth-Century Removal of Egyptian Artifacts", *Columbia Journal of Transnational Law,* vol. 37, 1999, p. 975; Carducci, op. cit., 2000, p. 302.

[4] المواد من المائة والواحد والتسعين بعد المائة إلى السادسة والتسعين بعد المائة.

بلغاريا برد الممتلكات الثقافيـة التى تم الاستيلاء عليها من اليونـان ورومانيا والصرب خلال الحرب.[1] وتضمنت اتفاقيـة سيفر ***Treaty of Sèvres*** لعام ١٩٢٠ المبرمة بين الدولـة العثمانية (تركيا) ودول الحلفاء التـزام الأولى برد جميع الممتلكات الثقافيـة التى تـم الاستيـلاء عليها قبـل أكتـوبـر ١٩١٤.[2] وتضمنت اتفاقيـة تريانـون ***The Treaty of Trianon*** لعام ١٩٢٠ نصوص تلزم المجر برد الممتلكات الثقافيـة.[3] وتضمنت معاهدة برلين لعام ١٩٢١ نصوص مماثلة لترميم الممتلكات الثقافيـة التى تم تدميرها أثنـاء الحرب وإعادة ما تم سلبه ونهبه منها. كمـا تضمنت معاهدة الصلح المبرمة بين المجر والنمسا من ناحية ودول الحلفاء من ناحية أخرى لعام ١٩٢١ علـى إلزام المجر والنمسا لجميع بإعادة جميع الممتلكات الثقافيـة التى تم نهبها والاستيـلاء عليها من دول الحلفاء. وتضمنت أيضا معاهدة ريجـا ***Treaty of Riga*** بين بولندا وروسيا وأوكرانيا لعام ١٩٢١ رد جميع الممتلكات الثقافيـة التى تم الاستيلاء عليها من بولندا منذ عام ١٧٧٢.[4]

وتضمنت معـاهدات الصلح المبرمة فـى أعقاب الحرب العالمية الثانية نصوصـا مماثلة تقضى بإعادة ورد الممتلكات الثقافيـة التى تم نهبها والاستيلاء عليها خلال الحرب. مثال ذلك اتفاقيـة الصلح مع بلغاريا،[5] والمجر،[6]

---

[1] المادتين الخامسة والعشرين بعد المائة والسادسة والعشرين بعد المائة.
[2] المواد: العشرون بعد المائة، الثانية والعشرين بعد المائة، الثانية والثلاثون بعد المائة.
[3] المواد من الخامسة والسبعين بعد المائة إلى التاسعة والسبعين بعد المائة.
[4] المادة الحادية عشر.
[5] المادة الثانية والعشرين.
[6] المادة الرابعة والعشرين.

وإيطاليا،[1] ورومانيا،[2] وفنلندا،[3] ويوغسلافيا.[4] كمـا تضمـنت الاتفاقيــة المبرمة بين إيطاليا وإثيوبيا لعام ١٩٤٧ نصا يلزم إيطاليا برد جميع الممتلكـات الثقافيــة التى قامت إيطاليا بنقلها إلى خارج إثيوبيا.[5] عـلاوة علـى ذلك فقد وقعت كل مـن الولايات المتحـدة الأمريكية والمملكـة المتحـدة وفـرنسا وروسيا وثيقة تهـدف إلى العمـل علـى رد الممتلكـات الثقافيــة التى تم نهبها أو الاستيلاء عـليها خلال فترة الحرب وذلك عن طريق نشـر بيانـات وقوائم خاصـة بهـذه الممتلكـات وتوزيعها عـلـى تجـار التحف والآثــار والمتاحف، مع مطالبة الشعب والسلطات الألمانية بإعادة ورد جميع الممتلكـات الثقافيــة التى تم نقلها مـن الأراضى التى كانت محتلة خلال الحرب العالمية الثانية.[6]

وعـلـى الرغم مـن أن مشـروع اتفاقيــة لاهــاى (١٩٥٤) قد خصص فصـلا كاملا يتنــاول موضـوع رد الممتلكـات الثقافيــة، فقد اعترضـت عـدد مـن الدول المشاركـة فـى المفاوضـات عـلـى تضمين الاتفاقيــة مثل هذا الفصـل. ويبرر البعض هذا الاعتراض باختلاف النظم القانونية للدول الأطراف، وعـلـى الأخص الأحكام المتعـلقة بالملكية والحيازة. ونتيجة لشعور الدول المشاركـة أن تضمين الاتفاقيــة مثل هذا الفصـل سوف يؤدى إلى إعاقة تبنى الاتفاقيــة وعـدم

---

[1] المادة الخامسة والسبعين.
[2] المادة الرابعة والعشرين.
[3] المادة الرابعة والعشرين.
[4] المادة الثانية عشر.
[5] انظر: Jote، مرجع سابق، ١٩٩٤، ص ٣٤.
[6] انظر:
Duboff, L., *The Deskbook of Art Law,* 1977, pp. 177-178.

انضمام عدد من الدول إليها، لذا فقد تم الاتفاق على حذف هذا الفصل والاستعاضة عنه بالبروتوكول الأول للاتفاقية.[1]

وقد عالج البروتوكول الأول (١٩٥٤) مسألة تصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة، والقواعد الخاصة بحمايتها وإعادتها إلى دولها الأصلية. وكمبدأ عام حظرت الفقرة الأولى من البروتوكول تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي تحتلها أية دولة طرف بالبروتوكول خلال نزاع مسلح. كما تلتزم الدول المحتلة إذا ما قامت باستيراد هذه الممتلكات من أراض محتلة تابعة لأية دولة طرف في البروتوكول، سواء أكان الاستيراد بطريق مباشر أو غير مباشر، بأن تضع هذه الممتلكات تحت الحراسة وان تسلمها عند انتهاء العمليات العسكرية إلى السلطات الوطنية المختصة للأراضي التي كانت تحت الاحتلال.[2] كما منع البروتوكول الأول (١٩٥٤) حجز هذه الممتلكات بصفة تعويضات حرب. وعليه فقد تضمنت الاتفاقية المبرمة بين فرنسا والجزائر عام ١٩٦٨، والخاصة بتسوية جميع المنازعات التي نتجت عن احتلال فرنسا للجزائر،

---

[1] انظر: Carducci، مرجع سابق، ٢٠٠٠، ص ٣٣٢ وما بعدها. يرى البعض أن عدم تضمين الاتفاقية القواعد الخاصة برد الممتلكات الثقافية التي تم نقلها أو الاستيلاء عليها خلال فترات النزاع المسلح وتخصيص البروتوكول الأول لمثل هذه القواعد هو وجه من أوجه الضعف الذي أصاب الاتفاقية بشكل عام ومن ثم حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح. انظر: الأستاذ الدكتور/ رشاد عارف السيد، مرجع سابق، ١٩٨٤، ص ٢٥٢، و Fleck، مرجع سابق، ١٩٩٥، ص ٤٠٣.

[2] أكدت التوصية التي تبناها المؤتمر العام لليونسكو عام ١٩٥٦ "توصية بشأن المبادئ الدولية التي ينبغي تطبيقها في مجال الحفائر الأثرية" في فقرتها الثنية والثلاثين على أن تسلم سلطات الاحتلال أي آثار يكون قد تم اكتشافها بالأراضي المحتلة مقرونة بالوثائق الخاصة بها إلى السلطات المختصة بالأراضي التي سبق احتلالها.

علـى التـزام فـرنسا برد جميع الممتلكـات الثقافيــة التى تم نقلها مـن الجزائر أبان فترة الاحتلال.[1] وقـد الزم البـروتـوكـول الدول الأطراف بعدم تصديـر الممتلكـات الثقافيــة الموجودة علـى الأراضـى التى تحتلها، وأن تعوض كل شخص مـن الغيـر يحوز هـذه الممتلكـات بحسن نية فـى حالــة تنفيذها للالتـزام برد هـذه الممتلكـات أعمالا لأحكام البـروتـوكـول. عـلاوة علـى ذلك نصت الفقـرة الخامسة مـن البـروتـوكـول علـى التـزام الدول المودع لديها ممتلكات ثقافية، والتى تكـون قـد نقلت إليها، بإعادتها فور انتهاء العمـليات العسكـريـة إلى السلطـات المختصـة للأراضـى التى وردت مـنها.

وعـلـى الرغم مـن تبنى مـنظمة اليونسكـو لاتفاقيــة بشأن التدابيـر الواجب اتخاذها لحظر نقل ملكية ومـنع استيـراد أو تصديـر الممتلكـات الثقافيــة بطـرق غيـر مشـروعة لعام ١٩٧٠، إلا أنها لم تتضمـن أية إحالــة بأى شكـل مـن الأشكال علـى اتفاقيــة لاهــاى (١٩٥٤).[2] واقتصـرت اتفاقيــة اليونسكـو ١٩٧٠ علـى النص فـى المــادة الحادية عشـر علـى أن قيـام دولــة الاحتلال بتصديـر الممتلكـات الثقافيــة ونقل ملكيتها عنوة، كنتيجة مباشـرة أو غيـر مباشـرة لاحتلالها لدولــة أجنبية، عمـلا غيـر مشـروع.[3]

---

[1] انظر:

Nieciowna, H., "Sovereign Rights to Cultural Property", *P.Y.I.L.*, vol. 4, 1971, p. 245.

[2] وقد انتهجت اتفاقية اليونديروا (١٩٩٥) نفس نهج اتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠). انظر: Carducci، مرجع سابق، ٢٠٠٠، ص ٣٥١ وما بعدها.

[3] تقوم منظمة اليونسكو فـى المرحلة الحالية بصياغة عدد من المبادئ الخاصة برد الممتلكات الثقافية التى تم نهبها والاستيلاء عليها خلال الحـرب العالمية الثانية، وذلك فـى

وتطبيقا للأحكام المتقدمة، تضمن قرار مجلس الأمن الصادر في أعقاب غزو العراق للكويت الزام العراق برد وإعادة الممتلكات الثقافية التي تم نهبها والاستيلاء عليها أثناء العمليات العسكرية عام ١٩٩٠.[1] وبناء عليه أعادت العراق عام ١٩٩١ بعض الممتلكات الثقافية إلى الكويت والتي كانت قد نقلت أثناء الغزو.[2]

أخيرا أكد البعض وبحق أن رد الممتلكات الثقافية التي تم نقلها من دولة الى دولة أخرى يجب أنْ يتم فور انتهاء العمليات العسكرية،[3] كما يجب أن تشتمل عملية الرد لجميع الوثائق التاريخية والعلمية المتعلقة بهذه الممتلكات

ضوء أحكام اتفاقية لاهاي (١٩٥٤) واتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠). وفي هذا الخصوص عقدت اليونسكو خلال شهر ديسمبر ٢٠٠٢ اجتماعا للخبراء نتج عنه تبني وثيقة تحتوي على عدد من المبادئ من المقرر عرضها على الدول الأعضاء بالمنظمة بغية تبنيها في اجتماع المؤتمر العام للمنظمة في دورته الثانية والثلاثين (خريف ٢٠٠٣).

[1] قامت القوات العراقية أثناء غزوها على دولة الكويت بنهب والاستيلاء على حوالي عشرين ألف عمل فني وقطعة أثرية. انظر:

Kastenberg, op. cit., 1997, p. 294; Birov, V., "Note, Prize or Plunder: The Pillage of Works of Art and the International Law of War", *N.Y.U.J.I.L.&P.*, vol. 30, 1998, p. 234; Bassiouni, C., and Nafziger, J., op. cit., 1999, p. 957.

[2] أعادت العراق حوالي سبعة عشر ألف قطعة أثرية في شهري سبتمبر وأكتوبر ١٩٩٢. انظر:

Prott, L. "From Admonition to Action: UNESCO's Role in the Protection of Cultural Heritage", *Nature and Resources*, vol. 28, 1992, p. 5; Meyer, op. cit., 1993, p. 375.

[3] انظر:

Becher, K., "On the Obligation of Subjects of International Law to Return Cultural Property to its Permanent", *Annuaire de L'A.A.A.*, vol. 44, 1974, p. 99.

حتى يتسنى للدولـة أن تعلن وفائها بالتزامها برد الممتلكات الثقافيـة ومـن ثم براءة ذمتها.[1]

ثانيا: دفع التعويضات

قد يستحيل علـى الدولـة رد الممتلكات الثقافيـة وإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه لذلك استقر الرأى علـى إمكانية قيامها بأداء التعويض المالى للدولـة المضرورة بغية إصلاح الضرر. وقد شهدت الممارسة العملية عدد من الأمثلة لهذا النوع مـن الوفاء بالتزام الدول بتعويض الضرر الذى يمكن أن تلحقه بالدول الأخرى والمترتب علـى تدمير أو نهب الممتلكات الثقافيـة فى فترات النـزاع المسلح. فعلـى سبيل المثال نصت اتفاقيـة فرساى لعام ١٩١٩ علـى تأسيس محكمة التحكيم للنظر فـى تعويضات المدنيين عن مصادرة ممتلكاتهم أثناء الحرب بواسطة القوات الألمانية.[2] كما تضمنت اتفاقيـة برلين لعام ١٩٢١ نصا مماثلا، وتنفيذا لذلك الاتفاق تأسست فـى عام ١٩٢٢ علـى تأسيس لجنة مختلطة للنظر فـى حجم التعويضات الواجب أدائها نتيجة تدمير ونهب عدد مـن الممتلكات الثقافيـة.

---

[1] انظر:

Prott, L., "Principles for the Resolution of Disputes Concerning Cultural Heritage Displaces During the Second World War" in Simpson, E., (ed.), *The Spoils of War, World War II and its Aftermath: The Loss, Reappearance and Recovery of Cultural Property*, 1997, pp. 228-229.

[2] المادة الرابعة بعد الثلاثمائة.

ولم تشر اتفاقيـة لاهـاى (١٩٥٤) ولا بروتوكولها الأول إلى التـزام الدول التى تخالف أحكام الحمايـة بدفع التعويضات المالية للدول المضرورة. وقد جـاء البـروتـوكول الثـانـى (١٩٩٩) محاولا سد هذه الثغره حيث قرر إمكانية مسائلة الدولـة عن إخلالها بالالتزام بأحكام الحمايـة المقررة للممتلكات الثقافيـة فـى فترات النـزاع المسلح والزامها بإصلاح الأضرار المترتبة بما فـى ذلك تقـديم التعويضـات.[1]

ومـن النـاحية العمـلية فقد نص قرار مجلس الأمـن الخاص بوقف إطلاق النـار والصادر بمنـاسة الحرب العراقية الكويتية عـلـى الزام العراق بدفع التعويضات عما لحق بالممتلكـات الثقافيـة مـن هدم وتدمير أثنـاء العمـليات العسكـريـة التى عمـلية الغزو.

المبحث الثـانـى

المسئولية الجنـائية الفـردية

لاشك أن فاعـليه أحكام الحمـايـة المقررة للممتلكات الثقافيـة فـى فترات النـزاع المسلـح يعتمد بالدرجة الأولى عـلـى إقرار مبدأ المسئولية الجنـائية لمرتكبى الأعمال العدائية ضد هذه الممتلكـات، باعتبار أن هـذه الانتهاكات تشكـل جريمة مـن جرائم الحرب التى تستأهل إنزال العقاب بمرتكبيها. ولما كان مبدأ المسئولية الجنـائية للدول لم يستقر بعد فـى القانون الدولى، فقـد اصبح مـن المقبول إقرار المسئولية الجنـائية للأفـراد وتوقيع العقوبات الجنـائية عـليهم حال

[1] المادة الثامنة والثلاثون من البروتوكول الثانى (١٩٩٩).

ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية.[1] وعليه جاء البروتوكول الثانى (١٩٩٩) مقررا المسئولية الجنائية الفردية فى حالة انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية المقررة بموجب اتفاقية لاهاى (١٩٥٤) وبروتوكوليها الإضافيين. وتجدر الإشارة إلى أنه طالما اعتبرت هذه الانتهاكات فى عداد جرائم الحرب فأنها تخضع بالتالى للقواعد الخاصة بجرائم الحرب. وعليه فإن الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية فى فترات النزاع المسلح لا تتقادم بمضى المدة ويمكن مساءلة مرتكبيها وتوقيع العقوبة عليهم بصرف النظر عن وقت ارتكاب هذه الجرائم.

أولا: قواعد المسئولية الجنائية قبل تبنى البروتوكول الثانى (١٩٩٩)

نصت المادة الرابعة والأربعون من "تقنين لايبير" اعتبار أعمال التدمير والتحطيم للممتلكات الثقافية غير المصرح بها تستوجب العقوبة سواء بالإعدام أو أية عقوبة أخرى تتناسب مع فعل المتهم.[2] كما اعتبرت المادة الثامنة من تصريح بروكسل لعام ١٨٧٤، أن تدمير أو نهب الممتلكات التابعة لدور العبادة والبر والأوقاف والتعليم والمؤسسات والمعاهد العلمية والفنية والأماكن الأثرية جريمة يجب معاقبة مرتكبيها من جانب السلطات المختصة.[3]

---

[1] الأستاذ الدكتور/ أحمد رفعت، القانون الدولى العام، ٢٠٠١، ص ٢٢٤ وما بعدها.

[2] انظر: Boylan، مرجع سابق، ١٩٩٣، ص ٢٥.

[3] انظر: Merryman ، مرجع سابق، ١٩٨٦، ص ٨٣٤.

وفى أعقاب الحرب العالمية الأولى أوصت لجنة التحقيقات، التى تم تأسيسها طبقا لمعاهدة فرساى عام ١٩١٩، بضرورة المحاكمة الجنائية لجميع الأفراد الذين ارتكبوا انتهاكات واعتداءات على الممتلكات الدينية والثقافية خلال الحرب، وذلك أمام المحاكم الوطنية أو الدولية تأسيسا على أن ما ارتكبوه يشكل مخالفة لقواعد وأعراف الحرب.[١]

وقد اعتبر ميثاق لندن ١٩٤٥، الخاص بمحاكمة ومعاقبة مرتكبى الجرائم خلال الحرب العالمية الثانية والذى تم بموجبه تأسيس محاكم نورمبرج سلب الممتلكات العامة أو الخاصة وتدمير المدن والقرى التى لا تبررها الضرورات العسكرية جرائم حرب يجب العقاب عليها وتدخل ضمن اختصاص المحكمة.[٢]

---

[١] انظر: Lippman، مرجع سابق، ١٩٩٨، ص ٣٥.

[٢] انظر:

Agreement for the Prosecution and Punishment of the Major War Criminals of European Axis, August 18, 1945, U.N.T.S., 82, 279.

وعلى أساس ذلك تم توجيه الاتهام ومعاقبة عدد من أفراد قوات النازى على أساس مسئوليتهم عن تدمير وسلب ونهب الممتلكات الثقافية. انظر بوجه عام:

Nuremberg Trial, F.R.D., 6, 1946, p. 69. 157; Trial for Major War Criminal before the International Military Tribunal, U.S.G.P.O, 33 volumes, 1948; Taylor, T., Final Report to the Secretary of the Army on the Nuremberg War Crimes Trial under Control Council Law, No. 10, U.S.G.P.O., 1949; Dunbar, "Military Necessity in War Crimes Trials", *B.Y.I.L.*, vol. 29, 1952, p. 442; Davidson, E., *Trial of The Germans*, 1966, p. 125; Blakesley, C., "Extraterritorial Jurisdiction", in Bassouni, C., 1999, II, p. 33.

وعليه فقد تم تأسيس الاتهام فى قضية Goering and Rosenberg على أساس تدمير الممتلكات العامة والخاصة استنادا إلى المواد ٤٨، ٤٩، ٥٢، ٥٣، ٥٥، ٥٦ من اتفاقية لاهاى

كمـا حظرت اتفاقيـة جنيف الرابعة الخاصة بحمايـة الأشخاص المدنيين فـى وقت الحرب (١٩٤٩) تدمير الممتلكات الخاصة الثابتة أو المنقولة التى تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولـة أو السلطات العامـة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات العسكريـة تقتضى حتما هذا التدمير.[١]

واتسـاقـا مـع مـا تقدم نصت المـادة الثامنة والعشرون مـن اتفاقيـة لاهـاى (١٩٥٤) علـى تعهد الدول الأطراف بأن تتخذ فـى نطاق تشريعاتها الجنـائية كل الإجراءات التى تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون القواعد والأحكام الواردة بالاتفاقيـة أو يأمرون بما يخالفها، وتوقيع جزاءات جنـائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم. ولم تتضمـن المـادة المذكورة الإشارة إلى أوجه الانتهاكات التى تتطلب إنزال العقوبات الجنـائية كمـا لم تتضمـن الإشارة للعقوبات التى يمكن إنزالها علـى مرتكبى هذه الانتهاكات؟ وعليه فقد خولت الاتفاقيـة الدول الأطراف فيها قدرا كبيرا من السلطة التقديرية عند تقرير

الرابعة (١٩٠٧). وقد انتهت المحكمة إلى اعتبار Rosenbergs مذنبا وصدر ضده حكم بالإدانة. انظر:

Williams, S., op. cit., 1978, pp. 19-20, 29; Lambert , T., "Recalling the War Crimes Trials of World War II", *M.L.R.*, vol. 149, 1995, pp. 15, 20; Bassiouni, C., "Reflection on Criminal Jurisdiction in International Protection of Cultural Property", *S.J.I.L.&C.*, vol. 10, 1983, p. 292 (foot note 57); Levie, H., *Terrorism in War: The Law of War Crimes*, 1993, 286.

[١] المادة الثالثة والخمسون من اتفاقية جنيف الرابعة (١٩٤٩).

أحكام المسئولية الجنائية وتحديد العقوبات فى حالة انتهاك أحكام الحماية المقررة للممتلكات الثقافية فى فترات النزاع المسلح.[1]

وجاءت المادة الخامسة والثمانون من البروتوكول الأول (١٩٧٧) أكثر وضوحا وتحديدا فيما يتعلق بالمسئولية عن شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التى يمكن التعرف عليها بوضوح، والتى تمثل التراث الثقافى أو الروحى للشعوب متى توافرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة كما لو كانت فى إطار منظمة دولية مختصة. فقد اعتبرت أن إلحاق التدمير البالغ بهذه الممتلكات نتيجة توجيه الهجمات عليها يمثل انتهاكا جسيما لأحكام البروتوكول.[2]

وقد نصت المادة السابعة من النظام الأساسى للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة على ترتيب المسئولية الجنائية الفردية فى حالة ثبوت ارتكاب هؤلاء الأفراد للجرائم التى تنص عليها المادة الثالثة من هذا النظام والمتعلقة بانتهاكات القواعد والأعراف المنظمة لسير العمليات العسكرية

---

[1] لاحظ بعض الفقهاء أن ترك التفصيلات المتعلقة بالجزاءات للطرف المعتدى سيؤدى إلى إيجاد تباين فى القواعد القانونية من قبل الدول المختلفة وكان يستحسن أن تتضمن الاتفاقية نصوصا توجيهية وإرشادية أو إطارا عاما يستهدى به الأطراف بهذا الخصوص. انظر: الأستاذ الدكتور/ رشاد عارف السيد، مرجع سابق، ١٩٨٤، ص ٢٥٣ وما بعدها.

[2] تمتد الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية التى تتمتع بالحماية الخاصة طبقا لاتفاقية لاهاى (١٩٥٤)، بموجب هذا النص، بمجرد قيدها فى "السجل الدولى للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة". حيث تنص الفقرة السادسة من المادة الثامنة من اتفاقية لاهاى (١٩٥٤) على:"تمنح الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية بقيدها فى "السجل الدولى للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة". ولا يتم هذا التسجيل إلا وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وبالشروط المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية". وتتناول المادة

والتى تتضمن فيما بينها حماية الممتلكات الثقافية فى فترات النزاع المسلح.[1]

وقد جاء النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية (١٩٩٨)، متضمنا نصا يسمح بتوجيه الاتهام لمرتكبى الانتهاكات ضد الممتلكات الثقافية باعتبارها جرائم حرب.[2] فقد عددت المادة الثامنة من النظام الأساسى جرائم الحرب، مثل: (١) التدمير الشامل والاستيلاء على الممتلكات دون وجود مبرر الضرورة العسكرية (٢) الاعتداء المباشر على الأهداف المدنية التى لا تشكل أهدافا عسكرية، (٣) الاعتداء المتعمد الذى ينتج عنه دمار ثانوى أو واسع الانتشار للأهداف المدنية، أو ينتج عنه دمار للبيئة الطبيعية، (٤) الاعتداء على أو القصف الذى لا تبرره الضرورات العسكرية للمدن والقرى والمنازل والمبانى التى لا تتمتع بحماية عسكرية، (٥) الاعتداء

الثانية عشر من اللائحة التنفيذية للاتفاقية معالجة مسألة التسجيل فى السجل الدولى للممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة.

[1] الجدير بالذكر أن النظام الأساسى للمحكمة الجنائية لرواندا لم يتضمن نصا مماثلا يقرر المسئولية الجنائية الفردية عن الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية. فى خصوص النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، انظر:

Statute of the International Tribunal for the Protection of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of the Former Yugoslavia since 1991, S.C. Res., U.N.SCOR, 48th Sess., 3217th mtg., at 1-2, U.N. Doc. S/RES/827 (1993).

[2] لمراجعة أحكام النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، انظر:

U.N. Doc. A/Conf. 183/9, 1998.

المباشـر ضد المبانى المخصصة للعبادة والتعليم والفنون والعلوم والآثـار التاريخية.[1]

وقد خلصت لجنة الخبراء التى تم تشكيلها من جانب مجلس الأمـن بموجب القرار ١٩٩٢/٧٨٠ لبحث وتقرير الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وقواعد القانـون الدولـى الإنسانـى أثنـاء الحرب اليوغسلافية، إلى اعتبار اتفاقيـة لاهـاى (١٩٥٤) وبروتكـوليها الإضافيين تشكـل جزءا مـن القانون الدولى العرفـى وأن نصوصها تطبق جنبا إلى جنب مع اتفاقيات جنيف الأربع علـى الجرائم التى ارتكبت أثنـاء الحرب اليوغسلافية.[2] وقد انتهت لجنة الخبراء، التى أسسها مجلس الأمـن للتحقيق فـى انتهاكات القانون الدولى الإنسانى علـى أراضى يوغسلافيا السابقة،[3] إلى اعتبار تدميـر الممتلكـات الثقافيـة فـى دوبرفنيك وكوبرى موستار فـى البوسنة والـذى ترجع نشأته إلى عام ١٥٦٦، والنهب والاستيلاء علـى أعداد كبيـرة مـن الأعمال الفنية المـنقولة

---

[1] علاوة على التعداد المتقدم، فقد لاحظ البعض انه على الرغم من وجود نصوص محددة لحماية المواقع الثقافية الهامة مثل المتاحف والآثار التاريخية، إلا الحماية العامة ضد توجيه الاعتداءات للأهداف المدنية والمدن التى لا تتمتع بحماية عسكرية تساعد فـى حماية المناطق ذات الأهمية مثل المقاطعات والهياكل التاريخية. انظر: Bassiouni and Nafziger، مرجع سابق، ١٩٩٩، ص ٩٦٢.

[2] انظر:

Interim Report of Commission, annexed to report of Secretary-General of the UN to the Security Council dated 9 February 1993, U.N. Doc. No. S/2574.

[3] تم تأسيس هـذه اللجنة بموجب قرار مجلس الأمن رقم (٧٨٠) لعام ١٩٩٢.

تعد أعمال إجرامية لا تبررها الضرورات العسكرية طبقا للنظام الأساسى للمحكمة.[1]

علاوة على ذلك فقد تطرقت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة فى قضية *Blaškic* إلى تحديد عناصر المسئولية الجنائية الفردية عن الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية، حيث أكدت على ضرورة أن تكون أعمال التدمير الموجهة إلى هذه الممتلكات مبنيا على قصد ونية مسبقة، وأن تكون هذه الممتلكات معينة بشكل واضح. كما أكدت أيضا على تحريم استخدام هذه الممتلكات لأغراض عسكرية، وأن تكون على مسافة كافية من الأهداف العسكرية.[2] كما اعتبرت المحكمة ذاتها، فى قضية *Celeici*، أن نهب الممتلكات الثقافية فى فترات النزاع المسلح سواء الدولى أو ذات الطابع غير الدولى يرتب المسئولية الجنائية الفردية التى تستأهل إنزال العقاب على مرتكبيها طبقا لأحكام القانون الدولى.[3]

ثانيا: قواعد المسئولية طبقا للبروتوكول الثانى (١٩٩٩)

أشارت اتفاقية لاهاى (١٩٥٤) إلى المسئولية عن انتهاك الالتزامات الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية، الا ان التجربة العملية أثبتت عدم

---

[1] انظر:

U.N.Doc. S/1994/674/Add.2 (vol.V) (28 Dec. 1994), para. 32, 46.

[2] انظر:

Blaškic Trial Judgment, No. IT-95-T, para. 185.

[3] انظر:

Celeici Trial Judgment, No. IT-96-21-T, para. 591.

فاعلية هذا الحكم. لذا جاء البروتوكول الثانى (١٩٩٩) مقررا لأول مرة أحكام المسئولية الجنائية الفردية الأمر الذى اعتبره البعض تطورا كبيرا لقواعد المسئولية عن انتهاكات أحكام الحماية المقررة للممتلكات الثقافية فى فترات النزاع المسلح، وواحدا من الإنجازات التى حققها هذا البروتوكول فى مجال القانون الدولى الإنسانى. وقد جاءت الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشر بتعريف الأعمال التى تعد انتهاكا خطيرا لاتفاقية لاهاى (١٩٥٤) وبروتوكولها الثانى، حيث اعتبرت ان ارتكاب شخص ما، عن عمد، لأى فعل من الأفعال الواردة فى البروتوكول يشكل جريمة. وتتمثل هذه الأفعال فيما يلى:

١- استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، بالهجوم.

٢- استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، أو استخدام جوارها المباشر، فى دعم العمل العسكرى.

٣- إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وبروتوكولها الثانى أو الاستيلاء عليها.

٤- استهداف ممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وبروتوكولها الثانى بالهجوم.

٥- ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية.

ويمكن ان نستخلص مما تقدم أن نخلص بعض الملاحظات: **أولاها** أن المادة الخامسة عشر قد جاءت لأول مرة بتعداد للانتهاكات التى يمكن أن توجه للممتلكات الثقافية فى فترات النزاع المسلح. **وثانيها** أن الانتهاكات الثلاثة

الأولى ليست إلا تكرارا للانتهاكات الجسيمة المشار إليها باتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩) وبروتوكولها الأول (١٩٧٧). أما الملاحظة **الثالثه** فتتمثل فى أن الانتهاكين الأول والثانى منحصران فى حالة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة، ويعالجا حالتى هجوم واستخدام تلك الممتلكات، مع اعتبار أن ذلك يشكل انتهاكا خطيرا أيا ما كان حجم الدمار الناتج عنه، بينما تعتبر الفقرة الرابعة من المادة الخامسة والثمانين الواردة بالبروتوكول الأول (١٩٧٧) الهجوم فقط على الممتلكات الثقافية - وليس الاستخدام- الممتلكات الثقافية انتهاكا جسيما وبشرط أن يسفر عنه تدميرا بالغا لهذه الممتلكات.[1] وتتمثل الملاحظة **الرابعة** فى ضرورة أن يكون الدمار الذى يلحق بالممتلكات الثقافية المحمية بموجب اتفاقية لاهاى (١٩٥٤) أو بروتوكولها الثانى أو الاستيلاء على هذه الممتلكات، على نطاق واسع. أخيرا تتمثل الملاحظة **الخامسة** فى ترديد الانتهاكين الرابع والخامس لما يعتبر من جرائم الحرب التى تستأهل إنزال العقوبات طبقا للنظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية.

واعترافا من واضعى البروتوكول الثانى (١٩٩٩) أن تعداد الانتهاكات لا يضمن فى حد ذاته معاقبة أى شخص يقترف أية جريمة من الجرائم التى يتضمنها هذا التعداد، لذا نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشر على ضرورة ان تعتمد كل دولة طرف فى البروتوكول من التدابير ما يلزم لاعتبار الجرائم المشار إليها سلفا جرائم بموجب القوانين الداخلية، وفرض

[1] انظر: Henckaerts، مرجع سابق، ٢٠٠٠، ص ٥١.

عقوبات مناسبة على مرتكبيها. وتلتزم الدول الأطراف وهى بصدد ذلك بمبادئ القانون العامة ومبادئ القانون الدولى، بما فى ذلك القواعد القاضية بمد نطاق المسئولية الجنائية الفردية إلى أشخاص غير أولئك الذين ارتكبوا الفعل الجنائى بشكل مباشر.

بالإضافة إلى ما تقدم فقد سمحت المادة الحادية والعشرون من البروتوكول الثانى (١٩٩٩) بتبنى التدابير التشريعية أو الإدارية أو التأديبية لقمع الأفعال التى ترتكب عمدا لاستخدام الممتلكات الثقافية على نحو ينطوى على انتهاك لاتفاقية لاهاى (١٩٥٤) أو بروتوكولها الثانى، كذلك حالة تصدير أو النقل المادى غير المشروع أو نقل الملكية غير المشروع للممتلكات الثقافية الواقعة على الأراضى المحتلة انتهاكا لاتفاقية لاهاى (١٩٥٤) وبروتوكولها الثانى.

وأكدت الفقرة الثانية (أ) من المادة السادسة عشر من البروتوكول الثانى (١٩٩٩) على عدم استبعاد أحكام المسئولية الجنائية الفردية الواردة بهذا البروتوكول لقواعد المسئولية الجنائية الفردية المقررة بموجب أحكام القوانين الوطنية أو أحكام القانون الدولى القابلة للتطبيق. كما تضمنت المادة الثامنة والثلاثون من البروتوكول الثانى (١٩٩٩) ما يفيد عدم تأثير أى حكم يتعلق بالمسئولية الجنائية الفردية على النحو الوارد فيه على القواعد الخاصة بمسئولية الدول طبقا لأحكام القانون الدولى، بما فى ذلك واجب تقديم التعويضات.

أخيرا فقد أوردت الفقرة الثانية (ب) من المادة السادسة عشر من البروتوكول الثانى (١٩٩٩) على أنه باستثناء الحالة التى تقبل فيها

دولــة ما ليست طرفا فـى البـروتـوكـول تطبيق أحكامه، لا يتحمل أفراد القوات المسلـحة ومواطنو أية دولــة ليست طرفا فـى البـروتـوكـول - باستثنـاء مواطنيها الذين يخدمون فـى قوات مسلـحة لدولـة طرف فـى البـروتـوكـول -. بأحكام المسئولية الجنـائية الفـردية.

الفصل السادس

الاختصاص القضائى بمحاكمة الأفراد مرتكبى الجرائم ضد الممتلكات الثقافية فى فترات النزاع المسلحة ومظاهر التعاون الدولى فى مجال مكافحة هذه الجرائم

يستلزم إقرار المسئولية الجنائية للفرد إنشاء قضاء دولى جنائى يختص بالنظر فى الانتهاكات التى يرتكبها الأفراد لقواعد القانون الدولى الإنسانى ويحاكمهم إذا ما ثبت صحة ما وجه إليهم من ادعاءات. بالإضافة إلى ذلك فإن تحديد قواعد الاختصاص القضائى يعد فى رأينا مكملا لقواعد وأحكام المسئولية الجنائية للفرد. وبغية ضمان احترام قواعد الحماية المقررة للممتلكات الثقافية فى فترات النزاع المسلح وتقرير المسئولية الجنائية الفردية فى حالة ارتكابها، استقر الفقه الدولى على القواعد التى تحدد الجهات القضائية المختصة بنظر مثل هذه الادعاءات وتقرير المسئولية وإنزال العقاب على مقترفى مثل هذه الانتهاكات والمخالفات لقواعد الحماية التى تقررها اتفاقية لاهاى (١٩٥٤) وبروتوكولاها الإضافيان.

ويمكن القول بوجه عام أن غالبية الاتفاقيات التى عالجت مسألة الاختصاص القضائى اعتمدت بشكل أساسى على معيار إقليمية الاختصاص القضائى ولم تأخذ بمعيار عالمية الاختصاص القضائى متناسية فى ذلك أن عدد كبير من الجرائم الموجهة للممتلكات الثقافية هى جرائم عابرة للحدود.[1] وسوف

---

[1] انظر: Bassiouni ، ١٩٨٣، ص ٢٨١ وما بعدها.

نخصص هذا الفصل لإلقاء الضوء على قواعد الاختصاص الوطنى والدولى لتحديد الجهات القضائية المعنية بالنظر فى مخالفات الأفراد حال ارتكابهم جرائم ضد الممتلكات الثقافية فى فترات النزاع المسلح.

المبحث الأول

قواعد اختصاص القضاء الوطنى

يستند الاختصاص القضائى الوطنى بشكل عام فى المجال الجنائى إلى عدد من النظريات. فقد تأخذ الدولة بنظرية الاختصاص الإقليمى والتى تعنى اختصاص الدولة بمحاكمة مرتكبى الجرائم التى تقع على أراضيها بغض النظر عن جنسية مرتكبيها. وقد تأخذ الدولة بنظرية الاختصاص الشخصى والتى تعنى محاكمة الدولة للأشخاص الذين يحملون جنسيتها أيا ما كان الإقليم الذي يرتكبون فيه جرائمهم. وقد تأخذ الدولة بنظرية الاختصاص العالمى والذى تسمح لها بممارسة اختصاصها القضائى بالنسبة لجرائم ترتكب خارج إقليمها وبواسطة أشخاص لا تحمل جنسيتها وذلك استنادا إلى اعتبارات التعاون الدولى فى مجال مكافحة المجرمين مرتكبى الجرائم ذات الطابع الدولى، بحيث تستطيع أية دولة محاكمة هؤلاء المجرمين دون أن يكون لها مصلحة مباشرة فى محاكمتهم.

ولما كانت الانتهاكات الموجهة للممتلكات الثقافية فى فترات النزاع المسلح تدخل ضمن إطار الجرائم دولية، فقد أثير التساؤل عن موقف اتفاقية

لاهاى (١٩٥٤) وبروتوكولها الثانى من مدى تقرير الاختصاص القضائى للدول الأطراف لمحاكمة مرتكبى هذه الجرائم.[١]

لم تتناول اتفاقية لاهاى (١٩٥٤) بأى شكل من الأشكال تحديد أسس الاختصاص القضائى الجنائى الوطنى للدول الأطراف لمحاكمة مرتكبى الاعتداءات ضد الممتلكات الثقافية فى فترات النزاع المسلح. ويرجع ذلك لحقيقة أن اتفاقية لاهاى (١٩٥٤) لم تقرر المسئولية الجنائية الفردية عن انتهاكات الحماية التى ضمنتها للممتلكات الثقافية فى فترات النزاع المسلح.[٢] لذا جاءت المادة السادسة عشر من البروتوكول الثانى (١٩٩٩) لتكمل هذا النقص. فقد ألزمت نصوص هذا البروتوكول الدول الأطرف اتخاذ الإجراءات والتدابير التشريعية اللازمة لمد نطاق ولايتها القضائية لتشمل محاكمة مرتكبى جميع الجرائم التى تشكل "انتهاكات خطيرة" على النحو الوارد بالمادة الخامسة عشر من البروتوكول. وقد نص البروتوكول الثانى (١٩٩٩) على امتداد اختصاص المحاكم الوطنية ليشمل أى شخص يرتكب هذه الجرائم على أراضى الدولة التى يمثل أمام محاكمها، أو إذا كان مرتكب هذه الجرائم مواطنا لهذه الدولة أيا ما كان الإقليم الذى ارتكب عليه جرائمه. كما تلتزم الدول الأطراف بمعاقبة أى شخص موجود على أراضيها يكون قد ارتكب أيا من الجرائم الثلاثة

---

[١] على الرغم من محاكمة أفراد القوات المسلحة أمام المحاكم الوطنية بسبب اعتدائهم على الممتلكات الثقافية خلال الحرب العالمية الثانية انظر أمثلة على المحاكمات الوطنية فى أعقاب الحرب العالمية الأولى: Lippman، مرجع سابق، ١٩٩٨، ص ٥٨ وما بعدها.

[٢] اعتبر بعض الفقهاء أن غياب نص فى الاتفاقية لمعالجة هذه المسألة يعد واحدا من أوجه القصور والضعف الذى يصيب الاتفاقية.انظر: Boylan، مرجع سابق، ١٩٩٣، ص ٩٣.

الأولى الواردة بالمادة الخامسة عشر من البروتوكول الثانى (١٩٩٩) وإن لم يكن يحمل جنسية هذه الدولة ولم ترتكب الجريمة على أراضيها. وعليه يتضح أن البروتوكول الثانى (١٩٩٩) قد أسس فكرة الاختصاص القضائى الجنائى الوطنى على الثلاث نظريات التى عالجت هذا الموضوع مجتمعه وهى نظرية الاختصاص الإقليمى والشخصى والعالمى. وقد أخذ البروتوكول الثانى (١٩٩٩) بنظرية الاختصاص العالمى، بالنسبة لمحاكمة مرتكبى الجرائم ضد الممتلكات الثقافية فى فترات النزاع المسلح، استنادا إلى أن هذه الجرائم ترتكب ضد البشرية بما فى ذلك الدولة التى يمثل أمام محاكمها المتهم حتى وأن لم تكن الممتلكات الثقافية التى أصابها الضرر كائنة على أراضيها.[١] وقد أكدت الفقرة الأولى من المادة السابعة عشر على التزام الدول فى حالة وجود مرتكبى أى من الجرائم الثلاثة الأولى المنصوص عليها بالمادة الخامسة عشر على أراضيها، وعدم رغبتها فى تسليمهم، بأن تحاكمهم، دون أى استثناء كان ودون تأخير لا مبرر له، أمام سلطاتها المختصة ووفقا للإجراءات المقررة بموجب قوانينها الداخلية، أو

---

[١] جاءت هذه الخطوة نتيجة ما انتهى إليه عدد من فقهاء القانون الدولى من أن افتقار اتفاقية لاهاى (١٩٥٤) لتأسيس الاختصاص القضائى على أساس عالمى أضعف بشكل كبير حماية الممتلكات الثقافية فى فترات النزاع المسلح. ويرجع أنصار الرأى هذا الضعف نتيجة تمسك بعض الدول إلى اعتبار الاعتداء على الممتلكات الثقافية الكائنة على أراضيهم هو اعتداء على تراثهم الوطنى وليس باعتباره تراثا مملوكا للبشرية، وبالتالى لم تكن بعض الممتلكات الثقافية تتمتع بالحماية العالمية نتيجة تمسك هذه الدول بمبدأ الإقليمية ورفضها قبول مبدأ عالمية الاختصاص الاختصاص القضائى انطلاقا من تمسكها بالقيمة الوطنية وليس العالمية لممتلكاتها الثقافية. انظر:
Nafziger, J., "International Penal Aspect of Protecting Cultural Property", *The International Lawyer*, vol. 19, 1985, p. 847.

بموجب أحكام القانون الدولى ذات الصلة فى حالــة عدم انطباق الإجراءات المقررة بموجب القوانين الداخلية. كمــا أكدت الفقـرة الثانية (أ) مـن المــادة السادسة عشـر مـن البـروتـوكـول الثـانـى (١٩٩٩) علـى عدم تأثيـر القواعد الخاصـة بالولاية القضائية الواردة به علـى ممارسة الولاية القضائية المقررة بموجب القانون الدولى العرفـى.

وعلـى غرار الاستثنـاء المتعلق بالمسئولية الجنـائية الفردية، تضمـنت الفقـرة الثانية (ب) مـن المــادة السادسة عشـر استثنـاء مماثل يقضى بعـدم التـزام الدول بمحاكمة أفـراد القوات المسلحــة والمـواطنين التـابعين للدول غيـر الأطــراف فــى البـروتـوكـول الثـانـى (١٩٩٩) والتى لم تقبل تطبيق أحكامه، وذلك باستثنــاء حالــة ما إذا كان مواطنو هـذه الدول غيـر الأطراف يخدمون فـى قوات مسلحة لدولــة طرف فـى البـروتـوكـول.

أخيـرا فقـد جـاءت الفقـرة الرابعة مـن المــادة الثانية والعشـرين مـن البـروتـوكـول الثـانـى (١٩٩٩) لتؤكد علـى عـدم إخلال القـواعد الخاصـة بالولاية القضـائية الواردة بالبـروتـوكـول علـى الولاية القضـائية الأساسية لطرف يدور علـى أرضه نـزاع مسلح لا يتسم بطابع دولى وذلك بالنسبة للانتهاكات الخطيـرة الواردة فـى المــادة الخامسة عشـر مـن البـروتـوكـول. ويعنى ما تقـدم أن المسئولية عن محاكمة الأشخاص الذين يـرتكبون انتهاكات خطيـرة ضد الممتلكـات الثقافيــة علـى النحو الوارد بالمــادة الخامسة عشـر فـى نـزاع مسلـح غيـر ذى طابع دولى، تقع فـى المقام الأول علـى عاتق الدولــة التى يدور علـى أرضها هذا النـزاع. بعبارة أخرى، لا تملك أية دولــة ممارسة الولاية القضـائية علـى أشخاص انتهكـوا الحمـايـة المقررة للممتلكات

الثقافيــة علــى النحو الوارد بالمــادة الخامسة عشر فــى المنــازعات ذات الطابع غيـر الدولى، إلا فـى حالــة إخفاق الدولــة التى دار علــى أرضها هذا النـزاع فـى ممارسة ولايتها القضائية بالنسبة لهذه الانتهاكات.

المبحث الثـانـى

قواعد اختصاص القضــاء الدولـــى

نظرا لعدم وجود نص يتعلق بالولاية القضائية فـى اتفاقيــة لاهــاى (١٩٥٤)، فقد أثيـر التساؤل حول مدى إمكانية اختصاص القضاء الدولى، ولاسيما المحاكم الجنــائية الدولية، بالنظر فـى الجرائم التى المرتكبة ضد الممتلكـات الثقافيــة. وقـد طــرح نفس التساؤل مره أخرى بعد تبنى البـروتـوكـول الثــانـى (١٩٩٩) الـذى قرر الولاية القضائية الوطنية لمحاكمة مرتكبى الانتهاكات ضد الممتلكــات الثقافيــة فـى فترات النـزاع المسلـح حسبما هـو وارد باتفاقيــة لاهــاى (١٩٥٤) وبروتوكوليها الإضافيين. وقبل محاولة الإجـابة علــى السؤال المتقدم تجدر الإشارة إلى أن الممارسات الدولية قد شهدت عـدد مـن السوابق التى تم بموجبها إقرار الاختصــاص القضائى الدولى لبعض المحاكم الدولية ذات الطابع المؤقت. فقد كانت محكمة نورمبرج، أول تجربة علــى المستوى الدولى، تختص بمحاكمة مرتكبى الاعتداءات والانتهاكات ضد الممتلكــات الثقافيــة فـى فترات الحروب.[١] وقـد بحثت قوات الحلفاء المـنتصرة إمكانية تطبيق قواعد المسئولية القانونية الدولية علـى الاعتداءات والانتهاكات

[١] انظر: Poulos، مرجع سابق، ٢٠٠٠، ص ٣٣.

التى ارتكبتها قوات المحور ضد الممتلكات الثقافيـة أبان الحرب العالمية الثانية. وقد حاولت الدول الحلفاء وضع تقنين لتوجيه الاتهام لانتهاك قوانين الحرب بواسطة دول المحور استنـادا إلى القواعد المقررة بموجب اتفاقيات لاهـاى (١٩٠٧). وعليه فقد تضمـن ميثاق لندن لعام ١٩٤٥ نصوصا تقرر الاختصـاص للمحكمة الدولية العسكريـة بنورمبرج لمحاكمة المسئولين عن تدمير ومصادرة الممتلكـات الثقافيـة خلال الحرب.[١] وقد اعتبرت محكمة نورمبرج أعمال التدمير والسلب والنهب التى ارتكبها أفراد القوات المسلحة ضد الممتلكـات الثقافيـة جرائم حرب، وأسست أحكامها بإنـزال العقوبـات علـى مـرتكبـى هـذه الجرائـم طبقا للأحكام الواردة باتفاقيات لاهـاى (١٨٩٩) و (١٩٠٧) ولا سيما المـادة السادسة والخمسون مـن الاتفاقيـة الأخيـرة.[٢] وقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول وبحق أن محاكمــات نورمبرج تعد حجر الأساس نحو تجريم والمعاقبة علـى الانتهاكات الموجهة ضد الممتلكـات الثقافيـة فـى فترات النـزاع المسلـح باعتبارها مـن جرائم الحرب.[٣]

ويعد قرار مجلس الأمـن الدولى رقم ٨٢٧ والـذى أسس بموجبه المحكمة الجنـائية الدولية ليوغسلافيا السابقة خطوة أخرى علـى طريق إرساء الاختصـاص القضـائى الجنـائى الدولى للمحاكم عن عمليات نهب وتدمير

---

[١] انظر: الأستاذ الدكتور/ على صادق أبو هيف، القانون الدولى العام، ١٩٧٥، ص ٧٩٢ وما بعدها. أيضا:

[٢] انظر: Lippman، مرجع سابق، ١٩٩٨، ص ٤٢ وما بعدها.

[٣] انظر: Jote، مرجع سابق، ١٩٩٤، ص ٥٦.

الممتلكـات الثقافيـة فـى فترات النـزاع المسلـح.[١] فقد نصت المـادة الثالثة مـن النظام الأساسى للمحكمة اختصاصها بالنظر فـى الاتهامات الموجهة للأفـراد عن الانتهاكات الجسيمة التى ارتكبوها خلال فترة النـزاع المسلـح فـى يوغسلافيا السابقة وذلك بالمخالفة للقواعد التى قررتها اتفاقيات جنيف الأربـع (١٩٤٩)، وقواعد وأعراف الحرب، أو لارتكابهم للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة البشـرية.[٢] ومـن النـاحية العمـلية تعرضت المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة فـى عـدد مـن القضايا التى نظرتها إلى موضـوع نـهب وتدميـر الممتلكـات الثقافيــة. فعلـى سبيل المثال أكدت المحكمة فـى قضية *Tadic* اختصـاصها بنظر الاتهامات الخاصة بتوجيه الاعتداءات ضد الممتلكـات الثقافيــة واستندت فـى ذلك عـلى نص المـادة الثالثة مـن نظامها

---

[١] انظر:
S.C. Res. 827, U.N. SCOR, 3217[th] Metting, U.N. Doc. S/RES/827 (1993).

[٢] حددت هـذه المادة الانتهاكات على النحو التالى:
(١) التدمير المتعمد للمدن والقرى، أو والتخريب غير المبرر بالضرورات العسكرية،
(٢) الهجوم على وقذف - آيا ما كانت الوسيلة - المدن والقرى والمنازل أو المبانى غير المحمية عسكريا،
(٣) نهب وتدمير أو التحطيم للأبنية المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتعليم والفنون والعلوم والآثار التاريخية والأعمال الفنية،
(٤) سلب ونهب الممتلكات المملوكة ملكية عامة أو خاصة.
ومن الملاحظ أن المادة محل النظر لم تشر صراحة إلى عبارة "الممتلكات الثقافية" وإنما تضمنت هـذه المادة بالإشارة إلى الممتلكات التى تدخل تحت مفهوم الممتلكات الثقافية. مثال ذلك أشارت المادة إلى المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية، والتعليم، والفنون، والعلوم والآثار التاريخية والأعمال الفنية.

التأسيسى. وقد اعتبرت المحكمة مثل هذه الاعتداءات انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولى الإنسانى مما يستأهل إنزال العقاب علـى مرتكبيها.[1]

وقد تضمن النظام الأساسى للمحكمة الجنـائية الدولية تقرير اختصاص المحكمة بمحاكمة الأفراد باعتبارهم مجرمى حرب متى ارتكبوا انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولى الإنسانى ومـن بينها الجرائم المرتكبة ضد المؤسسات الدينية والثقافيـة.[2]

وفـى ضوء ما تقدم يمكن القول بان محاكمة مرتكبى الانتهاكات ضد الممتلكات الثقافيـة فـى فترات النـزاع المسلـح علـى النحو الوارد باتفاقيـة لاهـاى (١٩٥٤) وبروتوكوليها الإضافيين أمام المحاكم الدولية المختصة أضحى مـن مبادئ القانون الدولى العام، بل اكثـر مـن ذلك يمكن القول بأن محاكمة الأفـراد فـى حالـة انتهاكهم للقواعد الخاصة بحمايـة الممتلكـات الثقافيـة فـى فترات النـزاع المسلـح اصبح قائم علـى نحو مؤسسى ومـنظم.

---

[1] انظر:

International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, Prosecutor v. Dusko Tadic, (Appellate Chamber, October 2, 1995), published in *International Law Material*, vol. 35, 1996.

[2] المادة الثامنة من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية. انظر:

Franckx, E., and Assceh, C., *Le Renforcement de la Mise en œuvre des Conventions Relative à la Protection de Bien Culturels*, Rapport

المبحث الثالث

مظاهر التعاون الدولى فى مجال مكافحة الجرائم الموجهة ضد الممتلكات الثقافية فى فترات النزاع المسلح

يتمثل التعاون الدولى فى مجال مكافحة الجرائم الدولية ومن بينها جرائم الحرب فى عدة مظاهر من أهمها محاكمة مرتكبى هذه الجرائم أمام المحاكم الوطنية للدول التى يتواجد على إقليمها المتهم بارتكاب هذه الجرائم، أو بتسليمه للدولة صاحبة الاختصاص بمحاكمته، أو بتبادل المعلومات التى يمكن أن تتوافر لأى من الدول بالنسبة لهذه الجرائم.[١] وقد انعكست المبادئ والأحكام المتقدمة على البروتوكول الثانى (١٩٩٩) بعد قبول الدول المشاركة فى صياغته لفكرة المسئولية الجنائية الفردية وإنزال العقاب على من ينتهك قواعد وأحكام الحماية المقررة للممتلكات الثقافية فى فترات النزاع المسلح باعتبارها جرائم حرب. وقد تناولنا فيما تقدم صورة من صور التعاون الدولى فى هذا المجال والمتعلقة بمحاكمة المتهمين بارتكاب

Juridique pour la Représentation Permanente de la Belgique auprès de l'UNESCO, 2002, pp. 70 *ff.*

[١] يستند التعاون الدولى فى هذا المجال إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٠٧٤ (د-٢٨) لعام ١٩٧٣ والذى نص على ضرورة العمل على إنماء التعاون الدولى فى مجال تعقب واعتقال وتسليم مرتكبى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وفى سبيل إنماء التعاون الدولى فى هذا المجال نص القرار المشار إليه بعالية على مؤازرة الدول بعضها بعضا فى تعقب واعتقال ومحاكمة المشتبه فى ارتكابهم جرائم الحرب، وكذا فى جمع المعلومات والدلائل التى من شأنها أن تساعد على هؤلاء الأشخاص إلى المحاكمة. الأستاذ الدكتور/ عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ١٩٩٦، ص ٣٥٧ وما بعدها.

مثل هذه الجرائم بواسطة المحاكم الوطنية،[1] لذا سوف نلقى الضوء فيما يلى علـى الأحكام الخاصة بتسليم المجرمين وتقديم المساعدات القانونية الدولية.

أولا: قواعد تسليم المجرمين

انطلاقا مـن فكـرة اعتبار الجرائم المرتكبة ضد الممتلكـات الثقافيـة فـى فترات النـزاع المسلـح جرائـم دوليـة، فقـد حـرص واضعـو البـروتـوكـول الثـانـى (١٩٩٩) علـى تنظيم قواعد تسليم المجرمين إذا ما رأت الدولـة التى يوجد علـى أراضيها شخص ما متهما بارتكاب مثل هـذه الجرائم ولا ترغب فـى محاكمته. وعليه يعد هذه الالتـزام التـزاما تخييريا يجب علـى الدول الأطراف الوفاء به إذا ما أعلنت أية دولـة طرف عن عدم رغبتها فـى محاكمة مرتكبى الجرائم ضد الممتلكـات الثقافيـة فـى فترات النـزاع المسلـح أمام محـاكمها الوطنية تطبيقا للمبدأ المعروف بـ Extradite or try.

وقد جـاءت المـادة الثامـنة عشـر من البـروتـوكـول الثـانـى (١٩٩٩) بتنظيم قواعد تسليم المجرمين بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد الممتلكـات الثقافيـة علـى النحو الوارد بالفقـرة الأولى (أ)، (ب)، (جـ) مـن المـادة الخامسة عشـر مـن البـروتـوكـول. فقد اعتبر البـروتـوكـول أن هـذه الجرائم تندرج فـى عداد الجرائم التى يسلم مرتكبوها فـى أية معاهدة لتسليم المجرمين يكـون قـد سبق إبرامها بين أية دولتين مـن الدول الأطراف بالبـروتـوكـول وتكـون قد دخلت حيز النفاذ قبل تاريخ انطباق هذا البـروتـوكـول. كمـا أشارت ذات المـادة علـى تعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم فـى كل معاهدة لتسليم

[1] انظر المبحث الأول من هذا الفصل.

المجرمين تبرم بين الدول الأطراف فى البروتوكول فى أى وقت لاحق.
وقد نصت الفقرة الثانية من المادة الثامنة عشر على اعتبار البروتوكول الثانى (١٩٩٩) أساسا قانونيا لتسليم المجرمين بالنسبة للدول التى تتلقى طلبات تسليم مجرمين إذا ما كانت هذه الدول تشترط وجود معاهدة دولية متى كانت الدولة طالبة التسليم غير طرف فى أية معاهدة تسليم مجرمين مع الدولة المطلوب منها القيام بذلك. كما تضمنت الفقرة الثالثة من المادة الثامنة عشر النص على اعتبار الدول الأطراف التى لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة دولية، بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الأولى (أ)، (ب) ، (جـ) من المادة الخامسة عشر، جرائم يسلم مرتكبوها بين الدول الأطراف فى هذا البروتوكول. أخيرا فقد نصت الفقرة الرابعة من المادة الثامنة عشر على معاملة الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الأولى (أ)، (ب)، (جـ) من البروتوكول كأساس لتسليم المجرمين بين الدول الأطراف فى البروتوكول كما لو كانت هذه الجرائم قد ارتكبت ليس فحسب فى المكان الذى وقعت فيه بل أيضا فى أراضى الدول الأطراف التى أنشأت ولاية قضائية سواء على أساس الاختصاص الإقليمى أو الشخصى أو العالمى.
وباستثناء مواطنى الدولة الذين يخدمون فى قوات مسلحة لدولة طرف فى البروتوكول، لا تلتزم الدول غير الأطراف فى البروتوكول بتسليم أفراد القوات المسلحة والمواطنين التابعين لها.
وقد نصت الفقرة الأولى من المادة العشرون صراحة على عدم اعتبار الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الأولى (أ)، (ب)، (جـ) من المادة

الخامسة عشر من البروتوكول الثانى (١٩٩٩) جرائم سياسية أو جرائم مرتبطة بجرائم سياسية أو جرائم حركتها دوافع سياسية على النحو الذى يجوز معه رفض طلبات تسليم المجرمين. ومع ذلك فقد أجاز البروتوكول للأطراف عدم الالتزام بالتسليم إذا ما كان لديها تفسير بأن طلب التسليم بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الأولى (أ)، (ب)، (جـ) من المادة الخامسة عشر بالبروتوكول يكون لغرض محاكمة أو عقاب شخص بسبب العنصر أو الدين أو الجنس أو أصله الأثنى أو رأيه السياسى أو إذا كان الامتثال إلى الطلب يمكن أن يؤدى إلى إجحاف بمركز هذا الشخص لأى سبب من الأسباب.

ثانيا: المساعدات المتبادلة

يعد التزام الدولة بتقديم المساعدات المتبادلة صورة من صور التعاون الدولى فى سبيل مكافحة الجرائم الدولية، حيث يساعد ذلك على ملاحقة مرتكبى الجرائم وتقديمهم للمحاكمة وتوقيع العقاب عليهم.

وقد نصت المادة التاسعة عشر من البروتوكول الثانى (١٩٩٩) على أن يتبادل أطراف البروتوكول أكبر قدر من المساعدات فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرمين المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها بالمادة الخامسة عشر من البروتوكول، بما فى ذلك الحصول على ما يوجد لديها من شواهد لازمة للإجراءات. وقد أضافت المادة العشرون ضرورة اضطلاع الأطراف بالتزامهم بالمساعدة القانونية

المتبادلة سواء تأسيسا على المعاهدات الدولية أو الترتيبات الأخرى المبرمة بينهم أو وفقا لقوانينهم الداخلية.

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة العشرين صراحة على عدم اعتبار الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الأولى (أ)، (ب)، (جـ) من المادة الخامسة عشر من البروتوكول الثانى (١٩٩٩) جرائم سياسية أو جرائم مرتبطة بجرائم سياسية أو جرائم دفعت إليها دوافع سياسية على النحو الذى يجوز معه رفض تقديم المساعدات القانونية المتبادلة. ومع ذلك فقد أجاز البروتوكول للأطراف على عدم تقديم المساعدات القانونية المتبادلة إذا ما كان لديها تفسير بأن طلب تقديم هذه المساعدات، بالنسبة للجرائم المنصوص عليها بالمادة الخامسة عشر من البروتوكول، يأتى بغرض محاكمة أو عقاب شخص بسبب العنصر أو الدين أو الجنسية أو اصله الاثنى أو رأيه السياسى، أو إذا كان الامتثال إلى الطلب يمكن أن يؤدى إلى إجحاف بمركز هذا الشخص لأى سبب من الأسباب.

خـــاتمـة

تـزايد أهتمام المجتمع الدولى بحمـايـة الممتلكـات الثقافيــة فـى فترات النـزاع المسلـح، الأمر الـذى انعكس علـى محاولة صياغة قواعد لحمايتها مـن خلال "تقنيين ليبيبـر" و "إعـلان بروكسل" و "تقنين اكسفورد" عـلاوة علـى اتفاقيات لاهــاى (١٨٩٩)، (١٩٠٧). وتعد اتفاقيــة لاهــاى (١٩٥٤) أول اتفاقيــة دولية متكاملة تهدف إلى حمـايــة الممتلكـات الثقافيــة فـى فترات النـزاع المسلـح.

وقد جـاءت الاتفاقيــة لأول مرة بتعريف مصطلح "الممتلكـات الثقافيــة" علـى نحو يشمل جميع الممتلكـات الثقافيــة بغض النظر عن اصلها أو أهميتها لجميع الشعوب. وأرست الاتفاقيــة فكـرة أن تدميـر ممتلك ثقافـى ما يعد تدميـرا للتراث العالمى للبشـرية. وقد أكدت الاتفاقيــة علـى التـزام الدول الأطراف بحمـايــة الممتلكـات الثقافيــة فـى فترات النـزاع المسلـح سواء أكانت هـذه الممتلكـات كائنة علـى أراضيهم أو علـى أراضى أية دولــة أخرى طرف فـى الاتفاقيــة. كمــا أوضحت الاتفاقيــة التدابيـر الـلازم اتخاذها مـن جـانب الدول الأطراف فـى زمـن السلم، والالتـزامات الواجب اتباعها فـى فترات النـزاع المسلـح، بغية حمـايــة الممتلكـات الثقافيــة. فمـن نـاحية تلتـزم الدول الأطراف بنشـر قواعد الحمـايـة علـى كل المستويات مـن خلال برامج التعليم ولاسيما الخاصـة بأفـراد القوات المسلـحة وتضمينها فـى التعليمات الخاصة بإدارة العمـليات العسكريـة، وتبنى التشـريعات الوطنية التى تعكس التـزام الدول بأحكام الاتفاقيــة، واتخاذ الإجراءات الـلازمة لوضع الشعار المميز علـى

الممتلكات الثقافيــة التى ترغب فـى حمايتها عند نشوب النـزاعـات المسلـحة.

ومـن نـاحية أخرى تلتـزم الدول الأطراف بعـدد مـن الالتـزامات عند نشوب النـزاعـات المسلـحة، مـن ذلك امتنـاعها عن توجيه أعمال الهجـوم ضد الممتلكـات الثقافيــة، وعـدم استخدام هـذه الممتلكـات والمواقع المحيطة بها كأهـداف عسكريــة، عـلاوة عـلـى تحريم عمـليات النهب والاستيلاء عـلـى هـذه الممتلكـات، والالتـزام بردها فـى حالــة نقلها مـن أراضيها بسبب الرغبة فـى حمايتها تبعا لظروف كل حالــة.

وقـد توسعت الاتفاقيــة بالنسبة لحالات انطباق أحكام الحمـايـة الواردة بها، فقـررت أنطباق أحكامها عـلـى أية حالــة مـن حالات النـزاع المسلـح، وعـدم اقتصـار ذلك عـلـى الحالات التى يتم فيها إعـلان الحرب.

ومـع ذلك، فإن حمـايـة الممتلكـات الثقافيــة لا تـزال تحتاج إلى المزيد مـن بذل الجهد مـن جـانب الدول أعضـاء المجتمع الدولى. فعلـى الرغم مـن مرور أكثــر مـن نصف قرن عـلـى تبنى اتفاقيــة لاهــاى (١٩٥٤)، الا ان عـدد الدول الأطراف لم يتجـاوز حتى الآن مائة وثلاث دول، ولم ينضم الى بروتوكـولها الأول سوى خمسة وثمانيين دولــة. كمــا لم تصدق الا خمسة عشـر دولــة مـنذ تاريخ تبنى البـروتـوكـول الثـانـى عام ١٩٩٩.[١] وتجدر الإشارة إلى أن هنــاك عـددا مـن الدول الكبرى بعضـها يتمتع بشغل مقاعد دائمة بمجلس الأمـن لا

---

[١] تشترط المادة الثالثة والأربعين من البروتوكول الثانى (١٩٩٩) تصديق عشرين دوله لدخوله حيز التنفيذ. ويدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بعد انقضاء ثلاثة أشهر على إيداع الصق العشرين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

ترغب فى الانضمام إلى هذه الاتفاقية وبروتوكوليها الاضافيين كالصين وكندا واليابان وجنوب افريقيا والولايات المتحدة.[1]

بالإضافة ما تقدم هناك بعض المشاكل التى واجهت الاتفاقية منذ تاريخ دخولها حيز النفاذ وحتى تاريخ تبنى بروتوكولها الثانى عام ١٩٩٩. وتمثلت هذه المشاكل فى تعقد الإجراءات اللازمة للتسجيل، وغياب نصوص تضمن فعالية الاتفاقية، وافتقارها للنص على العقوبات فى حالة مخالفة أحكامها، وعدم وجود لجان فنية حكومية فى الغالبة العظمى من الدول الأطراف بالاتفاقية للعمل على تنفيذ أحكامها.

وقد جاء البروتوكول الثانى (١٩٩٩) ليعالج بعض هذه المشاكل حيث تضمن عددا من الأحكام والقواعد الهادفة لضمان أفضل سبل الحماية للممتلكات الثقافية فى فترات النزاع المسلح. ويمكن رصد نجاح البروتوكول الثانى فى عده محاور على النحو التالى:

- تطوير القواعد التى تضمنتها اتفاقية لاهاى (١٩٥٤) بما يتناسب والتطورات اللاحقة على المستوى التشريعى الدولى، سواء أكان ذلك بسبب تبنى البروتوكول الأول (١٩٧٧)، أو النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية (١٩٩٨).

[1] الجدير بالذكر أن مندوب الأمم المتحدة لدى الأمم المتحدة ألقى محاضرة عام ١٩٨٧ مشيرا إلى عدد من انتهاكات الاتحاد السوفيتى السابق للقانون الدولى الإنسانى فى أفغانستان، بما فى ذلك انتهاك أحكام اتفاقية لاهاى (١٩٥٤). انظر:
Okun, H., *Situation in Afghanistan*, Dept. of State Bulletin, Jan. 1987, p. 84.

- العمل على تعزيز الحماية المقررة للممتلكات الثقافية فى فترات النزاع المسلح من خلال إيجاد نظام جديد يعرف باسم "الحماية المعززة"، والعمل على إحلال هذا النظام محل نظام الحماية الخاصة.
- توضيح المقصود "بالضرورات العسكرية" كاستثناء يسمح بموجبه لأفراد القوات المسلحة التجاوز عن الالتزام بقواعد الحماية المقررة للممتلكات الثقافية فى فترات النزاع المسلح بما فى ذلك وضع الشروط والضوابط اللازمة لممارسة هذا الاستثناء.
- التأكيد على ضرورة التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير الاحتياطية، ونشر المعلومات الواردة باتفاقية لاهاى (١٩٥٤) وبروتوكوليها الإضافيين، وطرح العديد من الأمثلة الخاصة بسبل تنفيذ هذا الالتزام.
- تعريف الانتهاكات الخطيرة ضد الممتلكات الثقافية والتى يجب معاقبة مقترفيها.
- التأكيد على امتداد نطاق الحماية الدولية للممتلكات الثقافية لتغطى حالات المنازعات ذات الطابع غير الدولى.
- اعتبار الاعتداء على الممتلكات الثقافية فى فترات النزاع المسلح جريمة دولية، وارساء قواعد المسئولية الجنائية الفردية على هذا الأساس.
- إلزام الدول الأطراف بتأسيس الاختصاص القضائى الجنائى لمحاكمة مرتكبى الجرائم ضد الممتلكات الثقافية فى فترات النزاع المسلح،

وإقرار مبدأ الاختصاص العالمى لمحاكمة هؤلاء الأشخاص أمام المحاكم الوطنية للدول بغض النظر عن جنسيتهم أو الأقاليم التى ارتكبوا عليها هذه الجرائم.

- تشكيل لجنة لحماية التراث العالمى فى فترات النزاع المسلح، كتنظيم مؤسسى دولى يشرف على تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتهم الواردة فى اتفاقية لاهاى (١٩٥٤) وبروتوكوليها الإضافيين ،

التوصيات:

على الرغم من التقدم الذى أحرزته البشرية من خلال الاتفاقيات الدولية لحماية الممتلكات الثقافية فى فترات النزاع المسلح، إلا أننا نرى، من الناحية العملية، وجوب تعزيز الدول والمنظمات الدولية للدور المتوقع منهم القيام به وذلك من أجل تفعيل وتنفيذ أحكام الحماية الواردة بهذه الاتفاقيات. لذلك لعله من المناسب ان نختتم هذه الدراسة ببعض التوصيات التى قد تساعد فى هذا الاتجاه، والتى تتمثل فى:

أولا: ينبغى على منظمة اليونسكو أن تستمر فى العمل على تشجيع الدول غير الأطراف فى اتفاقية لاهاى (١٩٥٤) وبروتوكوليها الإضافيين، ولاسيما الدول التى تتمتع بعضوية المنظمة، على الانضمام إلى هذه الوثائق الدولية. كما يجب على منظمة اليونسكو مواصلة سعيها لحث الدول الأطراف على تنفيذ التزاماتهم المقررة بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها الإضافيين سواء فى زمن السلم أو فى فترات النزاع المسلح. ففى أوقات السلم يجب أن تعمل المنظمة على تشجيع الدول الأطراف على إدراج الممتلكات الثقافية ذات الأهمية الكبرى على قائمة الحماية المعززة،

والتوعية بأحكام الحماية للممتلكات الثقافية فى فترات النزاع المسلح، وتنظيم المؤتمرات على المستويين الدولى والإقليمى لتحقيق هذا الهدف. علاوة على ذلك السعى نحو توفير المصادر المالية اللازمة للمحافظة على وصيانة وتسجيل الممتلكات الثقافية، وضمان التدريب المناسب للقائمين على صيانة وحماية الممتلكات الثقافية بما يكفل توافر الخبرات التى تتناسب مع أهمية وتنوع هذه الممتلكات. كما يجب على منظمة اليونسكو العمل جنبا إلى جنب، عند اندلاع العمليات العسكرية، مع المنظمات الدولية المعنية الأخرى، ولا سيما اللجنة الدولية للصليب الأحمر وقوات حفظ السلام، لتوفير أفضل سبل الحماية للممتلكات الثقافية الموجودة فى الأقاليم التى يدور عليها النزاع، وضمان احترام الأطراف المتحاربة لالتزاماتهم فى هذا الخصوص.

ثانيا: ضرورة قيام الدول الأطراف فى اتفاقية لاهاى (١٩٥٤) وبروتوكوليها الإضافيين بأعداد الخطط المناسبة لنقل الممتلكات الثقافية، فى حالة نشوب المنازعات المسلحة، كلما كان ذلك ممكنا. والعمل على نشر والتعريف بالقواعد والأحكام الدولية التى تهدف إلى حماية الممتلكات الثقافية فى فترات النزاع المسلح، وتبنى هذه القواعد وأحكام الحماية من خلال التشريعات واللوائح الوطنية. علاوة على قيام الدول الأطراف بأعداد البرامج الخاصة لتدريب الكوادر المعنية بحماية الممتلكات الثقافية على أفضل سبل الحماية لهذه الممتلكات فى فترات النزاع المسلح، ولا سيما البرامج التى تعد لأفراد القوات المسلحة. كذلك العمل على تشكيل اللجان الوطنية الاستشارية المؤهلة لتقديم المساعدة والمعونة الفنية والعملية المتعلقة

بتطبيق أحكام الحمـايـة التى تقررها اتفاقيـة لاهـاى (١٩٥٤) وبروتوكـولاها الإضافيان.

ثالثا: حث الدول غير الأطراف فـى اتفاقيـة لاهـاى (١٩٥٤) وبروتوكـوليها الاضافيين علـى تطبيق قواعد الحمـايـة التى تقررها هذه الوثائق وقبول تنفيذها باعتبارها تشكـل جزء مـن قواعد القانون الدولى العرفـى. وفـى سبيل ذلك يمكن لهذه الدول تبنى أحكام وقواعد الحمـايـة المقررة للممتلكات الثقافيـة فـى فترات النـزاع المسلـح فـى تشـريعاتها الداخلية ولوائحها الوطنية.

رابعا: التأكيد علـى الدور الـذى يمكن أن تلعبه المـنظمات الدولية المعنية الأخرى، سواء الحكـومية أو غيـر الحكومية، فـى توجيه الإرشادات ذات الطابع العملى والـلازمة لحمـايـة الممتلكـات الثقافيـة عند اندلاع العمـليات العسكريـة. كمـا يمكن أن تلعب هـذه الهيئات دورا هاما فـى حمـايـة الممتلكـات الثقافيـة الموجودة فـى ميدان المعركـة، سواء باتخاذ الاحتيـاطـات الـلازمة لحمايتها فـى أوقات الطوارئ، أو المساعدة فـى نقل ما يمكن نقله بعيدا عن ميدان المعركـة، لتجنيب هـذه الممتلكـات أية أضرار يمكن أن تلحق بها ولو بشكـل غيـر عمدى أثنـاء سيـر عمـليات القتال.

واخـــر دعواهـــم...

أن الحمد لله رب العالميـــن.

الملاحـــــق

الملحق الأول

اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ١٩٥٤

Preamble

The High Contracting Parties,

Recognizing that cultural property has suffered grave damage during recent armed conflicts and that, by reason of thedevelopments in the technique of warfare, it is in increasing danger of destruction;

Being convinced that damage to cultural property belonging to any people whatsoever means damage to the culturalheritage of all mankind, since each people makes its contribution to the culture of the world;

Considering that the preservation of the cultural heritage is of great importance for all peoples of the world and that itis important that this heritage should receive international protection;

Guided by the principles concerning the protection of cultural property during armed conflict, as established in the Conventions of The Hague of 1899 and of 1907 and in the Washington Pact of 15 April, 1935;

Being of the opinion that such protection cannot be effective unless both national and international measures havebeen taken to organize it in time of peace;

Being determined to take all possible steps to protect cultural property;

Have agreed upon the following provisions:

Article 1. Definition of cultural property

For the purposes of the present Convention, the term "cultural property" shall cover, irrespective of origin or ownership:

a. movable or immovable property of great importance to the cultural heritage of every people, such as monuments of architecture, art or history, whether religious or secular;

archaeological sites; groups of buildings which, as a whole, are of historical or artistic interest; works of art; manuscripts, books and other objects of artistic, historical or archaeological interest; as well as scientific collections and important collections of books or archives or of reproductions of the property defined above;

b. buildings whose main and effective purpose is to preserve or exhibit the movable cultural property defined in sub-paragraph (a) such as museums, large libraries and depositories of archives, and refuges intended to shelter, in the event of armed conflict, the movable cultural property defined in subparagraph (a);

c. centres containing a large amount of cultural property as defined in subparagraphs (a) and (b), to be known as "centres containing monuments".

Article 2. Protection of cultural property

For the purposes of the present Convention, the protection of cultural property shall comprise the safeguarding of and respect for such property.

Article 3. Safeguarding of cultural property

The High Contracting Parties undertake to prepare in time of peace for the safeguarding of cultural property situated within their own territory against the foreseeable effects of an armed conflict, by taking such measures as they consider appropriate.

Article 4. Respect for cultural property

1. The High Contracting Parties undertake to respect cultural property situated within their own territory as well as within the territory of other High Contracting Parties by refraining from any use of the property and its immediate surroundings or of the appliances in use for its protection for purposes which are likely to expose it to destruction or damage in the event of armed convict; and by refraining from any act of hostility directed against such property.

2. The obligations mentioned in paragraph 1 of the present Article may be waived only in cases where military necessity imperatively requires such a waiver.

3. The High Contracting Parties further undertake to prohibit, prevent and, if necessary, put a stop to any form of theft, pillage or misappropriation of, and any acts of vandalism directed against, cultural property. They shall refrain from requisitioning movable cultural property situated in the territory of another High Contracting Party.

4. They shall refrain from any act directed by way of reprisals against cultural property.

5. No High Contracting Party may evade the obligations incumbent upon it under the present Article, in respect of another High Contracting Party, by reason of the fact that the latter has not applied the measures of safeguard referred to in Article 3.

Article 5. Occupation

1. Any High Contracting Party in occupation of the whole or part of the territory of another High Contracting Party shall as far as possible support the competent national authorities of the occupied country in safeguarding and preserving its cultural property.

2. Should it prove necessary to take measures to preserve cultural property situated in occupied territory and damaged by military operations, and should the competent national authorities be unable to take such measures, the Occupying Power shall, as far as possible, and in close co-operation with such authorities, take the most necessary measures of preservation.

3. Any High Contracting Party whose government is considered their legitimate government by members of a resistance movement, shall, if possible, draw their attention to the obligation to comply with those provisions of the Convention dealing with respect for cultural property.

Article 6. Distinctive marking of cultural property

In accordance with the provisions of Article 16, cultural property may bear a distinctive emblem so as to facilitate its recognition.

Article 7. Military measures

1. The High Contracting Parties undertake to introduce in time of peace into their military regulations or instructions such provisions as may ensure observance of the present Convention, and to foster in the members of their armed forces a spirit of respect for the culture and cultural property of all peoples.

2. The High Contracting Parties undertake to plan or establish in peacetime, within their armed forces, services or specialist personnel whose purpose will be to secure respect for cultural property and to co-operate with the civilian authorities responsible for safeguarding it.

Article 8. Granting of special protection

1. There may be placed under special protection a limited number of refuges intended to shelter movable cultural property in the event of armed conflict, of centres containing monuments and other immovable cultural property of very great importance, provided that they:

   a. are situated at an adequate distance from any large industrial centre or from any important military objective constituting a vulnerable point, such as, for example, an aerodrome, broadcasting station, establishment engaged upon work of national defense, a port or railway station of relative importance or a main line of communication;

   b. are not used for military purposes.

2. A refuge for movable cultural property may also be placed under special protection, whatever its location, if it is so constructed that, in all probability, it will not be damaged by bombs.

3. A centre containing monuments shall be deemed to be used for military purposes whenever it is used for the movement of military personnel or material, even in transit. The same shall apply whenever

activities directly connected with military operations, the stationing of military personnel, or the production of war material are carried on within the centre.

4. The guarding of cultural property mentioned in paragraph 1 above by armed custodians specially empowered to do so, or the presence, in the vicinity of such cultural property, of police forces normally responsible for the maintenance of public order shall not be deemed to be use for military purposes.

5. If any cultural property mentioned in paragraph 1 of the present Article is situated near an important military objective as defined in the said paragraph, it may nevertheless be placed under special protection if the High Contracting Party asking for that protection undertakes, in the event of armed conflict, to make no use of the objective and particularly, in the case of a port, railway station or aerodrome, to divert all traffic therefrom. In that event, such diversion shall be prepared in time of peace.

6. Special protection is granted to cultural property by its entry in the "International Register of Cultural Property under Special Protection". This entry shall only be made, in accordance with the provisions of the present Convention and under the conditions provided for in the Regulations for the execution of the Convention.

Article 9. Immunity of cultural property under special protection

The High Contracting Parties undertake to ensure the immunity of cultural property under special protection by refraining, from the time of entry in the International Register, from any act of hostility directed against such property and, except for the cases provided for in paraqgraph 5 of Article 8, from any use of such property or its surroundings for military purposes.

Article 10. Identification and control

During an armed conflict, cultural property under special protection shall be marked with the distinctive emblem described in Article 16, and shall be open to international control as provided for in the Regulations for the execution of the Convention.

Article 11. Withdrawal of immunity

1. If one of the High Contracting Parties commits, in respect of any item of cultural property under special protection, a violation of the obligations under Article 9, the opposing Party shall, so long as this violation persists, be released from the obligation to ensure the immunity of the property concerned. Nevertheless, whenever possible, the latter Party shall first request the cessation of such violation within a reasonable time.

2. Apart from the case provided for in paragraph 1 of the present Article, immunity shall be withdrawn from cultural property under special protection only in exceptional cases of unavoidable military necessity, and only for such time as that necessity continues. Such necessity can be established only by the officer commanding a force the equivalent of a division in size or larger. Whenever circumstances permit, the opposing Party shall be notified, a reasonable time in advance, of the decision to withdraw immunity.

3. The Party withdrawing immunity shall, as soon as possible, so inform the Commissioner-General for cultural property provided for in the Regulations for the execution of the Convention, in writing, stating the reasons.

Article 12. Transport under special protection

1. Transport exclusively engaged in the transfer of cultural property, whether within a territory or to another territory, may, at the request of the High Contracting Party concerned, take place under special protection in accordance with the conditions specified in the Regulations for the execution of the Convention.

2. Transport under special protection shall take plate under the international supervision provided for in the aforesaid Regulations and shall display the distinctive emblem described in Article 16.

3. The High Contracting Parties shall refrain from any act of hostility directed against transport under special protection.

Article 13. Transport in urgent cases

1. If a High Contracting Party considers that the safety of certain cultural property requires its transfer and that the matter is of such urgency that the procedure laid down in Article 12 cannot be followed, especially at the beginning of an armed conflict, the transport may display the distinctive emblem described in Article 16, provided that an application for immunity referred to in Article 12 has not already been made and refused. As far as possible, notification of transfer should be made to the opposing Parties. Nevertheless, transport conveying cultural property to the territory of another country may not display the distinctive emblem unless immunity has been expressly granted to it.

2. The High Contracting Parties shall take, so far as possible, the necessary precautions to avoid acts of hostility directed against the transport described in paragraph 1 of the present Article and displaying the distinctive emblem.

Article 14. Immunity from seizure, capture and prize

1. Immunity from seizure, placing in prize, or capture shall be granted to:

a. cultural property enjoying the protection provided for in Article 12 or that provided for in Article 13;

b. the means of transport exclusively engaged in the transfer of such cultural property.

2. Nothing in the present Article shall limit the right of visit and search.

IV. Personnel

Article 15. Personnel

As far as is consistent with the interests of security, personnel engaged in the protection of cultural property shall, in the interests of such property, be respected and, if they fall into the hands of the opposing Party, shall be allowed to continue to carry out their duties whenever

the cultural property for which they are responsible has also fallen into the hands of the opposing Party.

V. The distinctive emblem

Article 16. Emblem of the convention

1. The distinctive emblem of the Convention shall take the form of a shield, pointed below, per saltire blue and white (a shield consisting of a royal blue square, one of the angles of which forms the point of the shield, and of a royal-blue triangle above the square, the space on either side being taken up by a white triangle).

2. The emblem shall be used alone, or repeated three times in a triangular formation (one shield below), under the conditions provided for in Article 17.

Article 17. Use of the emblem

1. The distinctive emblem repeated three times may be used only as means of identification of:

   a. immovable cultural property under special protection;

   b. the transport of cultural property under the conditions provided for in Article 12 and 13;

   c. improvised refuges, under the conditions provided for in the Regulations for the execution of the Convention.

2. The distinctive emblem may be used alone only as a means of identification of:

   a. cultural property not under special protection;

   b. the persons responsible for the duties of control in accordance with the Regulations for the execution of the Convention;

   c. the personnel engaged in the protection of cultural property;

   d. the identity cards mentioned in the Regulations for the execution of the Convention.

3. During an armed conflict, the use of the distinctive emblem in any other cases than those mentioned in the preceding paragraphs of the present Article, and the use for any purpose whatever of a sign resembling the distinctive emblem, shall be forbidden.

4. The distinctive emblem may not be placed on any immovable cultural property unless at the same time there is displayed an authorization duly dated and signed by the competent authority of the High Contracting Party.

Article 18. Application of the convention

1. Apart from the provisions which shall take effect in time of peace, the present Convention shall apply in the event of declared war or of any other armed conflict which may arise between two or more of the High Contracting Parties, even if the state of war is not recognized by one or more of them.

2. The Convention shall also apply to all cases of partial or total occupation of the territory of a High Contracting Party, even if the said occupation meets with no armed resistance.

3. If one of the Powers in conflict is not a Party to the present Convention, the Powers which are Parties thereto shall nevertheless remain bound by it in their mutual relations. They shall furthermore be bound by the Convention, in relation to the said Power, if the latter has declared that it accepts the provisions thereof and so long as it applies them.

Article 19. Conflicts not of an international character

1. In the event of an armed conflict not of an international character occurring within the territory of one of the High Contracting Parties, each party to the conflict shall be bound to apply, as a minimum, the provisions of the present Convention which relate to respect for cultural property.

2. The parties to the conflict shall endeavor to bring into force, by means of special agreements, all or part of the other provisions of the present Convention.

3. The United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization may offer its services to the parties to the conflict.

4. The application of the preceding provisions shall not affect the legal status of the parties to the conflict.

VII. Execution of the Convention

Article 20. Regulations for the execution of the convention

The procedure by which the present Convention is to be applied is defined in the Regulations for its execution, which constitute an integral part thereof.

Article 21. Protecting powers

The present Convention and the Regulations for its execution shall be applied with the co-operation of the Protecting Powers responsible for safeguarding the interests of the Parties to the conflict.

Article 22. Conciliation procedure

1. The Protecting Powers shall lend their good offices in all cases where they may deem it useful in the interests of cultural property, particularly if there is disagreement between the Parties to the conflict as to the application or interpretation of the provisions of the present Convention or the Regulations for its execution.

2. For this purpose, each of the Protecting Powers may, either at the invitation of one Party, of the Director-General of the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, or on its own initiative, propose to the Parties to the conflict a meeting of their representatives, and in particular of the authorities responsible for the protection of cultural property, if considered appropriate on suitably chosen neutral territory. The Parties to the conflict shall be bound to give effect to the proposals for meeting made to them. The Protecting Powers shall propose for approval by the Parties to the conflict a person belonging to a neutral Power or a person presented by the Director-General of the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, which person shall be invited to take part in such a meeting in the capacity of Chairman.

Article 23. Assistance of Unesco

1. The High Contracting Parties may call upon the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization for technical assistance in organizing the protection of their cultural property, or in connexion with any other problem arising out of the application of the present Convention or the Regulations for its execution. The Organization shall accord such assistance within the limits fixed by its programme and by its resources.

2. The Organization is authorized to make, on its own initiative, proposals on this matter to the High Contracting Parties.

Article 24. Special agreements

1. The High Contracting Parties may conclude special agreements for all matters concerning which they deem it suitable to make separate provision.

2. No special agreement may be concluded which would diminish the protection afforded by this present Convention to cultural property and to the personnel engaged in its protection.

Article 25. Dissemination of the convention

The High Contracting Parties undertake, in time of peace as in time of armed conflict, to disseminate the text of the present Convention and the Regulations for its execution as widely as possible in their respective countries. They undertake, in particular, to include the study thereof in their programmes of military and, if possible, civilian training, so that its principles are made known to the whole population, especially the armed forces and personnel engaged in the protection of cultural property.

Article 26. Translations, reports

1. The High Contracting Parties shall communicate to one another, through the Director-General of the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, the official translations of the present Convention and of the Regulations for its execution.

2. Furthermore, at least once every four years, they shall forward to the Director-General a report giving whatever information they think suitable concerning any measures being taken, prepared or contemplated by their respective administrations in fulfillment of the present Convention and of the Regulations for its execution.

Article 27. Meetings

1. The Director-General of the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization may, with the approval of the Executive Board, convene meetings of representatives of the High Contracting Parties. He must convene such a meeting if at least one-fifth of the High Contracting Parties so request.

2. Without prejudice to any other functions which have been conferred on it by the present Convention or the Regulations for its execution, the purpose of the meeting will be to study problems concerning the application of the Convention and of the Regulations for its execution, and to formulate recommendations in respect thereof.

3. The meeting may further undertake a revision of the Convention or the Regulations for its execution if the majority of the High Contracting Parties are represented, and in accordance with the provisions of Article 39.

Article 28. Sanctions

The High Contracting Parties undertake to take, within the framework of their ordinary criminal jurisdiction, all necessary steps to prosecute and impose penal or disciplinary sanctions upon those persons, of whatever nationality, who commit or order to be committed a breach of the present Convention.

Article 29. Languages

1. The present Convention is drawn up in English, French, Russian and Spanish, the four texts being equally authoritative.

2. The United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization shall arrange for translations of the Convention into the other official languages of its General Conference.

Article 30. Signature

The present Convention shall bear the date of 14 May, 1954 and, until the date of 31 December, 1954, shall remain open for signature by all States invited to the Conference which met at The Hague from 21 April, 1954 to 14 May, 1954.

Article 31. Ratification

1. The present Convention shall be subject to ratification by signatory States in accordance with their respective constitutional procedures.

2. The instruments of ratification shall be deposited with the Director-General of the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization.

Article 32. Accession

From the date of its entry into force, the present Convention shall be open for accession by all States mentioned in Article 30 which have not signed it, as well as any other State invited to accede by the Executive Board of the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization. Accession shall be effected by the deposit of an instrument of accession with the Director-General of the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization.

Article 33. Entry into force

1. The present Convention shall enter into force three months after five instruments of ratification have been deposited.

2. Thereafter, it shall enter into force, for each High Contracting Party, three months after the deposit of its instrument of ratification or accession.

3. The situations referred to in Article 18 and 19 shall give immediate effect to ratifications or accessions deposited by the Parties to the conflict either before or after the beginning of hostilities or

occupation. In such cases the Director-General of the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization shall transmit the communications referred to in Article 38 by the speediest method.

Article 34. Effective application

1. Each State Party to the Convention on the date of its entry into force shall take all necessary measures to ensure its effective application within a period of six months after such entry into force.

2. This period shall be six months from the date of deposit of the instruments of ratification or accession for any State which deposits its instrument of ratification or accession after the date of the entry into force of the Convention.

Article 35. Territorial extension of the convention

Any High Contracting Party may, at the time of ratification or accession, or at any time thereafter, declare by notification addressed to the Director-General of the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, that the present Convention shall extend to all or any of the territories for whose international relations it is responsible. The said notification shall take effect three months after the date of its receipt.

Article 36. Relation to previous conventions

1. In the relations between Powers which are bound by the Conventions of The Hague concerning the Laws and Customs of War on Land (IV) and concerning Naval Bombardment in Time of War (IX), whether those of 29 July, 1899 or those of 18 October, 1907, and which are Parties to the present Convention, this last Convention shall be supplementary to the aforementioned Convention (IX) and to the Regulations annexed to the aforementioned Convention (IV) and shall substitute for the emblem described in Article 5 of the afgorementioned Convention (IX) the emblem described in Article 16 of the present Convention, in cases in which the present Convention and the Regulations for its execution provide for the use of this distinctive emblem.

2. In the relations between Powers which are bound by the Washington Pact of 15 April, 1935 for the Protection of Artistic and Scientific Institutions and of Historic Monuments (Roerich Pact) and which are Parties to the present Convention, the latter Convention shall be supplementary to the Roerich Pact and shall substitute for the distinguishing flag described in Article III of the Pact the emblem defined in Article 16 of the present Convention, in cases in which the present Convention and the Regulations for its execution provide for the use of this distinctive emblem.

Article 37. Denunciation

1. Each High Contracting Party may denounce the present Convention, on its own behalf, or on behalf of any territory for whose international relations it is responsible.

2. The denunciation shall be notified by an instrument in writing, deposited with the Director-General of the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization.

3. The denunciation shall take effect one year after the receipt of the instrument of denunciation. However, if, on the expiry of this period, the denouncing Party is involved in an armed conflict, the denunciation shall not take effect until the end of hostilities, or until the operations of repatriating cultural property are completed, whichever is the later.

Article 38. Notifications

The Director-General of the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization shall inform the States referred to in Article 30 and 32, as well as the United Nations, of the deposit of all the instruments of ratification, accession or acceptance provided for in Articles 31, 32 and 39 and of the notifications and denunciations provided for respectively in Articles 35, 37 and 39.

Article 39. Revision of the convention and of the regulations for its execution

1. Any High Contracting Party may propose amendments to the present Convention or the Regulations for its execution. The text of any proposed amendment shall be communicated to the Director-General of the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization who shall transmit it to each High Contracting Party with the request that such Party reply within four months stating whether it:

a. desires that a Conference be convened to consider the proposed amendment;

b. favours the acceptance of the proposed amendment without a Conference; or

c. favours the rejection of the proposed amendment without a Conference.

2. The Director-General shall transmit the replies, received under paragraph 1 of the present Article, to all High Contracting Parties.

3. If all the High Contracting Parties which have, within the prescribed time-limit, stated their views to the Director-General of the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, pursuant to paragraph 1 (b) of this Article, inform him that they favour acceptance of the amendment without a Conference, notification of their decision shall be made by the Director-General in accordance with Article 38. The amendment shall become effective for all the High Contracting Parties on the expiry of ninety days from the date of such notification.

4. The Director-General shall convene a Conference of the High Contracting Parties to consider the proposed amendment if requested to do so by more than one-third of the High Contracting Parties.

5. Amendments to the Convention or to the Regulations for its execution, dealt with under the provisions of the preceding paragraph, shall enter into force only after they have been unanimously adopted

by the High Contracting Parties represented at the Conference and accepted by each of the High Contracting Parties.

6. Acceptance by the High Contracting Parties of amendments to the Convention or to the Regulations for its execution, which have been adopted by the Conference mentioned in paragraphs 4 and 5, shall be effected by the deposit of a formal instrument with the Director-General of the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization.

7. After the entry into force of amendments to the present Convention or to the Regulations for its execution, only the text of the Convention or of the Regulations for its execution thus amended shall remain open for ratification or accession.

Article 40. Registration

In accordance with Article 102 of the Charter of the United Nations, the present Convention shall be registered with the Secretariat of the United Nations at the request of the Director-General of the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization.

IN FAITH WHEREOF the undersigned, duly authorized, have signed the present Convention.

DONE at The Hague, this fourteenth day of May, 1954, in a single copy which shall be deposited in the archives of the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, and certified true copies of which shall be delivered to all the States referred to in Articles 30 and 32 as well as to the United Nations.

الملحق الثانى

اللائحة التنفيذية لاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

CHAPTER I: CONTROL

Article 1. International list of persons

On the entry into force of the Convention, the Director-General of the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization shall compile an international list consisting of all persons nominated by the High Contracting Parties as qualified to carry out the functions of Commissioner-General for Cultural Property. On the initiative of the Director-General of the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, this list shall be periodically revised on the basis of requests formulated by the High Contracting Parties.

Article 2. Organization of control

As soon as any High Contracting Party is engaged in an armed conflict to which Article 18 of the Convention applies:

a. It shall appoint a representative for cultural property situated in its territory; if it is in occupation of another territory, it shall appoint a special representative for cultural property situated in that territory;

b. The Protecting Power acting for each of the Parties in conflict with such High Contracting Party shall appoint delegates accredited to the latter in conformity with Article 3 below;

c. A Commissioner-General for Cultural Property shall be appointed to such High Contracting Party in accordance with Article 4.

Article 3. Appointment of delegates of protecting powers

The Protecting Power shall appoint its delegates from among the members of its diplomatic or consular staff or, with the approval of the Party to which they will be accredited, from among other persons.

Article 4. Appointment of commissioner-general

1. The Commissioner-General for Cultural Property shall be chosen from the international list of persons by joint agreement between the Party to which he will be accredited and the Protecting Powers acting on behalf of the opposing Parties.

2. Should the Parties fail to reach agreement within three weeks from the beginning of their discussions on this point, they shall request the President of the International Court of Justice to appoint the Commissioner-General, who shall not take up his duties until the Party to which he is accredited has approved his appointment.

Article 5. Functions of delegates

The delegates of the Protecting Powers shall take note of violations of the Convention, investigate, with the approval of the Party to which they are accredited, the circumstances in which they have occurred, make representations locally to secure their cessation and, if necessary, notify the Commissioner-General of such violations. They shall keep him informed of their activities.

Article 6. Functions of the commissioner-general

1. The Commissioner-General for Cultural Property shall deal with all matters referred to him in connexion with the application of the Convention, in conjunction with the representative of the Party to which he is accredited and with the delegates concerned.

2. He shall have powers of decision and appointment in the cases specified in the present Regulations.

3. With the agreement of the Party to which he is accredited, he shall have the right to order an investigation or to conduct it himself.

4. He shall make any representations to the Parties to the conflict or to their Protecting Powers which he deems useful for the application of the Convention.

5. He shall draw up such reports as may be necessary on the application of the Convention and communicate them to the Parties concerned and to their Protecting Powers. He shall send copies to the Director-General of the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, who may make use only of their technical contents.

6. If there is no Protecting Power, the Commissioner-General shall exercise the functions of the Protecting Power as laid down in Articles 21 and 22 of the Convention.

Article 7. Inspectors and experts

1. Whenever the Commissioner-General for Cultural Property considers it necessary, either at the request of the delegates concerned or after consultation with them, he shall propose, for the approval of the Party to which he is accredited, an inspector of cultural property to be charged with a specific mission. An inspector shall be responsible only to the Commissioner-General.

2. The Commissioner-General, delegates and inspectors may have recourse to the services of experts, who will also be proposed for the approval of the Party mentioned in the preceding paragraph.

Article 8. Discharge of the mission of control

The Commissioners-General for Cultural Property, delegates of the Protecting Powers, inspectors and experts shall in no case exceed their mandates. In particular, they shall take account of the security needs of the High Contracting Party to which they are accredited and shall in all circumstances act in accordance with the requirements of the military situation as communicated to them by that High Contracting Party.

Article 9. Substitutes for protecting powers

If a Party to the conflict does not benefit or ceases to benefit from the activities of a Protecting Power, a neutral State may be asked to undertake those functions of a Protecting Power which concern the appointment of a Commissioner-General for Cultural Property in accordance with the procedure laid down in Article 4 above. The Commissioner-General thus appointed shall, if need be, entrust to inspectors the functions of delegates of Protecting Powers as specified in the present Regulations.

Article 10. Expenses

The remuneration and expenses of the Commissioner-General for Cultural Property, inspectors and experts shall be met by the Party to which they are accredited. Remuneration and expenses of delegates of the Protecting Powers shall be subject to agreement between those Powers and the States whose interests they are safeguarding.

CHAPTER II: SPECIAL PROTECTION

Article 11. Improvised refuges

1. If, during an armed conflict, any High Contracting Party is induced by unforeseen circumstances to set up an improvised refuge and desires that it should be placed under special protection, it shall communicate this fact forthwith to the Commissioner-General accredited to that Party.

2. If the Commissioner-General considers that such a measure is justified by the circumstances and by the importance of the cultural property sheltered in this improvised refuge, he may authorize the High Contracting Party to display on such refuge the distinctive emblem defined in Article 16 of the Convention. He shall communicate his decision without delay to the delegates of the Protecting Powers who are concerned, each of whom may, within a timelimit of 30 days, order the immediate withdrawal of the emblem.

3. As soon as such delegates have signified their agreement or if the timelimit of 30 days has passed without any of the delegates

concerned having made an objection, and if, in the view of the Commissioner-General, the refuge fulfils the conditions laid down in Article 8 of the Convention, the Commissioner-General shall request the Director-General of the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization to enter the refuge in the Register of Cultural Property under Special Protection.

Article 12. International register of cultural property under special protection

1. An "International Register of Cultural Property under Special Protection" shall be prepared.

2. The Director-General of the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization shall maintain this Register. He shall furnish copies to the Secretary-General of the United Nations and to the High Contracting Parties.

3. The Register shall be divided into sections, each in the name of a High Contracting Party. Each section shall be sub-divided into three paragraphs, headed: Refuges, Centres containing Monuments, Other Immovable Cultural Property. The Director-General shall determine what details each section shall contain.

Article 13. Requests for registration

1. Any High Contracting Party may submit to the Director-General of the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization an application for the entry in the Register of certain refuges, centres containing monuments or other immovable cultural property situated within its territory. Such application shall contain a description of the location of such property and shall certify that the property complies with the provisions of Article 8 of the Convention.

2. In the event of occupation, the Occupying Power shall be competent to make such application.

3. The Director-General of the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization shall, without delay, send copies of applications for registration to each of the High Contracting Parties.

Article 14. Objections

1. Any High Contracting Party may, by letter addressed to the Director-General of the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, lodge an objection to the registration of cultural property. This letter must be received by him within four months of the day on which he sent a copy of the application for registration.

2. Such objection shall state the reasons giving rise to it, the only valid grounds being that:

a. the property is not cultural property;

b. the property does not comply with the conditions mentioned in Article 8 of the Convention.

3. The Director-General shall send a copy of the letter of objection to the High Contracting Parties without delay. He shall, if necessary, seek the advice of the International Committee on Monuments, Artistic and Historical Sites and Archaeological Excavations and also, if he thinks fit, of any other competent organization or person.

4. The Director-General, or the High Contracting Party requesting registration, may make whatever representations they deem necessary to the High Contracting Parties which lodged the objection, with a view to causing the objection to be withdrawn.

5. If a High Contracting Party which has made an application for registration in time of peace becomes involved in an armed conflict before the entry has been made, the cultural property concerned shall at once be provisionally entered in the Register, by the Director-General, pending the confirmation, withdrawal or cancellation of any objection that may be, or may have been, made.

6. If, within a period of six months from the date of receipt of the letter of objection, the Director-General has not received from the High Contracting Party lodging the objection a communication stating that it has been withdrawn, the High Contracting Party applying for

registration may request arbitration in accordance with the procedure in the following paragraph.

7. The request for arbitration shall not be made more than one year after the date of receipt by the Director-General of the letter of objection. Each of the two Parties to the dispute shall appoint an arbitrator. When more than one objection has been lodged against an application for registration, the High Contracting Parties which have lodged the objections shall, by common consent, appoint a single arbitrator. These two arbitrators shall select a chief arbitrator from the international list mentioned in Article 1 of the present Regulations. If such arbitrators cannot agree upon their choice, they shall ask the President of the International Court of Justice to appoint a chief arbitrator who need not necesarily be chosen from the international list. The arbitral tribunal thus constituted shall fix its own procedure. There shall be no appeal from its decisions.

8. Each of the High Contracting Parties may declare, whenever a dispute to which it is a Party arises, that it does not wish to apply the arbitration procedure provided for in the preceding paragraph. In such cases, the objection to an application for registration shall be submitted by the Director-General to the High Contracting Parties. The objection will be confirmed only if the High Contracting Parties so decide by a two-third majority of the High Contracting Parties voting. The vote shall be taken by correspondence, unless the Director-General of the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization deems it essential to convene a meeting under the powers conferred upon him by Article 27 of the Convention. If the Director-General decides to proceed with the vote by correspondence, he shall invite the High Contracting Parties to transmit their votes by sealed letter within six months from the day on which they were invited to do so.

Article 15. Registration

1. The Director-General of the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization shall cause to be entered in the Register, under a serial number, each item of property for which application for

registration is made, provided that he has not received an objection within the time-limit prescribed in paragraph 1 of Article 14.

2. If an objection has been lodged, and without prejudice to the provision of paragraph 5 of Article 14, the Director-General shall enter property in the Register only if the objection has been withdrawn or has failed to be confirmed following the procedures laid down in either paragraph 7 or paragraph 8 of Article 14.

3. Whenever paragraph 3 of Article 11 applies, the Director-General shall enter property in the Register if so requested by the Commissioner-General for Cultural Property.

4. The Director-General shall send without delay to the Secretary-General of the United Nations, to the High Contracting Parties, and, at the request of the Party applying for registration, to all other States referred to in Article 30 and 32 of the Convention, a certified copy of each entry in the Register. Entries shall become effective thirty days after despatch of such copies.

Article 16. Cancellation

1. The Director-General of the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization shall cause the registration of any property to be cancelled:

a. at the request of the High Contracting Party within whose territory the cultural property is situated;

b. if the High Contracting Party which requested registration has denounced the Convention, and when that denunciation has taken effect;

c. in the special case provided for in Article 14, paragraph 5, when an objection has been confirmed following the procedures mentioned either in paragraph 7 or in paragraph 8 of Article 14.

2. The Director-General shall send without delay, to the Secretary-General of the United Nations and to all States which received a copy of the entry in the Register, a certified copy of its cancellation. Cancellation shall take effect thirty days after the despatch of such copies.

CHAPTER III: TRANSPORT OF CULTURAL PROPERTY

Article 17. Procedure to obtain immunity

1. The request mentioned in paragraph 1 of Article 12 of the Convention shall be addressed to the Commissioner-General for Cultural Property. It shall mention the reasons on which it is based and specify the approximate number and the importance of the objects to be transferred, their present location, the location now envisaged, the means of transport to be used, the route to be followed, the date proposed for the transfer, and any other relevant information.

2. If the Commissioner-General, after taking such opinions as he deems fit, considers that such transfer is justified, he shall consult those delegates of the Protecting Powers who are concerned, on the measures proposed for carrying it out. Following such consultation, he shall notify the Parties to the conflict concerned of the transfer, including in such notification all useful information.

3. The Commissioner-General shall appoint one or more inspectors, who shall satisfy themselves that only the property stated in the request is to be transferred and that the transport is to be by the approved methods and bears the distinctive emblem. The inspector or inspectors shall accompany the property to its destination.

Article 18. Transport abroad

Where the transfer under special protection is to the territory of another country, it shall be governed not only by Article 12 of the Convention and by Article 17 of the present Regulations, but by the following further provisions:

a. while the cultural property remains on the territory of another State, that State shall be its depositary and shall extend to it as

great a measure of care as that which it bestows upon its own cultural property of comparable importance;

b. the depositary State shall return the property only on the cessation of the conflict; such return shall be effected within six months from the date on which it was requested;

c. during the various transfer operations, and while it remains on the territory of another State, the cultural property shall be exempt from confiscation and may not be disposed of either by the depositor or by the depositary. Nevertheless, when the safety of the property requires it, the depositary may, with the assent of the depositor, have the property transported to the territory of a third country, under the conditions laid down in the present article;

d. the request for special protection shall indicate that the State to whose territory the property is to be transferred accepts the provisions of the present Article.

Article 19. Occupied territory

Whenever a High Contracting Party occupying territory of another High Contracting Party transfers cultural property to a refuge situated elsewhere in that territory, without being able to follow the procedure provided for in Article 17 of the Regulations, the transfer in question shall not be regarded as misappropriation within the meaning of Article 4 of the Convention, provided that the Commissioner-General for Cultural Property certifies in writing, after having consulted the usual custodians, that such transfer was rendered necessary by circumstances.

CHAPTER IV: THE DISTINCTIVE EMBLEM

Article 20. Affixing of the emblem

1. The placing of the distinctive emblem and its degree of visibility shall be left to the discretion of the competent authorities of each High Contracting Party. It may be displayed on flags or armlets; it may be painted on an object or represented in any other appropriate form.

2. However, without prejudice to any possible fuller markings, the emblem shall, in the event of armed conflict and in the cases mentioned in Articles 12 and 13 of the Convention, be placed on the vehicles of transport so as to be clearly visible in daylight from the air as well as from the ground.

The emblem shall be visible from the ground:

a. at regular intervals sufficient to indicate clearly the perimeter of a centre containing monuments under special protection;

b. at the entrance to other immovable cultural property under special protection.

Article 21. Identification of persons

1. The persons mentioned in Article 17, paragraph 2 (b) and (c) of the Convention may wear an armlet bearing the distinctive emblem, issued and stamped by the competent authorities.

2. Such persons shall carry a special identity card bearing the distinctive emblem. This card shall mention at least the surname and first names, the date of birth, the title or rank, and the function of the holder. The card shall bear the photograph of the holder as well as his signature or his fingerprints, or both. It shall bear the embossed stamp of the competent authorities.

3. Each High Contracting Party shall make out its own type of identity card, guided by the model annexed, by way of example, to the present Regulations. The High Contracting Parties shall transmit to each other a specimen of the model they are using. Identity cards shall be made out, if possible, at least in duplicate, one copy being kept by the issuing Power.

4. The said persons may not, without legitimate reason, be deprived of their identity card or of the right to wear the armlet.

الملحق الثالث

البـروتـوكـول الأول لاتفاقيـة حمـايـة الممتلكـات الثقافيـة فـى حالـة نـزاع مسلـح

The High Contracting Parties are agreed as follows:

I

1. Each High Contracting Party undertakes to prevent the exportation. from a territory occupied by it during an armed conflict, of cultural property as defined in Article 1 of the Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict, signed at The Hague on 14 May, 1954.

2. Each High Contracting Party undertakes to take into its custody cultural property imported into its territory either directly or indirectly from any occupied territory. This shall either be effected automatically upon the importation of the property or, failing this, at the request of the authorities of that territory.

3. Each High Contracting Party undertakes to return, at the close of hostilities, to the competent authorities of the territory previously occupied, cultural property which is in its territory, if such property has been exported in contravention of the principle laid down in the first paragraph. Such property shall never be retained as war reparations.

4. The High Contracting Party whose obligation it was to prevent the exportation of cultural property from the territory occupied by it, shall pay an indemnity to the holders in good faith of any cultural property which has to be returned in accordance with the preceding paragraph.

II

5. Cultural property coming from the territory of a High Contracting Party and deposited by it in the territory of another High Contracting Party for the purpose of protecting such property against the dangers of an armed conflict, shall be returned by the latter, at the end of

hostilities, to the competent authorities of the territory from which it came.

III

6.The present Protocol shall bear the date of 14 May, 1954 and, until the date of 31 December, 1954, shall remain open for signature by all States invited to the Conference which met at The Hague from 21 April, 1954 to 14 May, 1954.

7. (a) The present Protocol shall be subject to ratification by signatory States in accordance with their respective constitutional procedures.

(b) The instruments of ratification shall be deposited with the Director-General of the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization.

8. From the date of its entry into force, the present Protocol shall be open for accession by all States mentioned in paragraph 6 which have not signed it as well as any other State invited to accede by the Executive Board of the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization. Accession shall be effected by the deposit of an instrument of accession with the Director-General of the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization.

9. The States referred to in paragraphs 6 and 8 may declare, at the time of signature, ratification or accession, that they will not be bound by the provisions of Section I or by those of Section II of the present Protocol.

10. (a) The present Protocol shall enter into force three months after five instruments of ratification have been deposited.

(b) Thereafter, it shall enter into force, for each High Contracting Party, three months after the deposit of its instrument of ratification or accession.

(c) The situations referred to in Article 18 and 19 of the Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict, signed at The Hague on 14 May, 1954, shall give immediate effect to ratifications and accessions deposited by the Parties to the conflict

either before or after the beginning of hostilities or occupation. In such cases, the Director-General of the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization shall transmit the communications referred to in paragraph 14 by the speediest method.

11. (a) Each State Party to the Protocol on the date of its entry into force shall take all necessary measures to ensure its effective application within a period of six months after such entry into force.

(b) This period shall be six months from the date of deposit of the instruments of ratification or accession for any State which deposits its instrument of ratification or accession after the date of the entry into force of the Protocol.

12. Any High Contracting Party may, at the time of ratification or accession, or at any time thereafter, declare by notification addressed to the Director-General of the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, that the present Protocol shall extend to all or any of the territories for whose international relations it is responsible. The said notification shall take effect three months after the date of its receipt.

13. (a) Each High Contracting Party may denounce the present Protocol, on its own behalf, or on behalf of any territory for whose international relations it is responsible.

(b) The denunciation shall be notified by an instrument in writing, deposited with the Director-General of the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization.

(c) The denunciation shall take effect one year after receipt of the instrument of denunciation. However, if, on the expiry of this period, the denouncing Party is involved in an armed conflict, the denunciation shall not take effect until the end of hostilities, or until the operations of repatriating cultural property are completed, whichever is the later.

14. The Director-General of the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization shall inform the States referred to in paragraphs 6 and 8, as well as the United Nations, of the deposit of

all the instruments of ratification, accession or acceptance provided for in paragraphs 7, 8 and 15 and the notifications and denunciations provided for respectively in paragraphs 12 and 13.

15. (a) The present Protocol may be revised if revision is requested by more than one-third of the High Contracting Parties.

(b) The Director-General of the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization shall convene a Conference for this purpose.

(c) Amendments to the present Protocol shall enter into force only after they have been unanimously adopted by the High Contracting Parties represented at the Conference and accepted by each of the High Contracting Parties.

(d) Acceptance by the High Contracting Parties of amendments to the present Protocol, which have been adopted by the Conference mentioned in subparagraphs (b) and (c), shall be effected by the deposit of a formal instrument with the Director-General of the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization.

(e) After the entry into force of amendments to the present Protocol, only the text of the said Protocol thus amended shall remain open for ratification or accession.

In accordance with Article 102 of the Charter of the United Nations, the present Protocol shall be registered with the Secretariat of the United Nations at the request of the Director-General of the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization.

IN FAITH WHEREOF the undersigned, duly authorized, have signed the present Protocol.

DONE at The Hague, this fourteenth day of May, 1954, in English, French, Russian and Spanish, the four texts being equally authoritative, in a single copy which shall be deposited in the archives of the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, and certified true copies of which shall be delivered to

all the States referred to in paragraphs 6 and 8 as well as to the United Nations.

الملحق الرابــع
البروتوكول الثانى لاتفاقيـة حمـاية الممتلكات الثقافيـة فـى حالـة نزاع مسلـح

The Parties,

<u>Conscious</u> of the need to improve the protection of cultural property in the event of armed conflict and to establish an enhanced system of protection for specifically designated cultural property;

<u>Reaffirming</u> the importance of the provisions of the Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict, done at the Hague on 14 May 1954, and emphasizing the necessity to supplement these provisions through measures to reinforce their implementation;

<u>Desiring</u> to provide the High Contracting Parties to the Convention with a means of being more closely involved in the protection of cultural property in the event of armed conflict by establishing appropriate procedures therefor;

<u>Considering</u> that the rules governing the protection of cultural property in the event of armed conflict should reflect developments in international law;

<u>Affirming</u> that the rules of customary international law will continue to govern questions not regulated by the provisions of this Protocol;

<u>Have agreed as follows</u>::

Chapter 1 Introduction

Article 1 Definitions

For the purposes of this Protocol:

a. "Party" means a State Party to this Protocol;

b. "cultural property" means cultural property as defined in Article 1 of the Convention;

c. "Convention" means the Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict, done at The Hague on 14 May 1954;

d. "High Contracting Party" means a State Party to the Convention;

e. "enhanced protection" means the system of enhanced protection established by Articles 10 and 11;

f. "military objective" means an object which by its nature, location, purpose, or use makes an effective contribution to military action and whose total or partial destruction, capture or neutralisation, in the circumstances ruling at the time, offers a definite military advantage;

g. "illicit" means under compulsion or otherwise in violation of the applicable rules of the domestic law of the occupied territory or of international law.

h. "List" means the International List of Cultural Property under Enhanced Protection established in accordance with Article 27, sub-paragraph 1(b);

i. "Director-General" means the Director-General of UNESCO;

j. "UNESCO" means the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization;

k. "First Protocol" means the Protocol for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict done at The Hague on 14 May 1954;

Article 2 Relation to the Convention

This Protocol supplements the Convention in relations between the Parties.

Article 3 Scope of application

1. In addition to the provisions which shall apply in time of peace, this Protocol shall apply in situations referred to in

Article 18 paragraphs 1 and 2 of the Convention and in Article 22 paragraph 1.

2. When one of the parties to an armed conflict is not bound by this Protocol, the Parties to this Protocol shall remain bound by it in their mutual relations. They shall furthermore be bound by this Protocol in relation to a State party to the conflict which is not bound by it, if the latter accepts the provisions of this Protocol and so long as it applies them.

Article 4 Relationship between Chapter 3 and other provisions of the Convention and this Protocol

The application of the provisions of Chapter 3 of this Protocol is without prejudice to:

a. the application of the provisions of Chapter I of the Convention and of Chapter 2 of this Protocol;

b. the application of the provisions of Chapter II of the Convention save that, as between Parties to this Protocol or as between a Party and a State which accepts and applies this Protocol in accordance with Article 3 paragraph 2, where cultural property has been granted both special protection and enhanced protection, only the provisions of enhanced protection shall apply.

Chapter 2 General provisions regarding protection

Article 5 Safeguarding of cultural property

Preparatory measures taken in time of peace for the safeguarding of cultural property against the foreseeable effects of an armed conflict pursuant to Article 3 of the Convention shall include, as appropriate, the preparation of inventories, the planning of emergency measures for protection against fire or structural collapse, the preparation for the removal of movable cultural property or the provision for adequate *in situ* protection of such property, and the designation of competent authorities responsible for the safeguarding of cultural property.

Article 6 Respect for cultural property

With the goal of ensuring respect for cultural property in accordance with Article 4 of the Convention:

a. a waiver on the basis of imperative military necessity pursuant to Article 4 paragraph 2 of the Convention may only be invoked to direct an act of hostility against cultural property when and for as long as:

   i. that cultural property has, by its function, been made into a military objective; and

   ii. there is no feasible alternative available to obtain a similar military advantage to that offered by directing an act of hostility against that objective;

b. a waiver on the basis of imperative military necessity pursuant to Article 4 paragraph 2 of the Convention may only be invoked to use cultural property for purposes which are likely to expose it to destruction or damage when and for as long as no choice is possible between such use of the cultural property and another feasible method for obtaining a similar military advantage;

c. the decision to invoke imperative military necessity shall only be taken by an officer commanding a force the equivalent of a battalion in size or larger, or a force smaller in size where circumstances do not permit otherwise;

d. in case of an attack based on a decision taken in accordance with sub-paragraph (a), an effective advance warning shall be given whenever circumstances permit.

Article 7 Precautions in attack

Without prejudice to other precautions required by international humanitarian law in the conduct of military operations, each Party to the conflict shall:

a. do everything feasible to verify that the objectives to be attacked are not cultural property protected under Article 4 of the Convention;

b. take all feasible precautions in the choice of means and methods of attack with a view to avoiding, and in any event to minimizing, incidental damage to cultural property protected under Article 4 of the Convention;

c. refrain from deciding to launch any attack which may be expected to cause incidental damage to cultural property protected under Article 4 of the Convention which would be excessive in relation to the concrete and direct military advantage anticipated; and

d. cancel or suspend an attack if it becomes apparent:

i. that the objective is cultural property protected under Article 4 of the Convention;

ii. that the attack may be expected to cause incidental damage to cultural property protected under Article 4 of the Convention which would be excessive in relation to the concrete and direct military advantage anticipated.

Article 8 Precautions against the effects of hostilities

The Parties to the conflict shall, to the maximum extent feasible:

a. remove movable cultural property from the vicinity of military objectives or provide for adequate *in situ* protection;

b. avoid locating military objectives near cultural property.

Article 9 Protection of cultural property in occupied territory

1. Without prejudice to the provisions of Articles 4 and 5 of the Convention, a Party in occupation of the whole or part of the territory of another Party shall prohibit and prevent in relation to the occupied territory:

a. any illicit export, other removal or transfer of ownership of cultural property;

b. any archaeological excavation, save where this is strictly required to safeguard, record or preserve cultural property;

c. any alteration to, or change of use of, cultural property which is intended to conceal or destroy cultural, historical or scientific evidence.

2. Any archaeological excavation of, alteration to, or change of use of, cultural property in occupied territory shall, unless circumstances do not permit, be carried out in close co-operation with the competent national authorities of the occupied territory.

Chapter 3 Enhanced Protection

Article 10 Enhanced protection

Cultural property may be placed under enhanced protection provided that it meets the following three conditions:

a. it is cultural heritage of the greatest importance for humanity;

b. it is protected by adequate domestic legal and administrative measures recognising its exceptional cultural and historic value and ensuring the highest level of protection;

c. it is not used for military purposes or to shield military sites and a declaration has been made by the Party which has control over the cultural property, confirming that it will not be so used.

Article 11 The granting of enhanced protection

1. Each Party should submit to the Committee a list of cultural property for which it intends to request the granting of enhanced protection.

2. The Party which has jurisdiction or control over the cultural property may request that it be included in the List to be established in accordance with Article 27 sub-paragraph 1(b). This request shall include all necessary information related to the criteria mentioned in

Article 10. The Committee may invite a Party to request that cultural property be included in the List.

3. Other Parties, the International Committee of the Blue Shield and other non-governmental organisations with relevant expertise may recommend specific cultural property to the Committee. In such cases, the Committee may decide to invite a Party to request inclusion of that cultural property in the List.

4. Neither the request for inclusion of cultural property situated in a territory, sovereignty or jurisdiction over which is claimed by more than one State, nor its inclusion, shall in any way prejudice the rights of the parties to the dispute.

5. Upon receipt of a request for inclusion in the List, the Committee shall inform all Parties of the request. Parties may submit representations regarding such a request to the Committee within sixty days. These representations shall be made only on the basis of the criteria mentioned in Article 10. They shall be specific and related to facts. The Committee shall consider the representations, providing the Party requesting inclusion with a reasonable opportunity to respond before taking the decision. When such representations are before the Committee, decisions for inclusion in the List shall be taken, notwithstanding Article 26, by a majority of four-fifths of its members present and voting.

6. In deciding upon a request, the Committee should ask the advice of governmental and non-governmental organisations, as well as of individual experts.

7. A decision to grant or deny enhanced protection may only be made on the basis of the criteria mentioned in Article 10.

8. In exceptional cases, when the Committee has concluded that the Party requesting inclusion of cultural property in the List cannot fulfil the criteria of Article 10 sub-paragraph (b), the Committee may decide to grant enhanced protection, provided that the requesting Party submits a request for international assistance under Article 32.

9.Upon the outbreak of hostilities, a Party to the conflict may request, on an emergency basis, enhanced protection of cultural property under its jurisdiction or control by communicating this request to the Committee. The Committee shall transmit this request immediately to all Parties to the conflict. In such cases the Committee will consider representations from the Parties concerned on an expedited basis. The decision to grant provisional enhanced protection shall be taken as soon as possible and, notwithstanding Article 26, by a majority of four-fifths of its members present and voting. Provisional enhanced protection may be granted by the Committee pending the outcome of the regular procedure for the granting of enhanced protection, provided that the provisions of Article 10 sub-paragraphs (a) and (c) are met.

10. Enhanced protection shall be granted to cultural property by the Committee from the moment of its entry in the List.

11. The Director-General shall, without delay, send to the Secretary-General of the United Nations and to all Parties notification of any decision of the Committee to include cultural property on the List.

Article 12 Immunity of cultural property under enhanced protection

The Parties to a conflict shall ensure the immunity of cultural property under enhanced protection by refraining from making such property the object of attack or from any use of the property or its immediate surroundings in support of military action.

Article 13 Loss of enhanced protection

1. Cultural property under enhanced protection shall only lose such protection:

   a. if such protection is suspended or cancelled in accordance with Article 14; or

   b. If, and for as long as, the property has, by its use, become a military objective.

2. In the circumstances of sub-paragraph 1(b), such property may only be the object of attack if:

a. the attack is the only feasible means of terminating the use of the property referred to in sub-paragraph 1(b);

b. all feasible precautions are taken in the choice of means and methods of attack, with a view to terminating such use and avoiding, or in any event minimising, damage to the cultural property;

c. unless circumstances do not permit, due to requirements of immediate self-defence:

i. the attack is ordered at the highest operational level of command;

ii. effective advance warning is issued to the opposing forces requiring the termination of the use referred to in sub-paragraph 1(b); and

iii. Reasonable time is given to the opposing forces to redress the situation.

Article 14 Suspension and cancellation of enhanced protection

1. Where cultural property no longer meets any one of the criteria in Article 10 of this Protocol, the Committee may suspend its enhanced protection status or cancel that status by removing that cultural property from the List.

2. In the case of a serious violation of Article 12 in relation to cultural property under enhanced protection arising from its use in support of military action, the Committee may suspend its enhanced protection status. Where such violations are continuous, the Committee may exceptionally cancel the enhanced protection status by removing the cultural property from the List.

3. The Director-General shall, without delay, send to the Secretary-General of the United Nations and to all Parties to

this Protocol notification of any decision of the Committee to suspend or cancel the enhanced protection of cultural property.

4. Before taking such a decision, the Committee shall afford an opportunity to the Parties to make their views known.

Chapter 4 Criminal responsibility and jurisdiction

Article 15 Serious violations of this Protocol

1. Any person commits an offence within the meaning of this Protocol if that person intentionally and in violation of the Convention or this Protocol commits any of the following acts:

a. making cultural property under enhanced protection the object of attack;

b. using cultural property under enhanced protection or its immediate surroundings in support of military action;

c. extensive destruction or appropriation of cultural property protected under the Convention and this Protocol;

d. making cultural property protected under the Convention and this Protocol the object of attack;

e. Theft, pillage or misappropriation of, or acts of vandalism directed against cultural property protected under the Convention.

2. Each Party shall adopt such measures as may be necessary to establish as criminal offences under its domestic law the offences set forth in this Article and to make such offences punishable by appropriate penalties. When doing so, Parties shall comply with general principles of law and international law, including the rules extending individual criminal responsibility to persons other than those who directly commit the act.

Article 16 Jurisdiction

1. Without prejudice to paragraph 2, each Party shall take the necessary legislative measures to establish its jurisdiction over offences set forth in Article 15 in the following cases:

a. when such an offence is committed in the territory of that State;

b. when the alleged offender is a national of that State;

c. in the case of offences set forth in Article 15 sub-paragraphs (a) to (c), when the alleged offender is present in its territory.

2. With respect to the exercise of jurisdiction and without prejudice to Article 28 of the Convention:

a. this Protocol does not preclude the incurring of individual criminal responsibility or the exercise of jurisdiction under national and international law that may be applicable, or affect the exercise of jurisdiction under customary international law;

b. Except in so far as a State which is not Party to this Protocol may accept and apply its provisions in accordance with Article 3 paragraph 2, members of the armed forces and nationals of a State which is not Party to this Protocol, except for those nationals serving in the armed forces of a State which is a Party to this Protocol, do not incur individual criminal responsibility by virtue of this Protocol, nor does this Protocol impose an obligation to establish jurisdiction over such persons or to extradite them.

Article 17 Prosecution

1. The Party in whose territory the alleged offender of an offence set forth in Article 15 sub-paragraphs 1 (a) to (c) is found to be present shall, if it does not extradite that person, submit, without exception whatsoever and without undue delay, the case to its competent authorities, for the purpose of prosecution, through proceedings in accordance with its domestic law or with, if applicable, the relevant rules of international law.

2. Without prejudice to, if applicable, the relevant rules of international law, any person regarding whom proceedings are being carried out in connection with the Convention or this

Protocol shall be guaranteed fair treatment and a fair trial in accordance with domestic law and international law at all stages of the proceedings, and in no cases shall be provided guarantees less favorable to such person than those provided by international law.

Article 18 Extradition

1. The offences set forth in Article 15 sub-paragraphs 1 (a) to (c) shall be deemed to be included as extraditable offences in any extradition treaty existing between any of the Parties before the entry into force of this Protocol. Parties undertake to include such offences in every extradition treaty to be subsequently concluded between them.
2. When a Party which makes extradition conditional on the existence of a treaty receives a request for extradition from another Party with which it has no extradition treaty, the requested Party may, at its option, consider the present Protocol as the legal basis for extradition in respect of offences as set forth in Article 15 sub-paragraphs 1 (a) to (c).
3. Parties which do not make extradition conditional on the existence of a treaty shall recognise the offences set forth in Article 15 sub-paragraphs 1 (a) to (c) as extraditable offences between them, subject to the conditions provided by the law of the requested Party.
4. If necessary, offences set forth in Article 15 sub-paragraphs 1 (a) to (c) shall be treated, for the purposes of extradition between Parties, as if they had been committed not only in the place in which they occurred but also in the territory of the Parties that have established jurisdiction in accordance with Article 16 paragraph 1.

Article 19 Mutual legal assistance

1. Parties shall afford one another the greatest measure of assistance in connection with investigations or criminal or extradition proceedings brought in respect of the offences set

forth in Article 15, including assistance in obtaining evidence at their disposal necessary for the proceedings.

2. Parties shall carry out their obligations under paragraph 1 in conformity with any treaties or other arrangements on mutual legal assistance that may exist between them. In the absence of such treaties or arrangements, Parties shall afford one another assistance in accordance with their domestic law.

Article 20 Grounds for refusal

1. For the purpose of extradition, offences set forth in Article 15 sub-paragraphs 1 (a) to (c), and for the purpose of mutual legal assistance, offences set forth in Article 15 shall not be regarded as political offences nor as offences connected with political offences nor as offences inspired by political motives. Accordingly, a request for extradition or for mutual legal assistance based on such offences may not be refused on the sole ground that it concerns a political offence or an offence connected with a political offence or an offence inspired by political motives.
2. Nothing in this Protocol shall be interpreted as imposing an obligation to extradite or to afford mutual legal assistance if the requested Party has substantial grounds for believing that the request for extradition for offences set forth in Article 15 sub-paragraphs 1 (a) to (c) or for mutual legal assistance with respect to offences set forth in Article 15 has been made for the purpose of prosecuting or punishing a person on account of that person's race, religion, nationality, ethnic origin or political opinion or that compliance with the request would cause prejudice to that person's position for any of these reasons.

Article 21 Measures regarding other violations

Without prejudice to Article 28 of the Convention, each Party shall adopt such legislative, administrative or disciplinary measures as may

be necessary to suppress the following acts when committed intentionally:

a. any use of cultural property in violation of the Convention or this Protocol;

b. any illicit export, other removal or transfer of ownership of cultural property from occupied territory in violation of the Convention or this Protocol.

Chapter 5 The protection of cultural property in armed conflicts not of an international character

Article 22 Armed conflicts not of an international character

1. This Protocol shall apply in the event of an armed conflict not of an international character, occurring within the territory of one of the Parties.

2. This Protocol shall not apply to situations of internal disturbances and tensions, such as riots, isolated and sporadic acts of violence and other acts of a similar nature.

3. Nothing in this Protocol shall be invoked for the purpose of affecting the sovereignty of a State or the responsibility of the government, by all legitimate means, to maintain or re-establish law and order in the State or to defend the national unity and territorial integrity of the State.

4. Nothing in this Protocol shall prejudice the primary jurisdiction of a Party in whose territory an armed conflict not of an international character occurs over the violations set forth in Article 15.

5. Nothing in this Protocol shall be invoked as a justification for intervening, directly or indirectly, for any reason whatever, in the armed conflict or in the internal or external affairs of the Party in the territory of which that conflict occurs.

6. The application of this Protocol to the situation referred to in paragraph 1 shall not affect the legal status of the parties to the conflict.

7. UNESCO may offer its services to the parties to the conflict.

Chapter 6 Institutional Issues

Article 23 Meeting of the Parties

1. The Meeting of the Parties shall be convened at the same time as the General Conference of UNESCO, and in co-ordination with the Meeting of the High Contracting Parties, if such a meeting has been called by the Director-General.
2. The Meeting of the Parties shall adopt its Rules of Procedure.
3. The Meeting of the Parties shall have the following functions:

(a) to elect the Members of the Committee, in accordance with Article 24 paragraph 1;

(b) to endorse the Guidelines developed by the Committee in accordance with Article 27 sub-paragraph 1(a);

(c) to provide guidelines for, and to supervise the use of the Fund by the Committee;

(d) to consider the report submitted by the Committee in accordance with Article 27 sub-paragraph 1(d);

(e) to discuss any problem related to the application of this Protocol, and to make recommendations, as appropriate.

4. At the request of at least one-fifth of the Parties, the Director-General shall convene an Extraordinary Meeting of the Parties.

Article 24 Committee for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict

1. The Committee for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict is hereby established. It shall be composed of twelve Parties which shall be elected by the Meeting of the Parties.
2. The Committee shall meet once a year in ordinary session and in extra-ordinary sessions whenever it deems necessary.

3. In determining membership of the Committee, Parties shall seek to ensure an equitable representation of the different regions and cultures of the world.

4. Parties members of the Committee shall choose as their representatives persons qualified in the fields of cultural heritage, defence or international law, and they shall endeavour, in consultation with one another, to ensure that the Committee as a whole contains adequate expertise in all these fields.

Article 25 Term of office

1. A Party shall be elected to the Committee for four years and shall be eligible for immediate re-election only once.

2. Notwithstanding the provisions of paragraph 1, the term of office of half of the members chosen at the time of the first election shall cease at the end of the first ordinary session of the Meeting of the Parties following that at which they were elected. These members shall be chosen by lot by the President of this Meeting after the first election.

Article 26 Rules of procedure

1. The Committee shall adopt its Rules of Procedure.

2. A majority of the members shall constitute a quorum. Decisions of the Committee shall be taken by a majority of two-thirds of its members voting.

3. Members shall not participate in the voting on any decisions relating to cultural property affected by an armed conflict to which they are parties.

Article 27 Functions

1. The Committee shall have the following functions:

a. to develop Guidelines for the implementation of this Protocol;

b. to grant, suspend or cancel enhanced protection for cultural property and to establish, maintain and promote the List of Cultural Property under Enhanced Protection;

c. to monitor and supervise the implementation of this Protocol and promote the identification of cultural property under enhanced protection;

d. to consider and comment on reports of the Parties, to seek clarifications as required, and prepare its own report on the implementation of this Protocol for the Meeting of the Parties;

e. to receive and consider requests for international assistance under Article 32;

f. to determine the use of the Fund;

g. to perform any other function which may be assigned to it by the Meeting of the Parties.

2. The functions of the Committee shall be performed in co-operation with the Director-General.

3. The Committee shall co-operate with international and national governmental and non-governmental organizations having objectives similar to those of the Convention, its First Protocol and this Protocol. To assist in the implementation of its functions, the Committee may invite to its meetings, in an advisory capacity, eminent professional organizations such as those which have formal relations with UNESCO, including the International Committee of the Blue Shield (ICBS) and its constituent bodies. Representatives of the International Centre for the Study of the Preservation and Restoration of Cultural Property (Rome Centre) (ICCROM) and of the International Committee of the Red Cross (ICRC) may also be invited to attend in an advisory capacity.

Article 28 Secretariat

The Committee shall be assisted by the Secretariat of UNESCO which shall prepare the Committee's documentation and the agenda for its

meetings and shall have the responsibility for the implementation of its decisions.

Article 29 The Fund for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict

1. A Fund is hereby established for the following purposes:

a. to provide financial or other assistance in support of preparatory or other measures to be taken in peacetime in accordance with, *inter alia*, Article 5, Article 10 sub-paragraph (b) and Article 30; and

b. to provide financial or other assistance in relation to emergency, provisional or other measures to be taken in order to protect cultural property during periods of armed conflict or of immediate recovery after the end of hostilities in accordance with, *inter alia*, Article 8 sub-paragraph (a).

2. The Fund shall constitute a trust fund, in conformity with the provisions of the financial regulations of UNESCO.

3. Disbursements from the Fund shall be used only for such purposes as the Committee shall decide in accordance with the guidelines as defined in Article 23 sub-paragraph 3(c). The Committee may accept contributions to be used only for a certain programme or project, provided that the Committee shall have decided on the implementation of such programme or project.

4. The resources of the Fund shall consist of:

a. voluntary contributions made by the Parties;

b. contributions, gifts or bequests made by:

(i) other States;

(ii) UNESCO or other organizations of the United Nations system;

(iii) other intergovernmental or non-governmental organizations; and

(iv) public or private bodies or individuals;

c. any interest accruing on the Fund;

d. funds raised by collections and receipts from events organized for the benefit of the Fund; and

e. all other resources authorized by the guidelines applicable to the Fund.

Chapter 7 Dissemination of Information and International Assistance

Article 30 Dissemination

1. The Parties shall endeavour by appropriate means, and in particular by educational and information programmes, to strengthen appreciation and respect for cultural property by their entire population.

2. The Parties shall disseminate this Protocol as widely as possible, both in time of peace and in time of armed conflict.

3. Any military or civilian authorities who, in time of armed conflict, assume responsibilities with respect to the application of this Protocol, shall be fully acquainted with the text thereof. To this end the Parties shall, as appropriate:

(a) incorporate guidelines and instructions on the protection of cultural property in their military regulations;

(b) develop and implement, in cooperation with UNESCO and relevant governmental and non-governmental organizations, peacetime training and educational programmes;

(c) communicate to one another, through the Director-General, information on the laws, administrative provisions and measures taken under sub-paragraphs (a) and (b);

(d) communicate to one another, as soon as possible, through the Director-General, the laws and administrative provisions which they may adopt to ensure the application of this Protocol.

Article 31 International cooperation

In situations of serious violations of this Protocol, the Parties undertake to act, jointly through the Committee, or individually, in cooperation with UNESCO and the United Nations and in conformity with the Charter of the United Nations.

Article 32 International assistance

1. A Party may request from the Committee international assistance for cultural property under enhanced protection as well as assistance with respect to the preparation, development or implementation of the laws, administrative provisions and measures referred to in Article 10.

2. A party to the conflict, which is not a Party to this Protocol but which accepts and applies provisions in accordance with Article 3, paragraph 2, may request appropriate international assistance from the Committee.

3. The Committee shall adopt rules for the submission of requests for international assistance and shall define the forms the international assistance may take.

4. Parties are encouraged to give technical assistance of all kinds, through the Committee, to those Parties or parties to the conflict who request it.

Article 33 Assistance of UNESCO

1. A Party may call upon UNESCO for technical assistance in organizing the protection of its cultural property, such as preparatory action to safeguard cultural property, preventive and organizational measures for emergency situations and compilation of national inventories of cultural property, or in connection with any other problem arising out of the application of this Protocol. UNESCO shall accord such assistance within the limits fixed by its programme and by its resources.

2. Parties are encouraged to provide technical assistance at bilateral or multilateral level.

3. UNESCO is authorized to make, on its own initiative, proposals on these matters to the Parties.

Chapter 8 Execution of this Protocol

Article 34 Protecting Powers

This Protocol shall be applied with the co-operation of the Protecting Powers responsible for safeguarding the interests of the Parties to the conflict.

Article 35 Conciliation procedure

1. The Protecting Powers shall lend their good offices in all cases where they may deem it useful in the interests of cultural property, particularly if there is disagreement between the Parties to the conflict as to the application or interpretation of the provisions of this Protocol.

2. For this purpose, each of the Protecting Powers may, either at the invitation of one Party, of the Director-General, or on its own initiative, propose to the Parties to the conflict a meeting of their representatives, and in particular of the authorities responsible for the protection of cultural property, if considered appropriate, on the territory of a State not party to the conflict. The Parties to the conflict shall be bound to give effect to the proposals for meeting made to them. The Protecting Powers shall propose for approval by the Parties to the conflict a person belonging to a State not party to the conflict or a person presented by the Director-General, which person shall be invited to take part in such a meeting in the capacity of Chairman.

Article 36 Conciliation in absence of Protecting Powers

1. In a conflict where no Protecting Powers are appointed the Director-General may lend good offices or act by any other form of conciliation or mediation, with a view to settling the disagreement.

2. At the invitation of one Party or of the Director-General, the Chairman of the Committee may propose to the Parties to the conflict a meeting of their representatives, and in particular of the authorities

responsible for the protection of cultural property, if considered appropriate, on the territory of a State not party to the conflict.

Article 37 Translations and reports

1. The Parties shall translate this Protocol into their official languages and shall communicate these official translations to the Director-General.
2. The Parties shall submit to the Committee, every four years, a report on the implementation of this Protocol.

Article 38 State responsibility

No provision in this Protocol relating to individual criminal responsibility shall affect the responsibility of States under international law, including the duty to provide reparation.

Chapter 9 Final Clauses

Article 39 Languages

This Protocol is drawn up in Arabic, Chinese, English, French, Russian and Spanish, the six texts being equally authentic.

Article 40 Signature

This Protocol shall bear the date of 26 March 1999. It shall be opened for signature by all High Contracting Parties at The Hague from 17 May 1999 until 31 December 1999.

Article 41 Ratification, acceptance or approval

1. This Protocol shall be subject to ratification, acceptance or approval by High Contracting Parties which have signed this Protocol, in accordance with their respective constitutional procedures.

2. The instruments of ratification, acceptance or approval shall be deposited with the Director-General.

Article 42 Accession

1. This Protocol shall be open for accession by other High Contracting Parties from 1 January 2000.

2. Accession shall be effected by the deposit of an instrument of accession with the Director-General.

Article 43 Entry into force

1. This Protocol shall enter into force three months after twenty instruments of ratification, acceptance, approval or accession have been deposited.

2. Thereafter, it shall enter into force, for each Party, three months after the deposit of its instrument of ratification, acceptance, approval or accession.

Article 44 Entry into force in situations of armed conflict

The situations referred to in Articles 18 and 19 of the Convention shall give immediate effect to ratifications, acceptances or approvals of or accessions to this Protocol deposited by the parties to the conflict either before or after the beginning of hostilities or occupation. In such cases the Director-General shall transmit the communications referred to in Article 46 by the speediest method.

Article 45 Denunciation

1. Each Party may denounce this Protocol.

2. The denunciation shall be notified by an instrument in writing, deposited with the Director-General.

3. The denunciation shall take effect one year after the receipt of the instrument of denunciation. However, if, on the expiry of this period, the denouncing Party is involved in an armed conflict, the denunciation shall not take effect until the end of hostilities, or until the operations of repatriating cultural property are completed, whichever is the later.

Article 46 Notifications

The Director-General shall inform all High Contracting Parties as well as the United Nations, of the deposit of all the instruments of ratification, acceptance, approval or accession provided for in Articles 41 and 42 and of denunciations provided for Article 45.

Article 47 Registration with the United Nations

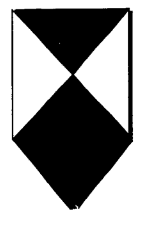
In conformity with Article 102 of the Charter of the United Nations, this Protocol shall be registered with the Secretariat of the United Nations at the request of the Director-General.

IN FAITH WHEREOF the undersigned, duly authorized, have signed the present Protocol.

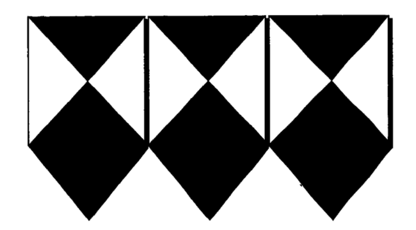
DONE at The Hague, this twenty-sixth day of March 1999, in a single copy which shall be deposited in the archives of the UNESCO, and certified true copies of which shall be delivered to all the High Contracting Parties.

الملحق الخامس

الشعارات المميزه للممتلكات الثقافيـة المشمـولة بالحمـايـة



شعـــار الحمـايـة العامـة

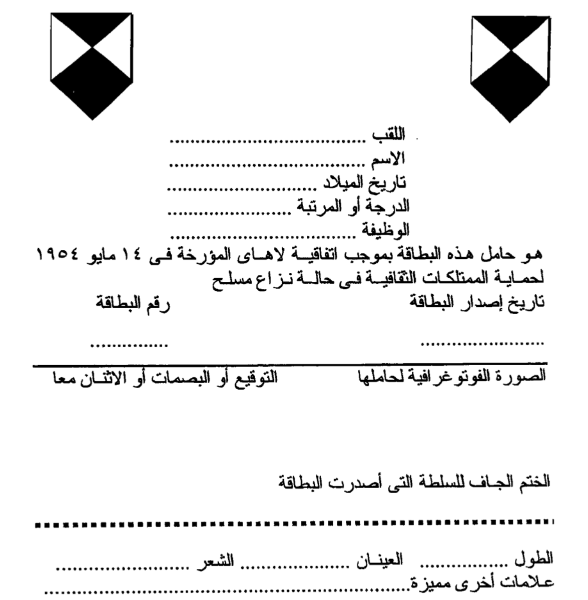


شعـــار الحمـايـة الخاصة

الملحق الســـادس

نموذج بطاقة تحقيق شخصية للموظفين المكلفين بحمـايـة

الممتلكـات الثقافيــة



اللقب ....

الاسم ....

تاريخ الميلاد ....

الدرجة أو المرتبة ....

الوظيفة ....

هـو حامل هـذه البطاقة بموجب اتفاقيــة لاهــاى المؤرخة فـى ١٤ مايو ١٩٥٤ لحمـايـة الممتلكـات الثقافيــة فـى حالــة نـزاع مسلـح

تاريخ إصدار البطاقة ....

رقم البطاقة ....

الصورة الفوتوغرافية لحاملها

التوقيع أو البصمات أو الاثنــان معا

الختم الجـاف للسلطة التى أصدرت البطاقة

الطول .... العينــان .... الشعر ....

عـلامات أخرى مميزة...

قائمة المختصرات

A.F.L.R.	The Air Force Law Review
A.H.R.	American Historical Review
A.J.I.L.	American Journal of International Law
B.U.I.L.J.	Boston University International Law Journal
B.Y.I.L.	British Yearbook of International Law
C.W.R.J.I.L.	Case Western Reserve Journal of International Law
C.Y.I.L.	Canadian Yearbook of International Law
C.Y.I.L.&A.	Chinese Yearbook of International Law and Affairs
D.J.I.L.	Dickinson Journal of International Law
F.I.L.J.	Fordham International Law Journal
G.Y.I.L.	Germen Yearbook of International Law
H.H.R.J.	Harvard Human Rights Journal
H.L.J.	Hastings Law Journal
I.J.C.P.	International Journal of Cultural Property
I.J.L.I.	International Journal of Legal Information
I.R.R.C.	International Review of the Red Cross
L.J.I.L.	Leiden Journal of International Law
M.L.R.	Military Law Review
N.I.L.R.	Netherlands International Law Review

N.Y.U.J.I.L.&P.	New York University Journal of International Law and Politics
P.Y.I.L.	Polish Yearbook of International Law
R.B.D.I.	Revue Belgeime de Droit International
R.E.C.&I.E.L.	Review of European Community and International Enviromental Law
R.G.D.I.P.	Revue Générale de Droit International Public
S.J.I.L.&C	Syracuse Journal of International Law and Commerce
U.B.C.L.R.	University of British Columbia Law Review
U.T.L.R.	University of Toledo Law Review
V.J.T.L.	Vanderbilt Journal of Transnational Law

قائمة المراجع

أولا: المراجع العربية

الدكتور/ أحمد أبو الوفا حسن، الوسيط فى القانون الدولى العام، ١٩٩٥-١٩٩٦

الدكتور/ أحمد رفعت، القانون الدولى العام، ٢٠٠١

الأستاذ/ جان بكتيه، القانون الدولى الإنسانى: تطوره ومبادئه، ١٩٨٤

الأستاذ/ جان بكتيه، القانون الإنسانى وحماية ضحايا الحرب، ١٩٨٦

الدكتور/ حامد سلطان، الدكتورة/ عائشة راتب، الدكتور/ صلاح الدين عامر، القانون الدولى العام، ١٩٨٧

الدكتور/ عبد الغنى محمود، القانون الدولى الإنسانى – دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، ١٩٩١

الدكتور/ على صادق أبو هيف، القانون الدولى العام، ١٩٧٥

الدكتور/ رشاد عارف السيد، دراسة لاتفاقية لاهاى سنة ١٩٥٤ المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية فى المنازعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولى، العدد ٤٠، ١٩٨٤

الدكتور/ صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافى والطبيعى فى المعاهدات الدولية: الحماية الدولية للآثار والإبداع الفنى والأماكن المقدسة، ١٩٩٩

الدكتور/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، ١٩٧٦

الدكتور/ صلاح الدين عامر، الحق فى التعليم والثقافة الوطنية فى الأراضى المحتلة فى ظل القانون الدولى المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولى، العدد ٣٤، ١٩٧٨

الدكتور/ صلاح الدين عامر، مقدمة للتعريف بالقانون الدولى الإنسانى، أعمال الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولى الإنساني، نظمتها الجمعية المصرية للقانون الدولى واللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ٢٠-٢٤ نوفمبر ١٩٨٢

الدكتور/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولى العام، الطبعة الثانية، ١٩٩٥

الأستاذة/ فرانسواز بورى، نشأة وتطور القانون الدولى الإنسانى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، ١٩٨٣

الدكتور/ محمد مصطفى يونس، ملامح التطور فى القانون الدولى الإنسانى، ١٩٨٩

ثانيا: المراجع الأجنبية

Abi-Saab, G., "Conflict of a Non-International Character", in *International Dimensions of Humanitarian Law,* 1988

Abtahi, H., "The Protection of Cultural Property in Times of Armed Conflict: The Practice of the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia", *Harvard Human Rights Journal,* vol. 14, 2001

Alexandrov, E., *La Protection du Patrimoine Culturel en Droit International Public,* 1979

Andriane, L., "Precedents" *Museum Quarterly Review,* vol. 31, 1979

Babelon, J., and Chastel, A., "La Nation du Patrimoine" *Revue de L'Art,* vol. 49

Bassiouni, C., "Reflection on Criminal Jurisdiction in International Protection of Cultural Property", *Syracuse Journal of International Law and Commerce,* vol. 10, 1983

Bassiouni, C., and Nafziger, A., "Protection of Cultural Property", in Bassiouni, C., (ed.), *International Criminal Law,* vol. 1, Crimes, 1999

Becher, K., "On the Obligation of Subjects of International Law to Return Cultural Property to its Permanent", *Annuaire de L'A.A.A.,* vol. 44, 1974

Best, G., *War & Law Since 1945,* 1997

Birov, V., "Note, Prize or Plunder: The Pillage of Works of Art and the International Law of War", *New York University Journal of International Law and Politics,* vol. 30, 1998

Blakesley, C., "Extraterritorial Jurisdiction", in Bassouni, C., 1999, II,

Bowett, D., *United Nations Forces: A Legal Study of United Nations Practice,* 1964

Boylan, P., *Review of the Convention for the Protection of Cultural Property in the event of Armed Conflict,* UNESCO, 1993

Büchel, C., and Hostettler, P., "Protection of Cultural Property: Reflections from Civilian and Military Point of View", in Micewski, E., and Sladek, G., (eds.), *Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict – A Challenge in Peace Support Operations,* 2002

Carducci, G., "L'Obligation de Restitution des Bien Culturels et des Objets D'Art en Cas de Conflit Armé", *Revue Générale de Droit International Public,* 2000

Carnahan, B., "Lincoln. Lieber and the Law of War: The Origins and Limits of the Principle of Military Necessity", *American Journal of International Law,* vol. 92, 1998

Christopher, G., "Historical Development and Legal Basis", in Fleck, D., (ed.), *The Handbook of Humanitarian Law in Armed Conflicts,* 1995

Clément, E., "Le Concept de Responsabilité Collective de la Communauté Internationale pour la Protection des Bien Culturels dans les Conventions et Raccommendations de l'UNESCO", *Revue Belgeime de Droit International,* vol. 26, 1993

Clement, E., "Some Recent Practical Experience in the implementation of the 1954 Hague Convention", *International Journal of Cultural Property,* vol. 3, 1994

Davidson, E., *Trial of The Germans,* 1966

De Mulinen, F., *Handbook on the Law of War for Armed Forces,* ICRC, 1987

De Vattel, E., *The Law of Nations or the Principles of Natural Law, applied to the conduct and to the Affairs of Nations and Sovereigns,* vol. 3, 1916 (reprint of the 1758 edition)

Desch, T., "Problems in the Implementation of the Convention from the Perspective of International Law", in Micewski, E., and Sladek, G., (eds.), *Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict – A Challenge in Peace Support Operations,* 2002

Desch, T., "The Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict and its Revision", *Hümanitäres Völkerrecht – Informationsschriften,* vol. 2, 1998

Driver, M., "The Protection of Cultural Property During Wartime", *Review of European Community and International Environmental Law,* vol. 9, 2000

Duboff, L. & Caplan, S., The Deskbook of Art Law, Booklet D Art: The Victim of War, 3, 1996

Duboff, L., *The Deskbook of Art Law,* 1977

Dunbar, "Military Necessity in War Crimes Trials", *British Yearbook of International Law*, vol. 29, 1952

Dutli, M., "National Implementation of International Humanitarian Law, The Work of the ICRC Advisory Service and the Protection of Cultural Property, Including Strategies for the Ratification of the Relevant Humanitarian Law Treaties", in Dutli, M., and others (eds.), *Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict,* (Report on the Meeting of Experts organized by International Committee of the Red Cross), 2000

Edwards, J., "Major Global Treaties for the Protection and Enjoyment of Art and Cultural Objects", *University of Toledo Law Review,* 22, 1991

Eirinberg, K., "The United States Reconsiders the 1954 Hague Convention", *International Journal of Cultural* Property, vol. 3, 1994

Franckx, E., and Assceh, C., *Le Renforcement de la Mise en œuvre des Conventions Relative à la Protection de Bien Culturels,* Rapport Juridique pour la Représentation Permanente de la Belgique auprès de l'UNESCO, 2002

Gasser, H., *International Humanitarian Law: An Introduction,* Separate Print from Hans Haug, Humanity for All, The International Red Cross and Red Crescent Movement, 1993

Gentilis, J., *Dissertatio de eo quod in Bello Liet*, 1690

Gray, C., *International Law and the Use of Force*, 2000.

Green, L., *The Contemporary Law of Armed Conflict*, 1993

Greenfield, J., "The Spoils of War" in Simpson, E., (ed.), *The Spoils of War*, 1997

Habsburg-Lothringen, K., "The Destruction of Cultural Goods as a Primary Goal During War", in Micewski, E., and Sladek, G., (eds.), *Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict – A Challenge in Peace Support Operations*, 2002

Hajiyev, H., "Seizure and Destruction of Azerbaijani Cultural Heritage in the Territories Occupied by Armenian Forces" in Micewski, E., and Sladek, G., (eds.), *Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict: A Challenge in Peace Support Operations*, 2002

Haldík, J., "The Review Process of the 1954 Hague Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict and its Impact on International Humanitarian Law", *Yearbook of International Humanitarian Law*, vol. 1, 1998

Hamel, P., "The Second Protocol to the Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict", in Micewski, E., and Sladek, G., (eds.), *Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict – A Challenge in Peace Support Operations*, 2002

Haunton, M., "Peacekeeping, Occupation and Cultural Property", *University of British Columbia Law Review,* special issue, 1995

Henckaerts, J., "New Rules for the Protection of Cultural Property in Armed Conflict: The Significant of the Second Protocol to the 1954 Hague Convention for the protection of Cultural Property in the event of Armed Conflict", in Dutli, M., and others (eds.), *Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict*, (Report on the Meeting of Experts organized by International Committee of the Red Cross), 2000

Herudotus, *The Persian Wars*, translated by François Godolphin, 1942

Hladík, J., "The 1954 Hague Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict and the Notion of Military Necessity", *International Review of the Red Cross*, vol. 82, 2000

Hladik, J., "UNESCO's Activities for the Implementation and Promotion of the 1954 Hague Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict and its Two Protocols", in Dutli, M., and others (eds.), *Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict*, (Report on the Meeting of Experts organized by International Committee of the Red Cross), 2000

Hiladik, J., "UNESCO's Ability to Intervene in Crises and Conflict", in Micewski, E., and Sladek, G., *Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict – A Challenge in Peace Support Operations*, 2002

Hladik, J., "UNESCO's Ability to Intervene in Crises and Conflict", in Micewski, E., and Sladek, G., *Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict – A Challenge in Peace Support Operations*, 2002

Hoxhaj, E., "The Protection of Cultural Property: The Right of Stones and Monuments", in Micewski, E., and Sladek, G., (eds.),

Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict – A Challenge in Peace Support Operations, 2002

Hugo Grotius, *De Jure Belli Ac Pacis libri Treos*, (*The Law of War and Peace*, vol. III, translated by F. W. Kelse), 1925

James A. R. Nafziger, J., "The New International Legal Framework for the Return, Restitution or Forfeiture of Cultural Property", *New York University Journal of International Law and Politics*, vol. 15, 1983

James, B., "Spare Dubrovnik, UNESCO Chief Pleads; Civil War Renaissance City", *International Herlad Tribune*, Oct. 8, 1991, (available in Lexis, News Library, IHT File)

Jote, K., *International Legal Protection of Cultural Heritage*, 1994.

Kastenberg, J.,. "The Legal Regime for Protecting Cultural Property during Armed Conflict", *The Air Force Law Review*, vol. 42, 1997

Kuan-Tsyh, S., "The Development and Implementation of International Humanitarian Law", *Chinese Yearbook of International Law and Affairs*, vol. 11, 1991/92

Küntziger, I., "Intervention on Behalf of the International Committee of the Red Cross", in Micewski, E., and Sladek, G., (eds.), *Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict – A Challenge in Peace Support Operations*, 2002

Kwan-woo, J., "Paris' Alleged Omission of Seized Items from Retrieval List Stirs Controversy", *The Korea Herald*, 24 March 1999.

Ladek, G., "The Role of an Non-Governmental Organization in the Field of Protection of Cultural Property" in Micewski, E., and Sladek, G., (eds.), *Protection of Cultural Property in the*

Event of Armed Conflict – A Challenge in Peace Support Operations, 2002

Lambert , T., "Recalling the War Crimes Trials of World War II", *Military Law Review*, vol. 149, 1995

Levie, H., *Terrorism in War: The Law of War Crimes*, 1993

Lippman, M., "Art and Ideology in the Third Reich: The Protection of Cultural Property at the Humanitarian Law of War", *Dickinson Journal of International Law,* vol. 17, 1998

Little, R., *Intervention: External Involvement in Civil Wars*, 1975

Martens, F., *Precis du Droit des Gens Moderne de l'Europe,* vol. 2, 1864

McCoubrey, H., and White, N., *International Law and Armed Conflict,* 1992

Merryman, J., "Two Ways of Thinking about Cultural Property", *American Journal of International Law*, vol. 80, 1986

Merryman, J. and Elisen, A., *Law Ethics and Visual Arts,* 2, 1987

Meyer, D., "1954 Hague Cultural Property Convention and Its Emergence into Customary International Law", *Boston University International Law Journal,* vol. 11, 1993

Myerowitz, E., "Protecting Cultural Property During A Time of War: Why Russia Should Return Nazi-Looted Art", *Fordham International Law* Journal, vol. 20, 1997

Nafziger, J., "UNESCO-Centered Management of International Conflict Over Cultural Property", *The Hastings Law Journal,* vol. 27, 1975-76

Nafziger, J., "The New International Legal Framework for the Return, Restitution or Forfeiture of Cultural Property" *New York University Journal of International Law and Politics,* vol. 15, 1983

Nafziger, J., "International Penal Aspect of Protecting Cultural Property", *The International Lawyer,* vol. 19, 1985

Nahlik, S., "La Protection Internationale de Biens Culturels en cas de Conflit Arme", *Recueil de Cours,* vol. 120, I, 1968

Nahlik, S., "International Law and the Protection of Cultural Property in Armed Conflict", *Hastings Law Journal,* vol. 27, 1976

Nahlick, S., "Le Cas des Collections Polonaises au Canada: Conseradtion Juridiques, 1959-1960", *Germen Yearbook of International Law,* vol. 23, 1980

Nahlik, S., "Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict, The Hague 1954: General and Special Protection" in *Instituto Internazionale di diritto Umanitario, The International Protection of Cultural Property. Acts of Symposium Organized on the Occasion of the 30^th^ Anniversary of the Hague Convention on the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflicts,* 1986

Nahlik, S., "Protection of Cultural Property", in *International Dimensions of Humanitarian Law,* 1988

Nahlik, S., "Protection Des Biens Culturels" dans *Les Dimensions Internationales Du Droit Humanitaire,* 1996

Nieciowna, H., "Sovereign Rights to Cultural Property", *Polish Yearbook of International Law,* vol. 4, 1971

Noblecourt, A., *Le Protection de Propertie Culturels en cas de Conflit Arme,* 1956

O'Keefe, R., "The Meaning of 'Cultural Property' under the 1954 Hague Convention", *Netherlands International Law Review,* vol. 46, 1999

Okun, H., *Situation in Afghanistan,* Dept. of State Bulletin, Jan. 1987

Parent, M., "La Problématique du Patrimoine Architectural Légal: Les Monuments Historiques", *Revue de L'Art,* vol. 49, 19...

Parks, W., "The Gulf War: A Practitioner's View", *Dickinson Journal of International Law,* vol. 10, 1992

Partan, D., *Documentary Study of the Politicization of UNESCO,* 1973

Partsch, K., "Protection of Cultural Property", in Fleck, D., (ed.), *The Handbook of Humanitarian Law in Armed Conflicts,* 1995

Pictet, J., *Development and Principles of International Humanitarian Law,* 1985

Poulos, A., "The Hague 1954 Hague Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict: An Historical Analysis", *International Journal of Legal Information,* vol. 28, 2000

Prott, L., "Commentary" in *The Law of Navel Warfare: A Collection of Agreements and Documents with Commentaries,* 1988

Prott, L. "From Admonition to Action: UNESCO's Role in the Protection of Cultural Heritage", *Nature and Resources,* vol. 28, 1992

Prott, L., "Strengthening the Law", *UNESCO Sources,* December 1992, No. 43

Prott, L., "The Protocol to the Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict (The Hague Convention) 1954", *German Red Cross*, vol. 4, 1993

Prott, L., "Principles for the Resolution of Disputes Concerning Cultural Heritage Displaces During the Second World War" in Simpson, E., (ed.), *The Spoils of War, World War II and its Aftermath: The Loss, Reappearance and Recovery of Cultural Property*, 1997

Pzyborowska-Klimczak, A., "Les Nations des 'bien culturels' et 'du patrimoine culturel mondial' dans le droit international", *Polish Yearbook of International Law*, vol. 18, 1989-90

Quynn, D., "The Art Confiscations of the Napoleonic Wars", *American Historical Review*, vol. 50, 1945

Resume des Cours, Institut International des Droit de L'Homme, *Cinquiéme Sessions d'Enseignement*, Strasbourg, 1974

Robertson, H., "The Principle of Military Objective in the Law of Armed Conflict", in Schmitt, M., (ed.), *The Law of Military Operations*, 1998

Rogers, A., *Law on the Battlefield*, 1996

Sandoz, Y., and others (eds.), *Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949*, 1987

Sandoz, Y., "Competing Priorities: Placing Cultural Property on the Humanitarian Law Agenda", in Dutli, M., and others (eds.), *Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict*, (Report on the Meeting of Experts organized by International Committee of the Red Cross), 2002

Sassoli, M., and Bouvier, A., *How Does Law Protect in War?: Cases, Documents and Teaching Materials on Contemporary Practice in International Humanitarian Law,* ICRC, 1999

Schipper, F., "Iraq: Its Cultural Heritage – a Post-Gulf-War Front", in Micewski, E., and Sladek, G., (eds.), *Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict – A Challenge in Peace Support Operations,* 2002

Segall, A., "Outline of International Humanitarian Law, Implementation of International Humanitarian Law and the Activities of International Committee of the Red Cross Advisory Service on International Humanitarian Law", in *ICRC Proceedings, ICRC-UNESCO Regional Seminar for SADC States and Madagascar on Implementation of International Humanitarian Law and Cultural Heritage Law held in Pretoria, South Africa 19-21 June 2001*

Sersic, M., "Protection of Cultural Property in Time of Armed Conflict", *Netherlands Yearbook of International Law,* vol. 27, 1996

Solf, W., "Cultural Property, Protection in Armed Conflict" in Bernhardt, R. (ed.), *Encyclopedia of Public International Law,* vol. 9, 1986

Solf, W., "Cultural Property, Protection in Armed Conflict", in *Encyclopedia of Public International Law,* vol. 1, 1992

Stavraki, E., *La Convention Pour Protection des Culturels en cas de Conflit Arme: Une Convention du Droit International Humanitaire,* 1996

Sultan, H., "The Islamic Concept", in *International Dimensions of Humanitarian Law,* 1988

Symonides, J., "Towards the Amelioration of the Protection of Cultural Property in the Times of Armed Conflict: Recent

UNESCO Initiatives Concerning the 1954 Hague Convention", in *HÉCTOR GROS ESPIELL AMICORUM LIBER*, vol. 2, 1997

Tanja, G., "Recent Developments Concerning the Law for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict", *Leiden Journal of International Law*, vol. 7, 1994

Taylor, T., Final Report to the Secretary of the Army on the Nuremberg War Crimes Trial under Control Council Law, No. 10, U.S.G.P.O., 1949

Taylor, T., "Forward" in Friedman, L., (ed.), *Law of War: A Documentary History*, 1972

Toman, J., "La Protection des Biens Culturels dans les Conflits Armés Internationaux; Cadre Juridique et Institutionnel" in Swinarski, C., (ed.), *Etudes et Essais sur le Droit Interantional Humanitaire et sur les Principes de la Croix-Rouge*, 1984

Toman, J., "La Protection des Biens Culturels dans les Conflits Armés Internationaux; Cadre Juridique et Institutionnel" in Swinarski, C., (ed.), *Etudes et Essais sur le Droit Interantional Humanitaire et sur les Principes de la Croix-Rouge*, 1984

Toman, J., "La Protection des Bien Culturels en Cas de Conflit Armé Non International" in Walter, H., and others (eds.), *Im Dienst an der Gemeinschaft*, 1989

Toman, J., *The Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict*, 1996

Treue, W., *Art Plunder: The Fate of Works of Art in War, Revolution and Peace*, 1960

Vernon, C., "Common Cultural Property: The Search for Rights of Protective Intervention", *Case Western Reserve Journal of International Law*, vol. 26, 1994

Verri, P., "The Condition of Cultural Property in Armed Conflict: From Antiquity to World War II", *International Review of the Red Cross,* No. 245, 1985

Williams, S., "The Polish Art Treasures in Canada: 1940-1960", *Canadian Yearbook of International Law*, vol. 15, 1977

Williams, S., *The International and National Protection of Movable Cultural Property: A Comparative Study,* 1978

Note, "The Protection of Art in Transnational Law", *Vanderbilt Journal of Transnational Law*, vol. 7, 1974

الفهـــرس

